

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٥)



صِفَةُ الصَّلَاةِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلسَّلَامَةِ

مِن إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

صِفَاتُ الصَّلَاةِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

صفة الصلاة/ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٣هـ

٢٥٣ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١١٥)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٢١-١

١ - العنوان

١ - الصلاة

١٤٣٣/٧٨٥١

ديوي ٢٥٢.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٢١-١

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الخامسة

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ م. ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

صِفَةُ الصَّلَاةِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَرِيصًا أَشَدَّ الْحَرَصِ فِي بَذْلِ جُهُودِهِ الْمُؤَفَّقَةِ لَشَرْحِ وَبَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ فِي كِتَابَاتِهِ الْمُحَرَّرَةِ، وَدُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَكَذَا فِي الْخُطَبِ وَالْفَتَاوَى.

وَتَحْقِيقًا لِرَغْبَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْدِيمِ هَذَا الْجَانِبِ الْمُهَمِّ لِلرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِشَكْلِ مُيسِّرٍ إِلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، تَمَّ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ فَضِيلَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَيَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعَفَ لَهُ الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرُ، وَيُعْلَى دَرَجَتُهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١ شَعْبَانَ ١٤٣٣ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فرض على عباده الفرائض من غير فقر إليهم ولا احتياج، وأعطى القائمين بها أكمل الأجر وأفضل الثواب، وعاقب المعرضين عنها والمفرطين فيها بما يستحقون من العذاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من غير شك ولا ارتياب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعباد، أتم الله به النعمة على المؤمنين، وأصلح به أحوال الدنيا والدين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله رضي لنا ديناً، لم يرص لنا ديناً سواه، رضي لنا الإسلام ومن به على هذه الأمة، قال الله فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال فيه أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فأذكركم نعمة الله عليكم في دين الإسلام، فكم من أناس -وما أكثرهم- ضلوا عن دين الإسلام ولم يهتدوا إليه! فخيروا في دنياهم وآخرتهم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا (١٠٥) [الكهف: ١٠٣-١٠٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وهو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا في العقيدة والقول والعمل، فليس الإسلام عقيدة فحسب، ولكن الإسلام عقيدة وقول وعمل، فكما لا يكون الإسلام بالعمل وحده كذلك لا يكون بالعقيدة وحدها، قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، ومعنى ذلك أن هذه الأصول هي دعائم الإسلام التي لا يمكن أن يقوم إلا بها كما لا يقوم البناء إلا بأساسه.

إننا أيها الإخوة نذكر أنفسنا وإياكم بنعمة الله علينا في هذا الدين الإسلامي، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه حتى نلقاه، ولكن اعلّموا أيها الإخوة أن نعمة الدين الإسلامي كغيرها من النعم إن شكرت زادت وثبتت واستقرت، وإن كفرت نقصت أو زالت، نسأل الله العافية.

فإذا قمنا بما يجب علينا من دين الإسلام من حمايته والدعوة إليه والثبات عليه فإننا سوف نزداد منه ثباتًا وعملاً ودعوة، كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنَهُمْ فَقَوْلَهُمْ﴾ [حمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَلْقَيْنُ الصَّالِحِينَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

وبهذا يتبين لنا أنه كلما ازداد الإنسان طاعة لله فتح الله عليه من أبواب العلم والإيمان ما لم يفتحه على غيره. فأحثُّ طلبة العلم خاصة على التمسك بشعائر الإسلام الظاهرة والباطنة المتعلقة بحق الله عز وجل، وبحقوق عباده حتى يزيدهم الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عِلْمًا وَهَدًى وَنُورًا.

فَتَعَلَّمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَتَعْبُدُوا رَبَّكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبُرْهَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْفَ يَعْبُدُهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْبُدُهُ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا يَسْتَوِي هَذَا وَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ يَجْهَلُ ذَلِكَ.

وَمَتَى عَلِمْتُمْ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي التَّزَامِهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَطَبَّقُوهَا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي ذَلِكَ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، أَوْ انْتِقَادٌ مُتَقَدِّدٌ: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[التوبة: ١٣]﴾.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسُ تَتَفَاوَتْ فِي مَرَاتِبِهَا وَفَضْلِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَتَشْتَرِكُ كُلُّهَا فِي أَنَّهَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَعَلَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَنْفَعَ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذَا الْمَوْضُوعَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَهَمِّيَّتُهُ الشَّرْعِيَّةُ؛ حَيْثُ إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

الثاني: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ تَهَاوَنُوا بِكَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ.

وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَرْضَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

■ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

- الثاني: متى وأين فُرِضَت الصلاة؟
- الثالث: في بيان أهمّيَّتها شرعاً.
- الرابع: في بيان فضلِها وفوائدها.
- الخامس: في التحذير من إضاعتِها.
- السادس: في بيان حكم تاركِها.
- السابع: في بيان بعض شروطِها.
- الثامن: في بيان صفتِها على ضوء الكتابِ والسُنَّةِ.
- التاسع: في بيان الواجبِ فيها.
- العاشر: في بيان قاعدَتَيْن شريفتَيْن.
- الحادي عشر: في بيان أهمّيَّة الخُشوع، وما يتعلَّقُ به.
- الثاني عشر: في بيان حكم صلاة الجماعة، وبيان بعض أحكامِها.



الفصل الأول: معنى الصلاة لغة وشرعا

الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ»^(١) أي: فليدعُ. وقال الأعشى^(٢):

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحِلًا يَارَبِّ جَنَّبِ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لَجَنبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا
أي: عليك مثل الذي دعوت به عليّ.

والصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم.

فَيَشْمَلُ ذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَسُجُودَ الشُّكْرِ، إِنْ قُلْنَا بِافْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَاخْتِتَامِهَا بِالتَّسْلِيمِ.
وَلَا يَشْمَلُ ذَلِكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا يُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(٢) ديوان الأعشى (ص: ١٠١).

وأما حديث: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١) فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوْفِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
 وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُهَا مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْكَلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» اهـ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥-١٢٦)، المسائل والأجوبة (ص: ٢١١).

الفصل الثاني: متى وأين فرضت الصلاة؟

فُرضت الصلوات الخمس قبل الهجرة ليلة المعراج، أي: في الليلة التي أُسري فيها برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماء. وكان ذلك قبل الهجرة بسنة واحدة، وقيل: بثلاث سنوات. وقيل: بخمس سنوات.

وفرضها الله على نبيه ﷺ خمسين صلاة كل يوم وليلة، فقبل ونزل مُستسلماً لهذا الأمر راضياً بفرض الله له، وهو قائد هذه الأمة، والتزامه بذلك التزام للأمة كلها، حتى مرَّ بموسى بن عمران عليه الصلاة والسلام وهو في السماء السادسة فقال له موسى: «بِمَ أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ

نَادَى مُنَادٍ: أَمَضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١)، فَتَزَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاضِيًا بِذَلِكَ مُنْشِرِحًا بِهِ صَدْرُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَثَلَاثٌ. ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ فَصَارَتْ رُبَاعِيَّةً مَا عَدَا الْفَجَرَ وَالْمَغْرِبَ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّهَا وَتَرٌ، وَالصُّبْحُ؛ لِأَنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً قَبْلَ الْمِعْرَاجِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْمِعْرَاجِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا مَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، رَقْمُ (٧٥١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، رَقْمُ (١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، رَقْمُ (٣٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، رَقْمُ (٦٨٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤١، ٢٦٥).

الفصل الثالث: أهمية الصلاة شرعا

إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَهْمِيَّةً عَظِيمَةً وَمَكَانَةً عَالِيَةً فِي الْإِسْلَامِ، فَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ، بَلْ هِيَ أَهْمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا:

١- أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبَّلَهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَهِيَ إِذَنْ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢- أَنَّهَا عَمُودُ الدِّينِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١).

٣- أَنَّهَا خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الشَّهَادَتَيْنِ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُحَرِّجًا عَنِ الْمِلَّةِ، أَي: إِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا وَهَامَانًا وَأَبِيًّا بِنِ خَلْفٍ.

وَلَسْنَا نَقُولُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّخْوِيفِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّرْهِيبِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّشْوِيقِ إِلَى فِعْلِهَا، وَلَكِنَّا نَقُولُ ذَلِكَ نَسْتَدِلُّ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) يأتي بيان ذلك (ص: ٢٨).

أَمَّا الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ: (إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا لَيْسَ جَحْدًا لُجُوبِهَا، وَلَكِنْ تَهَاوُنًا بِهَا، وَلَكِنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: إِنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا حُكِيَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَهَا كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهَا، أَوْ يُفَرِّطَ فِيهَا.

٤ - أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ فِي أَعْلَى مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ.

٥ - أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي أَفْضَلِ لَيْلَةٍ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى عَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ: أَقْلَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَلُّهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] يُغْنِي فَقِيرًا، وَيُفْقِرُ غَنِيًّا، وَيُمِرِّضُ صَاحِبًا، وَيُصِحُّ مَرِيضًا، وَيُمِيتُ حَيًّا، وَيُحْيِي مَيِّتًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤْنِهِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٦ - أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهَا.

٧ - أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَى الْعِبَادِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَكَوْنُهَا خَمْسِينَ صَلَاةً يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ

يَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ مُعْظَمَ وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، يَجِدُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ رَاحَةً نَفْسِهِ وَطُمَأْنِينَةً قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فَلَوْ صَلَّى الْمُسْلِمُ خَمْسِينَ صَلَاةً - وَكُلُّ صَلَاةٍ تَسْتَوْعِبُ رُبْعَ سَاعَةٍ - فَسَيُضِي فِي الصَّلَاةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَنِصْفًا، فَإِذَنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اشْتَغَلَ فِيهَا لَا تَسْوَعَبَتْ مِنْ وَقْتِهِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ جَرَتْ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُرَاجَعَاتٌ حَتَّى خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا فِي الْفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ، وَفِي هَذِهِ الْخَمْسِ مَصَالِحُ الْخَمْسِ، وَثَوَابُ الْخَمْسِينَ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ كُلَّهُ الْحَسَنَةُ فِيهِ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا لَمَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى فَرْقٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْخَمْسُ كَأَنَّهَا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَتَبْلُغُ خَمْسِمِئَةً حَسَنَةً فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، فَهَذِهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ تُعَدُّ إِذَا فُعِلَتْ كَأَنَّهَا فُعِلَتْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ صَلَّاهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ كَأَنَّهُ صَلَّاهَا عَشْرًا وَهَكَذَا، فَهَذِهِ هِيَ الْمِيزَةُ فِي أَنَّهَا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ.

٨- أَنْ اللَّهَ أَوْجَبَ فِيهَا الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ؛ لِيَكُونَ الْمُصَلِّي عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ فِي طَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- كَثْرَةُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِشَأْنِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَتَرْغِييًا وَتَرْهِييًا، وَخَبْرًا وَطَلَبًا.

١٠- أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ التَّطَهِيرُ الْبَدَنِيُّ وَالتَّطَهِيرُ الْقَلْبِيُّ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَيَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ وَهُوَ طَاهِرُ الْقَلْبِ، طَاهِرُ الْبَدَنِ، طَاهِرُ الْمَكَانِ، وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.



الفصل الرابع: فضل الصلاة وفوائدها

تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، تَرْغِيبًا فِيهَا، وَحَثًّا عَلَيْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (١) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ (المؤمنون: ٩-١١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ (٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَ الَّذِينَ ۝ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ۝ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ۝ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ۝ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ۝ (المعارج: ١٩-٣٥).

وَوَجْهُ فَضِيلَتِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بَدَأَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْحَمِيدَةَ فِي السُّورَتَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَخَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَخَصَّ الصَّلَاةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا أَيْضًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالأمر بالمحافظة عليها يدلُّ على أنَّ لها شأنًا عظيمًا.

والصلاةُ أوَّلُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَآخِرَ مَا يَنْقَى الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٣).

وُسئِلَ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى رقم (٤١٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان رقم (١٧٢٢)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورقم (٢٧٨)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليها، رقم (٤٨٨)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الأحاديث في فضل الصلاة قليلٌ من كثير، اقتصرنا عليها خوفاً من التطويل والمَلَل.

وأما فوائده الصلاة فكثيرةٌ لا يُمكنُ حصرُها، فمن فوائدها:

١- أَنَّهَا قُرَّةُ الْعَيْنِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ النَّفْسِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَكَانَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٢). فَالصَّلَاةُ ذِكْرٌ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يَقُومُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ خَاشِعًا ذَلِيلًا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، وَيُعَظِّمُهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَسْأَلُهُ حَاجَاتِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَهِيَ رَوْضَةٌ يَانِعَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ.

٢- أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ بِالصَّلَاةِ مِنْ إِنَابَةٍ إِلَى اللَّهِ، وَحُضُورٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُوَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَاسْتِنَارَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَصَلَاحٍ فِي الْأَحْوَالِ، فَلَا يَزَالُ طَعُمُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَكَلَّمَا هُمْ بِمُنْكَرٍ أَوْ فَحْشَاءٍ تَذَكَّرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَابْتَعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

٣- أَنَّهَا عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(٣)، أَيُّ: إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - ما رَتَّبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ»^(٢)، يعني: نورًا في القلب، والوجه، والقبر، والحشر.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ»، رواه أحمد بإسنادٍ جيِّدٍ^(٣). فَمَنْ حَافَظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَأَدَّاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥ - أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لَصَغَائِرِ الذُّنُوبِ وَتَطْهِيرٌ مِنَ الْخَطَايَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٤٠١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمسة كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم:

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهما، ما لم تُغش الكبائر»^(١).

فهذه الصلوات الخمس تغسل الذنوب لمن صلى غسلاً، فيكون نقياً بها من الذنوب.

٦- ما يحصل في صلاة الجماعة من اجتماع المسلمين عليها في مكان واحد، وحصول التعارف والتألف بينهم، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، وإظهار الشعائر الإسلامية وغيرها من المصالح العظيمة.

٧- أنها صلة بين المصلي وربّه، فالمصلي إذا قام في صلاته استقبله الله بوجهه، «فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيزُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

فهل نجد صلة أقوى من تلك الصلة يُحييك ربك على قراءتك آية آية وهو فوق عرشه، وأنت في أرضه عناية بصلاتك، وتحقيقاً لصلاتك؟

= كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٦٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان

مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣/١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما ذكّرناه من هذه الفضائل ليس على سبيل الاستيعاب، ولكنّه قليلٌ من كثير، ومن عَجَبٍ أَنْ يَجْهَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ هذه الصلواتِ أو يتجاهلوه، ويتغافلوا عنه، حتّى كانت الصلاةُ في أعينهم من أزهْدِ الأعمالِ، وأقلّها قَدْرًا، وصاروا لا يُقيمونَ لها وزنًا في حسابِ أعمالهم، ولا يبدّلونَ لها وقتًا من ساعاتِ أعمارهم، بل ربما يسخرُ بعضهم بها، ويتّخذها سُخريةً وهُزُؤًا ولعبًا، ويسخرُ من المُصلّين، نَسألُ اللهَ السلامة.



الفصل الخامس: التحذير من إضاعة الصلاة

لَمَّا كَانَ لِلصَّلَاةِ هَذَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ كَانَ فَقْدُهَا حِرْمَانًا كَبِيرًا، وَنَقْصًا فَادِحًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَمِّ حَذَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَاتٍ مُتَنَوِّعَةً:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤-٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾

[مريم: ٥٩-٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّمَاتِ الدِّينِ ۖ﴾ ٤٦

حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكُمُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] أَيُّ: إِذَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لَا يُصَلُّونَ.

وفي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ^(١)، فَيَتَذَهَّدُهُ الْحَجَرُ^(٢) هَاهُنَا، فَيَسْبُغُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى»، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَ أُمَّةِ الْكُفْرِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلَفٍ^(٤).

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكُمْ أَنْ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(٥).

فَمَنْ مِنْكُمْ رَاعَى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ، لَكِنَّهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَحُطَامِ الدُّنْيَا مُنْتَبِهُونَ، يَسْهَرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَنْمِيَةِ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُمْ

(١) تَلَعَّ رَأْسَهُ: أَيِ هَشَّمَهُ وَشَدَّخَهُ. (لسان العرب: تلغ).

(٢) تَذَهَّدَهُ الْحَجَرُ: تَدَحَّرَجَ. (لسان العرب: دهده).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، رَقْمُ (٧٠٤٧)، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٩)، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

غَافِلُونَ عَنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا صَلَحُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

أَفَلَا تَخَافُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ؟ أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُكُمْ عَلَى تَرْكِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَاقِقِينَ لَكُمْ جَزَاءٌ وَفَاقًا؟ إِنَّ مَنْ لَا يُرَاعِي حَقَّ اللَّهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ يُوشِكُ أَنْ لَا يُرَاعُوا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ إِذَا كَبُرَ وَمَاتَ.

فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تُرَبُّوا أَوْلَادَكُمْ مَا دَامُوا نَشَأً يَقْبَلُونَ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل السادس: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مع جحد وجوبها، فهذا كُفْرٌ بلا شك؛ لأنَّ جحدَ وجوبِ الصلاة المفروضة كُفْرٌ؛ لتكذيبه الله ورسوله والمؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، إلَّا إذا كان جاحدَ الوجوب؛ لكونه حديث عهدٍ بإسلام، فيمكن أن يكون جاهلاً بالحكم فلا يكفر حتى يُبين له الأمر، ثم إنَّ عاندَ بعد ذلك كفر.

الثاني: أن يكون ترك الصلاة كسلاً وتهاوُّناً مع الإقرار بالوجوب، فهذا يُدعى إليها، ويؤمر بها، فإنَّ صلى فذاك، وإن استمرَّ على تركها فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إنه يكفر ويقتل كافراً، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين.

ودليل قول هؤلاء من القرآن قول الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي الدِّينِ وَنَفَصِلْ أَلْيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، فعندنا الآن جملة شُرطية، الشرط فيها من ثلاثة أمور، وكان الجواب أمراً واحداً، فالشرط الأول: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، والثاني: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، والثالث: ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ كل هذا شرط، أمَّا الجواب: ﴿فَخَلُّوا فِي الدِّينِ﴾ وهو واحد، والقاعدة: أنه إذا رُتِّبَ الشيء على شرط واحد أو متعدّد فإنَّ الجواب لا يتم إلَّا إذا تمَّ

الشرط، فهنا اشترط الله عَزَّجَلَّ لثبوت الأخوة في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، الثاني: إقامة الصلاة، الثالث: إيتاء الزكاة، إذا تحلّف واحدٌ من هذه الثلاثة لم يُوجد الجواب الذي هو الأخوة في الدين.

أضربُ مثلاً يوضح الأمر، لو قلت: إذا زارك فلانٌ وأعطاك الكتابَ الفلاني وقرأته فأكرمه. هذه ثلاث.

لو زارك ولم يعطك الكتابَ فإنك لا تكرمه.

لو قال لك: لماذا لم تكرمني؟ أقول: لأنك لم تفِ بالشرط.

لو زارك وأعطاك الكتابَ لكنّه منعك من قراءته فإنك لا تكرمه، ولو قال: لماذا لم تكرمني؟ أقول: لأنك لم تقم بالشرط.

إذا زارك وأعطاك الكتابَ ومكّنك من قراءته فقرأته، فإذا يستحق الإكرام.

في الآية الكريمة: **إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ اسْتَخَقُّوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً لَنَا، فَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَسْتَخَقُّوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ.**

ولا تتنفي الأخوة في الدين إلا بالكفر الصريح؛ لأن الإنسان مهما عصى فهو أخوك، لو زنى وسرق وشرب الخمر وقتل النفس فهو أخوك، ولربما بعض الناس يستغرب هذا: كيف يفعل هذه الجرائم الكبيرة، ومع ذلك يكون أخوا لنا؟!

نقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]،

وَالْقِصَاصُ يَثْبُتُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إِذَنْ: هَذَا الْقَاتِلُ الْمُتَعَمِّدُ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ لِّلْمَقْتُولِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ خَاطَبَ النَّاسَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ فَهُوَ أَخٌ لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَتَلَهُ. إِذَنْ: الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ لَا تَنْتَفِي بِالْمَعَاصِي.

مِثَالُ آخَرُ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَعْصِيَةً وَفُسْقٌ وَكُفْرٌ، لَكِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، الْمُؤْمِنُونَ مَعَ أَنَّهُمْ اقْتَتَلُوا إِخْوَةً، وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي أَصْلَحَتْ بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ إِخْوَةً لَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

إِذَنْ: نَقُولُ: الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ لَا تَنْتَفِي بِالْمَعَاصِي وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا تَنْتَفِي أَبَدًا إِلَّا بِالْكُفْرِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشُّرْكَ مُنْفَصِلًا بَاطِنًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ الْفَاصِلَ تَرَكَ الصَّلَاةِ، إِذَنْ: تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ: قَالَ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وقال ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢)، والعمود إذا زال سقط

البناء.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وقال عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من خيار التابعين: «كَانَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٤).

وهذا يكون كالإجماع من الصحابة على أن تارك الصلاة يكفر.

وقد حكى الإجماع على أن تارك الصلاة يكفر غير واحد من العلماء، ومنهم

إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المشهور، قال عبد الله بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ

إسحاق ابن راهويه يقول: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ

رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ»^(٥) اهـ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب

الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه:

كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩ / ١ (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف ١ / ١٥٠ (٥٨١)، وابن أبي

شيبه في المصنف ٢٠ / ٥٩٥ (٣٨٢٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٢٩).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا.

وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّخَعِيُّ. وَذَكَرَ آخَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ أُدْلَةٍ الْقَائِلِينَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ^(٣): إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُصَدِّقًا تَصَدِيقًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا أَشَدَّ الْعِقَابِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصِرٌّ عَلَى تَرْكِهَا، هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ قَطْعًا. اهـ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا، فَيُقْتَلُ، وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(٤)، فظاهرُ هذا الحديثِ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ.

(١) المحلى (٢/ ٢٤٢).

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١).

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله يا أهل الكتاب لا تعلوا في دينكم ولا، رقم

(٣٤٣٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨)،

من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ^(١): «وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ يَزُولُ بِزَوَالِ عَمَلِ الْقَلْبِ فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ مَلْزُومًا لِعَدَمِ مَحَبَّةِ الْقَلْبِ، وَانْقِيَادِهِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومٌ لِعَدَمِ التَّصَدِيقِ الْجَازِمِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْقَلْبِ عَدَمُ طَاعَةِ الْجَوَارِحِ؛ إِذْ لَوْ أَطَاعَ الْقَلْبَ وَانْقَادَ أَطَاعَتِ الْجَوَارِحَ وَانْقَادَتْ».

وَبَعْدُ فَالطَّائِفَتَانِ مُجْمِعُونَ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِمَّا كُفْرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نُصُوصِي، وَإِمَّا حَدًّا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نُصُوصِي أُخْرَى عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ جَرِيمَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِعِظَمِ جُرْمِهِ.

فَأَعَجَبُ لِقَوْمٍ يَتَهَاوَنُونَ هَذَا الْعَصْرَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيَتَشَغِلُونَ بِشَهَوَاتِهِمْ، يَتَنَاقِلُونَ عَمَلًا لَا يَبْلُغُ حُدَّه الْأَدْنَى سَاعَةً، وَيُمَضُّونَ السَّاعَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي أُمُورٍ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِيهَا، أَفَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟

فَأَيُّ دِينٍ لِشَخْصٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَ يُسْرِ عَمَلِهَا، وَقِلَّةِ مَا تَشْغُلُ مِنْ وَقْتٍ، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهَا، وَعِظَمِ مَصَالِحِهَا وَمَنَافِعِهَا عَلَى الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَهِيَ عَوْنٌ لِلْمَرْءِ عَلَى عَمَلِهِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؟

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّ دِينٍ لَشَخْصٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ وَهِيَ الَّتِي جَاءَ الْوَعِيدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ تَهَاوَنَ بِهَا أَوْ تَغَافَلَ عَنْهَا؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿مريم: ٥٩-٦٠﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون: ٤-٥﴾، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَ أَتَمَّةِ الْكُفْرِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ^(١).

أَيُّ دِينٍ لَشَخْصٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِهَذَا الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ ضَيَّعَهَا وَغَفَلَ عَنْهَا؟! كَيْفَ يُمَكِّنُ لَشَخْصٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَهُوَ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟

بَعْضُ النَّاسِ يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَتَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَكْفِيكَ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ، وَتَتَقَادَ لَشَرِيعَتِهِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ، فَتَرَكُ الصَّلَاةَ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكُفْرًا بِاللَّهِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَهَا أَحْكَامٌ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْكَامٌ فِي الْآخِرَةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ:

- يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَتُحْلِلُ لَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا اسْتِمْتَاعًا بِأَمْرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.
- لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ، فَلَوْ زَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ.
- الْمُرْتَدُّ لَا يُقَرَّرُ عَلَى رِدَّتِهِ، بَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.
- لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُهُ الْمَاءُ وَهُوَ كَافِرٌ.
- لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.
- لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ.
- لَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَا يُورَثُ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ:

فَإِنْ مَن مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ مَن مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُحْرَمُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ إِذَا مَاتَ لَهُ أَحَدٌ لَا يُصَلِّي، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ بَعِيدًا، ثُمَّ يَحْفَرُ لَهُ حُفْرَةً يَدْفِنُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كُفْرَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَحَافِظُوا عَلَى صَلَوَاتِكُمْ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمْ إِذَا ضَيَعْتُمُوهَا؟

«إِنَّ آخِرَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٥٤)، وابن بطة في الإبانة (٨)، عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه أحمد (٢٥١/٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه مرفوعاً.
(٢) المغني (٣/٣٥٥).

الفصل السابع: شروط الصلاة

شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [حمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

الشرط الأول: دخول الوقت وهو أهمها؛ ولهذا يسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت. وهذا التعبير: «دخول الوقت» أصح من: «الوقت»؛ لأن الصلاة تصح بعد الوقت للعذر كما لو نام أو نسي.

ولهذا يجب أن تعرف الفرق بين قول العلماء: يشترط دخول الوقت. وبين قولهم في صلاة الجمعة: يشترط فيها الوقت. الجمعة لا تصح بعد الوقت مطلقاً، أما غيرها فيصح بعد الوقت إذا كان لعذر.

والدليل على أن دخول الوقت من شرط الصلاة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ أي: فرضاً ﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: ذا وقت.

فلا تصح الصلاة قبل الوقت ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً، ولا تصح بعد الوقت إلا أن يكون معذوراً.

وَلْنَسْتَعْرِضِ الْأَوْقَاتَ:

وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ - أي: إِذَا تَبَيَّنَ - إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَالْأَفْقُ مُظْلِمٌ كُلُّ اللَّيْلِ، فَإِذَا دَنَتْ الشَّمْسُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْأَفْقِ بَانَ نُورُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِي الْأَفْقِ مُتَدًّا مِنَ الشَّامِلِ إِلَى الْجَنُوبِ فَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ سَاعَةٍ وَرُبُعٍ وَسَاعَةٍ وَنِصْفٍ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْفُصُولِ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى قِيَمِ الزَّوَالِ.

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَنَصَبَتْ شَيْئًا شَاخِصًا كَالْعَصَا أَوْ غَيْرَهَا صَارَ لَهُ ظِلٌّ، هَذَا الظِّلُّ كُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقَصَ حَتَّى يَقِفَ، فَإِذَا انْتَهَى وَبَدَأَ يَزِيدُ فَحِينَئِذٍ زَالَتِ الشَّمْسُ، اجْعَلْ عَلَامَةً مِنْ بَدْءِ زِيَادَتِهِ، فَإِذَا امْتَدَّ الظِّلُّ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ إِلَى رَأْسِهِ بِمِقْدَارِ الشَّاخِصِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

فَوْقْتُ الْعَصْرِ: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، أي: تَكُونَ صَفْرَاءَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، قَدْ تَصَفَّرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِسَاعَةٍ أَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِأَقَلِّ حَسَبِ الْأَوْقَاتِ، وَتَقَرُّبُ مِنَ الْغُرُوبِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(١)، وَالْمُرَادُ بِالشَّفَقِ هُنَا الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، لَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)

الشفق الأبيض، وهذا لا يُعرفُ إلَّا إذا خرجَ الإنسانُ خارجَ البلدِ ونظرَ إلى المغربِ، فإذا زالتِ الحمرةُ فقدُ خرجَ وقتُ المغربِ ودخلَ وقتُ العشاءِ، وهذا يَراوِجُ بينَ ساعةٍ ونصفٍ في مناطِقنا هذه إلى ساعةٍ ورُبعٍ. أي: أحيانًا يكونُ الفرقُ بينَ الغروبِ وبينَ مَغيبِ الشفقِ ساعةً وربعً، وأحيانًا يكونُ الفرقُ ساعةً ونصفَ ساعةٍ.

وقتُ العشاءِ: من مَغيبِ الشفقِ الأحمرِ إلى نصفِ الليلِ، وكيفيةُ ذلكَ أنَ تَنظُرَ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ فتأخذُ نصفَه، وهذا هو نصفُ الليلِ، فإذا قلنا: إنَّ الليلَ من غروبِ الشمسِ إلى أذانِ الفجرِ عشرَ ساعاتٍ. فيكونُ نصفه خمسَ ساعاتٍ، فلو كانتِ الشمسُ تَغيبُ الساعةَ السادسةَ، يكونُ نصفُ الليلِ الحاديةَ عشرةَ.

إذن: لا بُدَّ أنَ تُصَلِّيَ قبلَ الحاديةِ عشرةَ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ؛ حيثُ إنَّ نصفَ الليلِ آخرُ وقتِ العشاءِ.

وهذا يَختلِفُ باختلافِ الصيفِ والشتاءِ، ففي الصيفِ يكونُ الليلُ قصيرًا، وفي الشتاءِ يكونُ طويلًا، المُهمُّ أنَ تُنصِّفَ ما بينَ الغروبِ وطلوعِ الفجرِ.

مَسْأَلَةٌ: هلِ الأفضلُ تقديمُ الصلاةِ أو تأخيرُها؟

الجوابُ: الأفضلُ في جميعِ الصلواتِ الخمسِ التَّقديمُ إلَّا العشاءَ فالأفضلُ فيها التأخيرُ ما لم يَشُقَّ، بدليلِ أنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ تَأَخَّرَ ذاتَ ليلةٍ عن صلاةِ العشاءِ إلى آخرِ وقتِها خرجَ وهو يَقولُ: «لَوْلا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي،

لَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»^(١)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الرِّجَالُ مُطَالِبِينَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ فِي رِحْلَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَقَالُوا: أَيُّهَا أَحْسَنُ: أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، أَوْ أَنْ نُعَجَّلَهَا؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ. وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْآنَ، أَوْ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ قُلْنَا لَهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ الْأَفْضَلُ هُنَّ أَنْ يُؤَخَّرْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ وَاجِبَةٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ أَنْ أُؤَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟

قُلْنَا: تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَتَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا سُنَّةٌ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

إِذَنْ: غَيْرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّقْدِيمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ قَدَّمْتُ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُ وَخَدِي، وَإِنْ أَخَّرْتُهَا صَلَّيْتُ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً يُؤَخَّرُونَ، فَهَلْ أَقْدَمُ، أَوْ أُؤَخَّرُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: آخر؛ لأن الجماعة واجبة، والتقديم سنة، ولا تعارض بين الواجب والسنة.

يُسْتَنْى من ذلك أيضًا صلاة الظهر إذا اشتد الحر؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وقد اختلف العلماء: هل الإبراد سنة أو رخصة؟

فمنهم من قال: إنه سنة، وعلى هذا فيشرع الإبراد بكل حال، ومنهم من قال: إنه رخصة، وعلى هذا فإذا كان الأرفق بالناس عدم الإبراد فلا إبراد.

وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، الناس الآن لا يؤخرون، أي: لا يريدون بصلاة الظهر، يصلون صلاة الظهر في أول وقتها صيفًا وشتاءً، وهذا بناء على أنه رخصة، وأن المقصود بالإبراد الرفق بالناس، والناس الآن يقولون: إن الرفق بنا أن نُقدِّم صلاة الظهر؛ لأننا لو أخرناها وجاء الطلاب من مدارسهم وتغذوا لنا من صلاة الظهر، وكذلك الموظفون، لو أبردنا فجأوا من وظائفهم فتغذوا ناموا عن صلاة الظهر. إذن: فلتُقدِّم صلاة الظهر حتى يصلوها، ثم بعد ذلك يكون الغداء والنوم إلى العصر مثلاً.

وإذا أريد الإبراد بصلاة الظهر فإنه يؤخر الأذان؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ يَتَأَخَّرُ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ نِصْفَ سَاعَةٍ عَنِ الْعَادَةِ، بَلْ لَا يُبْرَدُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ أَلَّا تُصَلُّوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّفَرُ وَيَتَضَحَّ الْفَجْرُ؛ لَثَلَا تُصَلُّوا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكُلُّ الْوَاصِفِينَ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ حَتَّى كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُبَادَرَتِهِ بِهَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ»^(٣).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، لَكِنْ يَجِبُ التَّحَقُّقُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي وَقَّتَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِيهَا، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لَا فَاصِلَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيُنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، رَقْمُ (٦١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، رَقْمُ (٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، رَقْمُ (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ الْإِسْفَارِ، رَقْمُ (٥٤٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٦٧٢)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظَّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، رَقْمُ (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَّانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، رَقْمُ (٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوقتِ والوقتِ، وواحدٌ مُنفردٌ لا يتَّصلُ به شيءٌ قبله ولا شيءٌ بعده.

الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ والعِشاءُ هذه أوقاتها مُتواصلةٌ.

أمَّا الفجرُ فهو مُنفصلٌ عن العِشاءِ ومُنفصلٌ عن الظُّهرِ؛ لأنَّ بينَهُ وبينَ العِشاءِ نصفَ الليلِ الأخيرِ، وبينَهُ وبينَ الظُّهرِ نصفَ النهارِ الأوَّلِ.

عندَ مُتتصفِ الليلِ ليسَ هناكَ وقتٌ للفريضة، لكنَّه وقتٌ تطوُّعٍ وتهجُّدٍ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

انتبهَ لهذه؛ لأنَّ أكثرَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ وقتَ العِشاءِ يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، لكنَّه ضَعِيفٌ، وليسَ في السُّنَّةِ ما يدُلُّ عليه، ولا في القرآنِ، القولُ الراجحُ مِن أقوالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ما بعدَ نصفِ اللَّيْلِ ليسَ وقتًا للعِشاءِ، والدليلُ مِن كتابِ اللَّهِ وَمِن سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

ففي كتابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ذُلُوكُ الشَّمْسِ أَي: زَوَالُهَا، وَاللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ، أَي: وَقْتُ الدَّلُوكِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَي: وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، أَي: الْوَقْتُ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا، وَعَبَّرَ بِاللَّامِ فَقَالَ: ﴿لِذُلُوكِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهَا، وَاللَّامُ تُفِيدُ التَّعْلِيلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَغَسَقُ اللَّيْلِ غَايَةُ ظُلْمَتِهِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ اللَّيْلُ ظُلْمَةً عِنْدَ مُتَصَفِّ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أْبْعَدَ مَا تَكُونُ الشَّمْسُ عَنِ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا هُوَ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَهُوَ أَشَدُّ اللَّيْلِ ظُلْمَةً، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ.

فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ جَعَلَهُ اللَّهُ وَقْتًا وَاحِدًا ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ﴾ [الإسراء: ٧٨] الْمُرَادُ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَأَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا اسْمَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَطَوَّلَ فِيهَا، فَسَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى قُرْآنًا.

المهمُّ أَنَّهُ فَصَلَ الْفَجْرَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ تَمَامًا، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ - أَي: إِلَى أَنْ يَخْضُرَ وَقْتُ الْعَصْرِ - وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» وَبَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَقْتُ فَاصِلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب: هذا الوقت الفاصل من وقت العصر، دليله قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١). إذن: صار للعصر وقتان: وقت اختياري إلى اصفير الشمس، ووقت ضروري إلى غروب الشمس. فائدة هذا التحديد أن الإنسان إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة قبل أن يطلع الوقت لزيمته الصلاة، وإذا زالت أهليته في الصلاة قبل أن يدخل الوقت واستمر زوال الأهلية إلى خروج الوقت لم تحب عليه الصلاة.

مثال ذلك: لنفرض أن رجلاً أصيب بمرض، فأغمي عليه قبل أن تزول الشمس، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس فليس عليه صلاة الظهر والعصر؛ لأنه زال عقله قبل دخول الوقت، ولم يعد إليه عقله إلا بعد خروج الوقت فلا صلاة عليه.

امرأة طهرت من الحيض بعد غروب الشمس فليس عليها صلاة الظهر والعصر؛ لأن الوقت قد خرج.

امرأة حاضت قبل زوال الشمس برُبْع ساعة فلا يلزمها قضاء صلاة الظهر إذا طهرت؛ لأنه زالت أهليتها قبل أن يدخل الوقت.

امرأة طهرت من الحيض بعد مُتَنَصِّفِ الليل فليس عليها صلاة العشاء؛ لأنه قد خرج الوقت، وعلى هذا فقس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ مَا الْحِكْمَةُ فِي أَتْمَامِ جُعِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟ نَحْدُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَبَعْضِ الْأَحْيَانِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُدَّةً قَصِيرَةً. فَمِنْ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَمِنْ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ طَوِيلَةً، وَمِنْ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَسَطٌ، وَمِنْ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ قَصِيرَةٌ؟

الجواب: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ - أَتْمَامُ رُبِطَتْ بِتَغْيِيرِ الْأَفْقِ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا بَيِّنًا.

فَمَثَلًا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي ظِلَامٍ دَامِسٍ إِذَا بِالْأَفْقِ اسْتَنَارَ وَتَهَيَّأَ لاسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ أَفْقِيٌّ عَظِيمٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا النُّورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأَفْقُ مُظْلِمًا ظَلَامًا دَامِسًا؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، مِنَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ مَنْ الْخَلْقِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الشَّمْسِ لَتُنِيرَ لِلْعَالَمِ؟ لَا أَحَدًا: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا أَحَدًا يَأْتِيَ بِضِيَاءٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١]، إِذَنْ: هَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

ثُمَّ قُطِعَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيَكُونَ هَذَا وَقْتُ فَرَاغٍ لِلنَّاسِ وَطَلَبٍ لِلْمَعَاشِ.

صَلَاةُ الظُّهْرِ تَكُونُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ انْحِرَافُهَا مِنْ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنَ الْأَفْقِ، وَانْتِقَالُ الشَّمْسِ مِنَ الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ إِلَى الْأَفْقِ الْغَرْبِيِّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ، فَبَيْنَمَا يَنْقُصُ الظُّلُّ إِذَا بِهِ يَزِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَحِّحَ هَذِهِ الشَّمْسَ الْعَظِيمَةَ مِنْ شَرْقِ السَّمَاءِ إِلَى غَرْبِهَا؟! لَا أَحَدًا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الشَّمْسَ مِنْ شَرْقِ السَّمَاءِ إِلَى غَرْبِهَا إِلَّا خَالِقُهَا عَزَّوَجَلَّ، رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ. فَيَكُونُ، إِذَنْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَصَارَ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ.

أَمَّا الْعَصْرُ فَلَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ حِكْمَةً، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الْمَغْرِبُ فَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَتَغَيَّرُ الْجَوُّ، وَمَا أَعْظَمَ الْأَرْضَ لَوْ شَاهَدْتَهَا وَأَنْتَ فِي الطَّائِرَةِ وَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ عَنِ الْأَرْضِ! وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَعْرِفَنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٤] إِذَا يُغْطِيهَا. فَقَدْ قَمْتُ أَنَا مَرَّةً مِنَ الْمَطَارِ مِنَ الْقَصِيمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ وَأَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّا فِي السَّمَاءِ نُشَاهِدُ الشَّمْسَ، لَكِنِ اللَّيْلُ عَلَى الْأَرْضِ - سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - كَأَنَّهُ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ قَدْ غُطِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ عَظَمَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٤]، فَعِنْدَ هَذَا التَّغَيَّرِ الْعَظِيمِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا صَلَاةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

وكَذَلِكَ الْعِشَاءُ، لَمَّا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ صَارَ هُنَاكَ تَغَيَّرٌ فِي الْجَوِّ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ الْأَحْمَرَ دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ شُعَاعِ الشَّمْسِ فَهُوَ بَقِيَّةُ شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اخْتَفَى دَلَّ عَلَى بُعْدِهِ.

فَبِهَذَا نَعْرِفُ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مُوزَّعَةً عَلَى أَوْقَاتٍ اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتًا لَهَا وَلَيْسَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. فَلِلْفَجْرِ وَقْتُ، وَلِلظُّهْرِ وَقْتُ، وَلِلْعَصْرِ وَقْتُ، وَلِلْمَغْرِبِ وَقْتُ، وَلِلْعِشَاءِ وَقْتُ، فَلِمَاذَا وُزِّعَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟

الجواب: لفائدَتَيْن:

الفائدة الأولى: أَلَّا يَحْدُثَ الْمَلَلُ وَالتَّعَبُ لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُمِعَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَأَصَابَ النَّاسَ مَشَقَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي آتٍ وَاحِدٍ رَبِّهَا يَتَعَبُ وَيَمَلُّ وَيَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ شَاقًّا، فَفُرِّقَتْ فِي أَوْقَاتٍ خَمْسَةٍ.

فإذا قيل: ماذا تقولون في صلاة التراويح في رمضان؟

نقول فيها: إِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ، لَوْ شَاءَ الْإِنْسَانُ تَرَكَهَا، فَإِذَا تَعَبَ مَثَلًا فَهُوَ فِي حِلٍّ، يَنْصَرِفُ وَيَسْتَرِيحُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ يَتَهَجَّدُ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ مَتَى شَاءَ قَطَعَهَا وَأَنَاهَا وَانصَرَفَ إِلَى مَحَلِّ رَاحَتِهِ.

الفائدة الثانية: لَوْ جُمِعَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَبَقِيَ الْإِنْسَانُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُونِ أَنْ يَتَعَبَدَ لِرَبِّهِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ انْقِطَاعًا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ؛ لَكُونِهَا تُحْيِي الْقَلْبَ وَتُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ فَلِهَذَا وُزِّعَتْ عَلَى أَوْقَاتٍ اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِيَكُونَ هَذَا التَّفْرِيقُ كَسَقْيِ الشَّجَرَةِ، كُلَّمَا غَفَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَجَعَ إِلَى ذِكْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ لَاي شَيْءٍ؟ ﴿لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فَالصلوة ذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ كَمَا أَنَّ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا أَصْحِيَّةَ لَهُ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا،

ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَحَّوْا فِي عِيدِ الْأَضْحَى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَضْحِيَّةَ^(١)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا وَجَبَ إِعَادَتُهَا.

■ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي غَيْمٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَقْتِ.

■ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ وَرَأَى السَّاعَةَ فِي اللَّيْلِ وَظَنَّ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ فَصَلَّى الْفَجَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

لَكِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فَرْضًا، لَكِنَّهَا تَصِحُّ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ نَوَى شَيْئَيْنِ: نَوَى صَلَاةً، وَنَوَى كَوْنَهَا فَرِيضَةً، فَبَطَلَ كَوْنُهَا فَرِيضَةً، وَبَقِيَ كَوْنُهَا صَلَاةً، فَيُثَابُ ثَوَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ؛ وَلِهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عِبَارَةٌ، يَقُولُونَ: يَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، يَعْنِي: يَنْقَلِبُ الْفَرَضُ نَفْلًا إِذَا كَانَ عَدَمُ فَرِيضَتِهِ كَصَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَفْلًا، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا أَجْرُ النَّفْلِ، لَكِنْ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

■ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِثْمِ، أَمَّا الْأَوَّلُ (الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي) فَلَا تَصِحُّ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

■ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، مِثْلَ رَجُلٍ يُصَلِّي الْفَجَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَعَمِّدًا، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْتِيَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقت الدوام، فإذا جاء وقت الدوام قام وصلى فإنها لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: محدداً بوقت، فإذا أخرها مُتَعَمِّداً عن الوقت المُحَدَّد كان ظالماً مُعْتَدِياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والظالم المُعْتَدِي لا يُقْبَلُ منه؛ لأنَّ «الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»^(١)، ولأنَّه إذا أخر الصلاة عن وقتها مُتَعَمِّداً بلا عذرٍ ثُمَّ صلاها بعد الوقت فقد أداها على وجه لم يكن عليه أمرُ الله ورسوله ﷺ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مردودٌ عليه.

فإذا قال قائل: لو أخر الصلاة عمداً عن وقتها فماذا يفعل؟

نقول: يتوب إلى الله، ويصلح العمل، ولا يلزمه القضاء، والدليل هو ما ذكرناه الآن من الآية والحديث، وإنَّا قلنا: لا يلزمه القضاء؛ لأنَّه لو قضى في هذه الحال لم ينفعه، فيكون عملاً لا يستفيد منه، أمّا لو أخرها نسياناً أو نوماً أو جهلاً بالوقت كما لو كان غيماً ولا يعلم الوقت وليس معه ساعة فهذا يصلّيها متى زال عذره؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]^(١).

■ رجلٌ نامَ ووضعَ المنبةَ عندَ رأسه، ولكنَ نومه كانَ عميقاً فنبهَ المنبةَ ولكنه لم يَتَبَّه، ولم يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ فصلَّى الفجرَ بعدَ طلوعِ الشمسِ فصلَّاته صحيحةٌ لدلالةِ السُّنَّةِ القوليةِ والفعليةِ على صحتها.

أما القوليةُ فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وأما الفعليةُ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلُهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَهُمْ اسْتِيقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»^(٢)؛ لَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَالنَّائِمُ مَعذُورٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سؤال: رجلٌ لقيه في السفرِ قُطَّاعٌ طريقٍ، فأخذوا ثيابه، فبقي عارياً ليس عليه ثيابٌ، لكنْ يُمكنه أَنْ يَصِلَ إلى القرية بعدَ خروجِ الوقتِ، فهل نقولُ له: انتظرْ حتى تَصِلَ إلى القرية، وتَسْتَرَّ بالثوبِ. أو نقولُ له: صلِّ وأنتَ عريانٌ؟
نقولُ: صلِّ وأنتَ عريانٌ؛ لأنَّ الوقتَ أكَّدَ شروطِ الصلاة.

■ إنسانٌ ليس معه ماءٌ، لكنَّه يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيُدرِكُ الماءَ بعدَ خروجِ الوقتِ فهل نقولُ: أخيرِ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ وقتُها. أو نقولُ: تيمِّم؟
الجوابُ: نقولُ: تيمِّم؛ لأنَّ الوقتَ أكَّدَ شروطِ الصلاة.

وَإِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَالسُّنَّةُ أَلَّا يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر - والحدث الأصغر ما أوجب الوضوء، والحدث الأكبر ما أوجب الغسل -؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ»^(٢). ولا فرق بين النافلة والفريضة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا فرق بين صلاة لها رُكوعٌ وسُجودٌ وصلاة ليس لها رُكوعٌ ولا سُجودٌ مثل صلاة الجنازة.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة: ألا يكون في ثوبك نجاسة، ولا في بدنك نجاسة، ولا في البقعة التي تُصلي عليها نجاسة، إذن فاجتناب النجاسة في ثلاثة مواضع: البدن والثياب والبقعة.

والدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أُتِيَ بِصَبِيٍّ -أي: بصبي صغير لم يُفطم بعد، أي: إنه كان لا يزال يتغذى باللبن- فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١)، ويُمكن أن نجعل هذا دليلاً للباس.

دليل آخر: فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَدَى- وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢)، وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يستصحِب ثوبًا نجسًا في الصلاة.

والدليل على طهارة البقعة قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ ﴿[الحج: ٢٦]، وَأَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزِرْمُوهُ دَعْوُهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(١)، فَأَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَطْهِيرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ، وَصَلَّى مُحْدِثًا وَهُوَ نَاسٍ الزَّمَنَاءُ بِالْوُضوءِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، نَقُولُ: تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَنَسِيَ وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِهَا لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا. فَتَأْخُذُ بِالْعُمُومِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النِّجَاسَةِ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يبدَأ من جديد، ولو كانت تُبطلُ لابتدأها من جديد، هذا دليلٌ من السنة. دليلٌ من النظر: تركُ الوضوء تركُ مأمورٍ، والصلاة بالنجاسة فعلٌ محظورٌ، وفعلُ المحظور يُعذرُ فيه بالنسيانِ والجهلِ والإكراهِ، وفعلُ المأمور لا يُعذرُ فيه إلاَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنه الإثمُ؛ ولهذا مَنْ فعلَ محظورًا في الإحرامِ ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيءَ عليه، ومن أكلَ في الصيامِ ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيءَ عليه. وصلاته بغيرِ وضوءٍ ناسيًا ليسَ فيها إثمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكنَّها صلاةٌ غيرُ صحيحةٍ، فلا تَبْرَأُ بها الذمَّةُ، فيكونُ مطالبًا بها.

فالصلاة يتقدمها تطهيرٌ للقلبِ وتطهيرٌ للبدنِ، تطهيرٌ للبدنِ يكونُ بالوضوءِ من الحدثِ الأصغرِ، والغسلِ من الحدثِ الأكبرِ، وتطهيرُ البدنِ من النجاساتِ، وتطهيرُ الثيابِ، وتطهيرُ البقعة، كلُّ هذا تعظيمٌ لشأنها. التطهيرُ البدنيُّ في قولِ الله تعالى حينَ ذَكَرَ آيةَ الوضوءِ والغسلِ والتيممِ قالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والتطهيرُ القلبيُّ أو المعنويُّ الذي يتقدمُ هذه الصلاة، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١)، هذا التطهيرُ بالشهادتينِ العظيمتينِ تطهيرٌ قلبيُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الرابع: سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الثَّوْبِ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَتِرًا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عُريَانًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السَّتْرِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ.

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْعَوْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُخَفَّفَةٍ، وَمُعْلَظَةٍ، وَمُتَوَسِّطَةٍ.

فَالْمُعْلَظَةُ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، قَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ حَوْلُهَا رَجَالٌ غَيْرُ مُحَارِمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ وَجْهَهَا عِنْدَ غَيْرِ مُحَارِمِهَا.

وَالْمُخَفَّفَةُ: عَوْرَةُ الذَّكَرِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ عَوْرَتَهُ الْفَرْجَانِ الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ فَخِذَهُ، لِأَنَّهُ صَغِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا، رَقْمُ (٣٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَاقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ، رَقْمُ (٣٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، رَقْمُ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةُ لِبْسِهِ، رَقْمُ (٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَتَوَسِّطَةُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، قَالُوا: فَالوَاجِبُ فِيهَا سِتْرٌ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الْبَالِغُ عَشْرًا فَمَا فَوْقَ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُمَةُ الْمَمْلُوكَةُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ يَلْبَسَ اللَّبَاسَ الْكَامِلَ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ خَرَقٌ فِي ثَوْبِهِ عَلَى مَا يَكُونُ دَاخِلًا ضِمْنَ الْعَوْرَةِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يُنَاقِشُ فِيهِ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا تَصِحُّ؟ إِذْ إِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَى حِذَاءِ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالْفَرْجَيْنِ وَمَا كَانَ مُتَطَرِّفًا، كَالَّذِي يَكُونُ فِي طَرَفِ الْفَخِذِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ مِنْ فَوْقِ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْ فِي الْبَطْنِ مِنْ دُونِ السَّرَّةِ وَفَوْقِ السَّوَاةِ، الْمُهْمُّ أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ لَهُ حِظٌّ مِنْ تَغْلِيظِ الْعَوْرَةِ.

وَلَعَلَّ هَذَا السُّؤَالَ أَيْضًا يُجَرِّئُنَا إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ حَيْثُ يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ قَصِيرَةً، ثُمَّ يَلْبَسُ فَوْقَهَا ثَوْبًا شَفَافًا يَصِفُّ الْبَشْرَةَ، وَيُصَلِّي، فَهَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ السَّرَاوِيلَ الْقَصِيرَةَ الَّتِي لَا تَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا خَفِيفًا يَصِفُّ الْبَشْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «يَصِفُّ الْبَشْرَةَ» أَي: يَبِينُ مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الْجِلْدِ: هَلْ هُوَ أَحْمَرٌ، أَوْ أَسْوَدٌ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَبِينَ حَجْمُ الْجِلْدِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، وَإِنْ كَانَ كُلُّمَا كَانَ أَتَخَنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَفَافٍ تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشْرَةُ.

فمثلاً تُوجَدُ ثيابٌ إذا كَانَ تَحْتَهَا سِرَاوِيلٌ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ السَّرَوَالِ وَبَقِيَّةِ الْجِلْدِ، لَكِنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَكَ لَوْنُ الْجِلْدِ، فَهَذَا تَصَحُّ الصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: كُلَّمَا كَانَ أَتَخَنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

الشرط الخامس: استقبال القبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

لَكِنْ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: مَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَمِنْ ثَمَّ وَضَعَتِ الْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُطُوطًا صَغِيرَةً زُرْقَاءَ عَلَى الْبَلَاطِ حَتَّى يَعْرِفَ بِهَا الْمُصَلِّيُ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ، وَيَجِبُ التَّنْبُّهُ لِهَذَا؛ لِأَنَّكَ تُشَاهِدُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ الْآنَ لَا يَسْتَقْبِلُونَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ فَيَجِبُ التَّنْبُّهُ لِهَذَا.

أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ فَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُقَرَّبًا هَذَا: مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ مَكَّةَ، لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الانْحِرَافَ الْيَسِيرَ فِي الْجِهَةِ لَا يَضُرُّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَعْبَةِ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ مَا بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، وَإِذَا كَانَ عَنِ الْكَعْبَةِ شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ.

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ شَرْقًا عَنْ مَكَّةَ وَاسْتَقْبَلَ الشَّمَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجِهَةَ عَلَى يَسَارِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ فَإِنَّ ذَلِكَ

لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَاسْتَقْبَلَ
الْغَرْبَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الشَّرْقَ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

فَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا مُبَرِّئَةٌ لِدِمَّتِهِ إِلَّا فِي
أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

الحال الأولى: إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَجْهُهُ
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ عَلَى أَيِّ
جِهَةٍ كَانَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذَا الرَّجُلُ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ: لَا بِنَفْسِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ.

الحال الثانية: إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ كَانَ هَارِبًا وَاتَّجَاهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،
فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ
رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَائِفَ قَدْ يَكُونُ اتَّجَاهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ اتَّجَاهُهُ إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ، فَإِذَا رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ
فِي الْإِتِّجَاهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

الحال الثالثة: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ حَيْثُ كَانَ
اتَّجَاهَ سَيْرِهِ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ إِلَّا
أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، فَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُؤَمِّئُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ

ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١)، ففي النافلة يُصَلِّي الْمُسَافِرُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ بِخِلَافِ الْقَرِيبَةِ، فَإِنَّ الْقَرِيبَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِيهَا فِي السَّفَرِ.

الحال الرابعة: إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري أي الجهات تكون، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع، ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة، ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه صلى إلى غير القبلة.

الشرط السادس: النية، فالنية شرط لصحة الصلاة، وكل إنسان لا يمكن أن يتوضأ ويأتي إلى المسجد ويصلي إلا وهو ناول؛ لأن النية لا تحتاج إلى عمل، ولا تحتاج إلى تفكير، ولا تتعب في استحضارها.

واشترط النية إنما يذكر من أجل التعيين أو التخصيص، أمّا من حيث الإطلاق فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار أن يقوم فيتوضأ، ثم يذهب ويصلي، لا يمكن أن يفعل ذلك ولم يكن قد نوى للصلاة.

لكن يبقى النظر: هل يشترط تعيين الصلاة؟ بمعنى أي إذا أتيت أصلي الظهر فهل يشترط أن أنوي أنها الظهر، أو لا يشترط؟

الجواب: اختلف علماء المسلمين في هذا، فمنهم من قال: لا بُدَّ من التعيين، فلو أتيت مُسْتَعِجلاً والإمام يصلي، ثم دخلت في الصلاة ولم تستحضر أنها الصلاة الفلانية فلا صلاة لك؛ لعدم التعيين. أي: يقول: لا بُدَّ أن تنوي الصلاة وأنها الظهر،

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠١)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة وأتھا العصر، الصلاة وأتھا المغرب، الصلاة وأتھا العشاء، الصلاة وأتھا الفجر، فلا يكفي نية الصلاة. إذن: يُشترطُ مع نية الصلاة تعيين الصلاة، فإن لم تُعيّنها لم تصحّ.

ولكن بعض أهل العلم قال: لا يُشترطُ التَّعيين، ويكفي الإنسان أن ينوي أن هذه صلاة فرض الوقت، وفي هذا توسعة للناس، يقول: إذا نويت الصلاة مثلاً وقد جئت لصلاة الظهر فلا حاجة للتَّعيين، بل تنوي أنك تريد صلاة فرض هذا الوقت، وإذا أتيت لصلاة المغرب تنوي أنك أتيت لأداء فرض هذا الوقت (صلاة المغرب)، وهذا القول أيسر من القول الأول وأسهل؛ ولهذا نفّتي به، ونقول: مَنْ نوى بالصلاة فرض الوقت أجزأته وإن لم يُعيّنها اكتفاءً بالوقت.

مسألة: لا يجوز للإنسان أن يتقل من نفل إلى فرض.

يعني: إنسان دخل المسجد أو في بيته ثم شرع في الصلاة وكبر على أنها نافلة، وفي أثناء الصلاة قال: أنا متأخر، سأجعلها فريضة. فنقلها من النفل إلى الفريضة فلا يصح؛ لأننا لو قلنا بالصحة صارت هذه الصلاة أولها نفل، وآخرها فرض، والفرض لا بد أن يكون فرضاً من أول الصلاة إلى آخرها.

مسألة: لا يجوز أن يتقل من الفريضة إلى نفل مُعيّن.

مثال: لو كبر على أنها صلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها راتبة الظهر فلا يجوز؛ لأن نية الراتبة لا بد أن تكون من أول الصلاة، لو قلنا: يجوز أن تتقل من صلاة الظهر إلى الراتبة صارت هذه الراتبة أولها فرض وآخرها نفل مُعيّن.

مسألة: إذا انتقل من فريضة إلى نفل غير مُعيّن جاز ذلك.

مثال: شرع في صلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها نفلاً مطلقاً بدون تعيين فيجوز؛ لأن نية صلاة الظهر تشتمل على نية صلاة وأنها الظهر، فإذا حذف نية أنها الظهر بقي نية أنها صلاة؛ لأن أصل نية الفريضة تشتمل على نية صلاة وأنها الظهر، فإذا حذف نية أنها الظهر بقي نية أنها صلاة.

كذلك أيضاً مما يدخل في النية: نية الإمامة بعد أن كان منفرداً، أو الائتتمام بعد أن كان منفرداً، وفي هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به.

فنية الإمامة بعد أن كان منفرداً مثل: أن يشرع الإنسان في الصلاة وهو منفرد، ثم يأتي رجل آخر يدخل معه ليصيرا جماعة فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائماً، ثم قام ابن عباس فتوضأ، ودخل مع النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ^(١)، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فلو شرع الإنسان يصلي وحده، ثم جاء آخر فدخل معه، فجعله إماماً له فلا بأس، ويكون الأول إماماً، والثاني مأموماً.

وكذلك بالعكس، لو أن أحداً شرع في الصلاة منفرداً، ثم جاء جماعة، فصلوا جماعة، فانضم إليهم فقد انتقل من انفراد إلى ائتتمام، وهذا أيضاً لا بأس به؛ لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنية الأولى، ولكنه انتقال من وصف إلى وصف، فلا حرج فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ اتِّبَاعُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ.

قُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ قِصَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ: أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟!» ثَلَاثًا^(٢). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ.

وَإِذَا تَنَازَلْنَا وَقُلْنَا فَرَضًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَرُّ أَحَدًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَطَأٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَبْتَغُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِمْ أَبَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنْ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْأُمُورِ عَلَىٰ جَوَازِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١)، فَاسْتُدِلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَقْتُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنُهِىَ عَنْهُ الْقُرْآنُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل الثامن: صفة الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ

يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمَتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ نَدْرُسَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَأَمَرَ أَنْ نُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي، وَهَذَا الْخُطَابُ لِلصَّحَابَةِ، وَخُطَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ خُطَابٌ لَهُمْ وَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الْتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢)، وَنَفَى الرَّسُولُ ﷺ صَلَاةَ الرَّجُلِ هُنَا نَفْيٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ نَفْيًا وَاقِعِيًّا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في

لأنَّ الرجلَ صَلَّى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ شَرْعًا؛ لَعَدَمِ الطَّمَأْنِينَةِ، فَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَدِّدُهُ؛ لِيَصِلَ إِلَى هَذِهِ النَتِيجَةِ، وَهِيَ تَشْوِيقُهُ لِلْعِلْمِ حَتَّى يُلْقَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَيْهِ، فَيَرْسُخُ فِي نَفْسِهِ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَطْبِيقِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ مُتَمَثِّلًا لِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وَجَاءَتْ كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُطْلَقَةً، وَلَمْ تُبَيَّنْ بَيَانًا كَامِلًا، وَلَكِنْ السُّنَّةُ بَيَّنَتْ ذَلِكَ بَيَانًا كَامِلًا، وَبَيَانُ السُّنَّةِ مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ كَيْفَ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ؟ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِقَدْرِ الإِمْكَانِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ بَيْتِهِ مَتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَالنَّجَاسَةِ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ قَاصِدًا الصَّلَاةَ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ أَلَّا نُسْرِعَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،

= الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسير له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تُسْرِعُوا»^(١)؛ لَأَنَّكَ مُقْبِلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّكِينَةُ فِي الْقَلْبِ، وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَأَتِمُّوا»^(٢).

وَيُحْتَسَبُ الْخُطَا أَجْرُهَا وَثَوَائِبُهَا، فَإِنَّهُ «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(٣)، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُقَدِّمًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَائِلًا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٤)، «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥).

وَيَتَسَوَّكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ، وَاعْتِقَادٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَاجِيهِ فِي صَلَاتِهِ.

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:

وَيَنْوِي وَيُكَبِّرُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَظْمَةً وَكِبَرِيَاءً جَلَّ وَعَلَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا أحد أكبر من الله تعالى عظمة وكبرياء، فهو أكبر من كل شيء.

وسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! ما أعظم حكمة الله! اختير التكبير هنا على التسبيح؛ لأنَّ التكبير يدلُّ على علوِّ الشأن والارتفاع، فاخيارُ التكبير عند ابتداء الصلاة مُناسبٌ تمامًا لهذه الحكمة.

ولا بُدَّ من التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد الصلاة بدونها، وسُميت بذلك؛ لأنَّ الإنسان إذا كَبَّرَ دَخَلَ في حريم الصلاة كما يدخل المحرَّم بحجٍّ أو عُمرة في حريم النُّسك؛ ولهذا إذا قال: «الله أكبر» حُرِّمَ عليه كلُّ ما يُحرَّم على المصلِّي.

ودليل ذلك حديثُ المسيء في صلاته، روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غير هاء، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»^(١).

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، فلو قَالَ: «اللهُ أَجَلٌ» لم يَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ: «اللهُ أَعْظَمُ» لم يَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» بَمَدِّ الهمزة لم يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «اللهُ» صَارَتْ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ اسْتِفْهَامِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وَأَنْتَ تُخْبِرُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَلَسْتَ تَسْتَفْهِمُ: هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَحْنٌ، أَي: إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «اللهُ أَكْبَرُ» كَانَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

ولو قُلْتَ: «اللهُ أَكْبَارُ» بَمَدِّ الْبَاءِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ «أَكْبَارُ» جَمْعُ كَبَرٍ كَأَسْبَابٍ جَمْعُ سَبَبٍ، وَأَبْطَالٍ جَمْعُ بَطَلٍ، وَالْكَبَرُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْمٌ لِلطَّبْلِ الَّذِي يُدْقُ بِهِ فِي الْأَغَانِي وَالْأَنَاشِيدِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى وَيُحِلُّ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ حِينَئِذٍ.

لو قَالَ: «اللهُ وَكَبَرُ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْلِبُ الهمزة وَآوًا، فَيَقُولُ: «اللهُ وَكَبَرُ»، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تُجِيزُ قَلْبَ الهمزة وَآوًا إِذَا سُبِقَتْ بِضَمٍّ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِالْوَاوِ وَآوَ الْعَطْفِ، فَهُنَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ بَلَا شَكٍّ، إِنَّمَا يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: «اللهُ وَكَبَرُ» «اللهُ أَكْبَرُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةً، إِمَّا:

- مَعَ التَّكْبِيرِ: رواه البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
 - أَوْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ: رواهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا^(٣).
 - أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: رواهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).
- وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَمُنْتَهَى الرَّفْعِ إِمَّا:

- إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ يَعْنِي: الْكَتِفَيْنِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).
- أَوْ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ: رواهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، رقم (٧٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٨)، وأحمد (٣١٦/٤)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٢٢/٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ أو حَذَوْ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ: وفُرُوعُ الْأُذُنَيْنِ أَعْلَاهَا، رواه مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

افْعَلْ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: التَّائِسِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِمَاذَا رَفَعْتَ يَدَيْكَ؟ فَقُلْ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ.

ثَانِيًا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ.

ثَالِثًا: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى تُحْضَرَ قَلْبَكَ، وَتَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ تُنَاجِيهِ، تُنَاجِي رَبَّكَ مُنَاجَاةَ الْمُخَاطَبِ لِلْمُخَاطَبِ.

وَمِنْ الْأَخْطَاءِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ:

” أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى نُدْيَيْهِ، وَلَيْسَ إِلَى الْكَتِفَيْنِ، وَهَذَا عَبَثٌ؛ لِأَنَّهُ مَا أَصَابَ السُّنَّةَ.

” أَنْ يُدْخَلَ سَبَاحَتِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْوُضُوءِ.

” أَنْ يَمَسَّ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِمَامًا:

■ على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى: رواه البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

■ أَوْ عَلَى الْبَيْدِ الْيُسْرَى: رواه مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْدِ الْكَفُّ؛ إِذْ هُوَ مَدْلُولُ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.^(٢)

■ أَوْ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَيَجْعَلُ طَرَفَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ، وَبَطْنَ الرَّاحَةِ عَلَى الرُّسْغِ الَّذِي بَيْنَ الْكَوْعِ وَالْكَرْسُوعِ: رواه النسائيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٣)

وَعَلَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِمَامًا:

■ عَلَى الصَّدْرِ: رواه ابنُ خزيمةَ فِي صَحِيحِهِ^(٤)، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَفِيهِ مُؤْمَلٌ بِنُ إِسْمَاعِيلَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، وأبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٢٩)، تقريب التهذيب (٧٠٢٩).

■ أو نَحَتَ الشَّرَّةَ: رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ»^(١). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ^(٢)، فالحديث ضَعِيفٌ.

■ أو فَوْقَ الشَّرَّةِ: رواه أبو داود عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ^(٣)، وفيه أبو طالوت، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٤).

فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: التَّأْسِّي بِالرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ تَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَتَتْرُكُ مَا تَرَكَهُ، سَوَاءً أَفْهَمْتَ عَلَيْهِ أَوْ لَا.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوُقُوفُ هَكَذَا وَقُوفٌ ذُلٌّ، وَحُقٌّ لَكَ أَنْ تَذَلَّ بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَرِّقَ بِرَأْسِهِ قَلِيلًا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَضَعُ ذَقْنَهُ عَلَى صَدْرِهِ، أَيْ: لَا يَخْفِضُهُ كَثِيرًا حَتَّى يَضَعَ الذَّقْنَ الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، بَلْ يَخْفِضُهُ مَعَ فَاصِلٍ يَسِيرٍ عَنْ صَدْرِهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يَنْظُرُ يَمِينًا وَيسَارًا؛

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب وضع الیمنى علی الیسری فی الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حدیث علی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) انظر: تهذیب الکمال (١٦/ ٥١٥)، تقریب التهذیب (٣٧٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب وضع الیمنى علی الیسری فی الصلاة، رقم (٧٥٧)، من حدیث علی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٥)، تهذیب الکمال (١٨/ ٦٤)، تقریب التهذیب (٤٠٦٦).

لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المَهْذَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(١)، قَالَ فِي شَرْحِهِ: غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^(٢).

قُلْتُ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ»^(٣).

وفيه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا»^(٤).

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَمَامَهُ الْكَعْبَةُ فَلَا يَنْظُرُ لِلْكَعْبَةِ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ عِبَادَةً، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظَرَ تَأْمُلٍ وَتَعْظِيمٍ فَلَنْ تَصِيرَ الْعِبَادَةُ بِالنَّظَرِ، وَلَكِنْ بِالتَّأْمُلِ وَتَعْظِيمِ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) المَهْذَب (١/١٣٦).

(٢) المجموع (٣/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ: لَا حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَا حَالَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي التَّشَهُّدَيْنِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ -يَعْنِي: الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ- عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

كَذَلِكَ تَوَعَّدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْذَهُمْ إِذَا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ إِنَّهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ.

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، نُشَاهِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ تَوَعَّدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَمِّي أَبْصَارَهُمْ حَتَّى لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّهِيَ عَمَّا نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ وَغَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١)، إِلَّا إِذَا احتَاجَ لَذَلِكَ لِبُصَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الاستفتاح:

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ:

أ- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

رواهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) بهذا اللفظ، ومُسلمٌ بلفظ: «نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ»، و«اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَكَانَ لَا يُمَكِّنُ لِلصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْعُوا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً يَحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِهَا إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

وهذا أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلك، ومع ذلك فأكثرُ المسلمينَ اليومَ لا يعلمون عن هذا الاستفتاح، ولا يستفتحون به.

النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ هذا الدعاءَ وهو قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، ومع ذلك يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أَيُّ: فلا أَقْرِبُهَا ولا أَحُومُ حَوْلَهَا، فَتَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَكَ الخطايا، وَأَنْ يُبْعِدَهَا عَنْكَ حَتَّى لَا تُبَاشِرَهَا وَتَقَعَ فِيهَا، وهذا دعاءٌ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْكَ لَمْ يَقَعْ مِنْكَ.

فَإِنْ وَقَعَ فَاللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهُ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، يَعْنِي: أَرْزَلْهُ عَنِّي واجْعَلْنِي نَقِيًّا مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِهَذِهِ الْإِزَالَةِ بِقَوْلِهِ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، واختارَ الرسولُ ﷺ الثُّوبَ الْأَبْيَضُ؛ لِأَنَّ ظَهْرَ الدَّنَسِ فِي الْبَيَاضِ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ، فَادْنَى وَسَخٍ فِي الثُّوبِ الْأَبْيَضِ يَظْهَرُ فِيهِ، لَكِنْ الْأَسْوَدُ أَوْ الْأَحْمَرُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْوَسَخِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَسَخًا ثَقِيلًا جَدًّا.

وبعدَ التَّنْقِيَةِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَقِيَّةُ أَثَرٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي»، فَيَزُولُ بِذَلِكَ الْأَثَرُ، لو وَقَعَ مَثَلًا عَلَى ثَوْبِكَ وَسَخٌ، وَحَكَكَتْهُ بِظَفْرِكَ حَتَّى تُنْقَى، نَقُولُ: هَذِهِ تَنْقِيَّةٌ. بعدَ ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَأْتِي دَوْرُ الْغَسْلِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ فَأَزِلْهَا أَوْ لَا حَتَّى يُنْقَى الثَّوْبُ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اغْسِلْهَا.

قَدْ تَقُولُ: الْمَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُطَهِّرُ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ أْبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَأَشَدُّ إِزَالَةً لِلْوَسَخِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ يُطَهِّرُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، عِنْدَمَا نَغْسِلُ الثَّوْبَ بِالصَّابُونِ نُسَخِّنُ الْمَاءَ وَنَغْسِلُ، فَلَمَّاذَا قَالَ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»؟

نَقُولُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِنَ الذَّنُوبِ، يَقُولُ: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، وَلَيْسَ مِنْ أَوْسَاحٍ حِسِّيَّةٍ، وَالذَّنُوبُ وَالْخَطَايَا عَقُوبَتُهَا النَّارُ، وَالنَّارُ حَارَّةٌ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُزَالَ الشَّيْءُ بِضِدِّهِ، وَالَّذِي يُنَاسِبُ مُقَابَلَةَ النَّارِ الْحَارَّةِ هُوَ الثَّلْجُ وَالبَرْدُ، فَنَاسِبَ أَنْ يَكُونَ مَا يُزِيلُ هَذِهِ الْخَطَايَا بَارِدًا حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْعَذَابِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ» هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ.

فَصَارَ هَذَا الْاِسْتِفْتَا حَاجِمًا لِلْبُعْدِ عَنِ الذَّنْبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَلِلتَّنْقِيَةِ مِنْهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، وَلِإِزَالَةِ أَثَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بَغْسِلِهِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه أبو داود عن عائشة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المستدرک (١/ ٣٦٠).

(٣) التلخیص الحیر (١/ ٥٥٩).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّاسُ ^(١)، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ^(٢).

كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيُ: أَسْبَحُكَ، وَالتَّسْبِيحُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ شَيْئَانِ: إِمَّا مُمَازِلَةُ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِمَّا النِّقْصُ فِي صِفَاتِهِ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أَنْزَهُكَ يَا رَبِّي عَنْ مُمَازِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَنْ نَقْصِ صِفَاتِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ» فَالْبَاءُ هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْجَمْعِ، أَيُ: وَأَضْمُّ إِلَى تَسْبِيحِكَ وَتَنْزِيهِكَ أَنَّنِي أَحْمَدُكَ لِلصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ عَلَى صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ، وَعَلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ الشَّامِلِ الْعَامِّ.

«تَبَارَكَ اسْمُكَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا أَنَّ الْبَرَكَةَ تُنَالُ بِاسْمِكَ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمَى الْإِنْسَانُ عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وَإِذَا ذَبَحَهَا وَلَمْ يُسَمَّ حَرُمَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ^(٣)، انْظُرِ الْبَرَكَةَ! هَذِهِ الشَّأُ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَلَمْ تُسَمَّ صَارَتْ مَيْتَةً خَبِيثَةً حَرَامًا، وَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ. صَارَتْ مُذَكَّاةً طَاهِرَةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، رقم (١٣٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشربة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَلَالًا، هَذِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

مِنَ الْبَرَكَةِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيُّ: إِنَّ الْبَرَكَةَ تُنَالُ بِاسْمِكَ.

«تَعَالَى جَدُّكَ»، أَيُّ: عَظَمْتُكَ وَجَلَّالُكَ وَغِنَاكَ، «تَعَالَى» أَيُّ: تَرَفَّعَ عَنْ أَنْ يُنَالَ بِنَقْصٍ، فَجَدُّ اللَّهِ يَعْنِي: عَظَمَتُهُ وَغِنَاهُ وَجَلَّالُهُ فَوْقَ كُلِّ عَظَمَةٍ، وَفَوْقَ كُلِّ جَلَالٍ؛ وَلِهَذَا كُلُّ الْمُلُوكِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، وَلِهَذَا «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟!»^(٢)، لَيْسُوا بِشَيْءٍ، مُلُوكُ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَى وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِهِمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مَهْمَا بَلَغَتْ مِلَكِيَّتُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَلَاشَى مِلَكِيَّتُهُمْ، يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَ هُمْ بَدْرُؤُنَّ لَا يَنْخُجُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، عَزَّجَلَّ.

إِذَنْ: «تَعَالَى جَدُّكَ» أَيُّ: عَظَمْتُكَ وَجَلَّالُكَ وَغِنَاكَ، قَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، كَيْفَ يُقَالُ: «تَعَالَى جَدُّكَ»؟! يَحْسَبُ أَنَّ الْجَدَّ أَبُو الْأَبِ أَوْ أَبُو الْأُمِّ، وَلَكِنْ هَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، رقم (٤٨١٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبودَ حقٍ سِوَاكَ، وبناءً على هذا التفسير نقول: إِنَّ مَا نَسَمَعُهُ مِنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» تُغْنِي: عَنْ «لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ»، فَقُلْ: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَيَكْفِي.

ج- «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وفي رواية: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ^(١) - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

رواهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: ...» ^(٢).

وفي روايةٍ لأبي داودَ التصريحُ بأنَّه إذا قامَ إلى المكتوبةِ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: «...» ^(٣)، وهذا غالبًا في صلاةِ الليلِ.

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

د- وَيَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وبأي استفتاح استفتح به مما صحَّ عن النبي ﷺ فإنه يُجْزئُهُ.

تَقُولُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، أحياناً هَذَا، وأحياناً هَذَا؛ لِتَعْمَلَ بِالسَّنَنِ جَمِيعاً، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا فَقَطْ^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

التَّعَوُّذُ:

وبعد الاستفتاح بواحدٍ مما تقدَّم يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ»^(٣) قَالَ فِي الْبُلُوغِ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠ / ٣)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة الدعاء، رقم (٧٦٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بلوغ المرام (٢٧٣).

أَوْ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

القراءة:

يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً تَامَّةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ، أَيْ: بِحُرُوفِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا وَسُكُونَاتِهَا بَحِيثٌ لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهَا إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، فَإِنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهَا نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ يُحِيلُ الْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى صَحَّتْ، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) يَكُونُ الْمُنْعَمُ هُوَ الْقَارِئُ، وَإِذَا قَالَ: (أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) يَكُونُ الْمُنْعَمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى فَإِنَّ تَعَمُّدَهُ فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا يُبْطِلُ الْفَاتِحَةَ، مِثْلُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَالصَّوَابُ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ أَوَّلُهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، وَآخِرُهَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولهذا لَوْ أَسْقَطَ الْمُصَلِّيُ الْبَسْمَلَةَ مُتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَدَلٌ خِلَافًا لِمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، يُكْتَبُ عَلَى الْهَامِشِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ بَرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَكَيْدِ الْفُجَّارِ، وَمِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ، الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»، هَذِهِ وَجَدْتُهَا مَكْتُوبَةً فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عَلَى هَامِشِ أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَهِيَ لَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بَدِيلٌ عَنِ الْبَسْمَلَةِ.

وَهِيَ رُكْنٌ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(١).

وَلَهُ عَنِ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ»^(٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتُكِّلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَحَسَنَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤): «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، (٨٢٤)، والترمذي: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَى النَّسَائِيُّ^(١) نَحْوَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه أبو داود ومالك في الموطأ^(٣)، فليس ناسخاً لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما زعمه بعضهم، وذلك لإمكان الجمع بينهما بحمل هذا الحديث على ما سوى الفاتحة، ولا نسخ مع إمكان الجمع كما قرره علماء أصول الحديث والفقه.

ويقف عند آخر كل آية وإن تعلق بها ما بعدها.

وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك الإمام وخاف فوت الركعة إن قرأها، مثل أن يدركه راکعاً أو قبيل الركوع: روى البخاري عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن الدارقطني (١٢١٧).

(٣) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١/ ٨٦ رقم (٤٤)، وأبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١).

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْفَاتِحَةِ: «أَمِينَ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِنْ كَانَ إِمَامًا: رواه أبو داودَ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «أَمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢)، ورواه بنحوه الترمذي^(٣).

وفي الصحيحين (البخاري ومسلم) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(٤).

(أَمِينَ) معناها: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ بِمَعْنَى: اسْتَجِبْ.

وَيَجْهَرُ بِهَا الْمَأْمُومُ أَيْضًا: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «أَمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجِعُ بِهَا الْمَسْجِدُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي إعلام الموقعين^(١) عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بَآمِينَ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ عَلَى إِثْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ: آمِينَ. هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَعَةِ^(٣).

ثُمَّ يَسْكُتُ سَكْتَةً يَسِيرَةً: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ»^(٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ السَّكْتَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ. اهـ
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦): «وَالسَّكْتَةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ثَبَتَ فِيهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ» اهـ.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٥٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، رقم (٧٧٩)، من حديث سمرة بن جندب وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٦) في الفتح (٢/ ٢٣٠).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ سُورَةً. تَكُونُ غَالِبًا فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَّا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ»^(١).

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ» قَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ»^(٢).

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٣): أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي الْبُلُوغِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمَفْصَلِ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمُ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢/٢٤٨).

(٤) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٥٢٠).

(٥) بُلُوغُ الْمَرَامِ (٢٨٨).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٢٩).

والمفصلُ يَبْتَدِئُ مِنْ سُورَةِ قِ إِلَى آخِرِ النَّاسِ، وَطَوَالَ الْمَفْصَلِ مِنْ (ق) إِلَى (عَمَّ)، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ (عَمَّ) إِلَى (الضُّحَى)، وَقِصَارُهُ مِنْ (الضُّحَى) إِلَى آخِرِ سُورَةِ (النَّاسِ)، وَسُمِّيَ مَفْصَلًا؛ لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ قَصِيرَةً.

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي رَكَعَتَيْ الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَةِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَسُورَتَيْنِ ^(١)، وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَسُورَةٍ سُورَةٍ ^(٢) - وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ^(٣)، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ» ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» ^(٥).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، رَقْمُ (٧٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، رَقْمُ (٧٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ، رَقْمُ (٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، رَقْمُ (٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٧٧٦)، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية أخرى ذكرَ قراءته ﷺ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأولىين، ثم قال: «وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»، ولم يُقَيِّدْهَا بِالظُّهْرِ^(١).

أمَّا في الركعة الأخيرة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء فلا يقرأ سوى الفاتحة، وإن قرأ زيادة على الفاتحة أحياناً فحسن.

روى مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(٢).

وَيَتَحَرَّى فِيهَا يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

في صلاة الفجر:

١ - روى البخاري ومسلم - واللفظُ له - عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً»^(٣)، وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم (٧٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١)، من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١)، من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

٢- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ- أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ»^(١).

كَانَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ كَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ^(٢).

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا»^(٣).
وَلَأَحْمَدَ: «بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا»^(٤).

٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» -وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»^(٥)، -، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة، رقم (١٠٠٧)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٤/٥)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، رقم (١٦٢٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ...» الْحَدِيثُ ^(١).

٦- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾» ^(٢).

ورواه النَّسَائِيُّ بلفظ: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتَ﴾» ^(٣).

٧- رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿يَسَّ﴾ ① وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» ^(٤).

٨- رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَلَا أَدْرِي أُنْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» ^(٥).

٩- رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، رقم (٩٤٧)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٦)، من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتَ﴾ [التكوير: ١]، رقم (٩٥٢)، من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، عن رجل من أهل المدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦)، من حديث رجل من جهينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١).

١٠- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى آلِسِنِّ﴾^(٢).

في صلاة الظهر:

١- سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ»^(٣).

٢- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»^(٤).

٣- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، رقم (٩٥٣)، من (ظ ١).

حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤)، من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩)، من حديث جابر بن سمرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١).

ورواه أبو داود بنحوه، وزاد: «وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»^(٢).

٤- رَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»^(٣).

٥- وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٤).

٦- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا»^(٥).
وهو عند أبي داود^(٦) أيضًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر، رقم (٩٧٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٣٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر، رقم (٩٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، رقم (٩٧٩)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٥)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»^(١).

قِرَاءَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

١- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالْمُنَافِقِينَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

٢- وَرَوَى أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾»^(٣).

٣- وَرَوَى أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ: «أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»^(٤).

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَلَفْظًا: «بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨/٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨/٦٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧/٤)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في صلاة العصر:

١- سبق حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة ... العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخرتين قدر نصف ذلك»^(١).

٢- سبق أيضاً حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود: أنه كان يقرأ فيها نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢).

٣- سبق حديثه أيضاً عند النسائي وأبي داود: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسّماء ذات البروج، والسّماء والطّارق ونحوهما»^(٣).

في صلاة المغرب:

١- روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار» وفي رواية^(٤): «يقصار المفصل؟! وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر، رقم (٩٧٩)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٢)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه النسائي بلفظ: «أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾»^(١).

وروى أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

٢- روى النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ»^(٣)، وهو مُرْسَلٌ.

٣- روى البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٤).

زاد في رواية: «فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُضَيَّطُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١]، رقم (٩٨٩)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١]، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ، رقم (٩٨٩)، من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة والطور، رقم (٤٨٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(١).
وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِهِ^(٢).

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَغْرِبِ أحيانًا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ، وَبِالْأَعْرَافِ أَيْضًا فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، بَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي.

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٣): وَلَمْ أَرْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا -أَي: فِي الْمَغْرِبِ- بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ إِلَّا حَدِيثًا فِي ابْنِ مَاجَهٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ^(٤)، نَصَّ فِيهِ عَلَى (الْكَافِرُونَ) وَ(الْإِخْلَاصِ)، وَمِثْلَهُ لَابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٥). ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَامَ فِيهِمَا، وَقَالَ: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ:

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمُ (٤٤٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ، رَقْمُ (٩٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢/٢٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٨٣٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٤١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ^(١).

٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ»^(٢).

وفي رواية: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانٌ أَنْتَ؟! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(٣).

وفي رواية: «أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا»^(٤).

وفي رواية للنسائي ذكر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾^(٥)، وفي أخرى: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٦).

ورَوَى عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، رقم (٧٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم (٩٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ»^(١).

٣- رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٢).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: «فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٣).
هَذَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهُ بِالتَّعْيِينِ.

وَإِذَا طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَخْفِيفِهَا فَالسُّنَّةُ تَخْفِيفُهَا: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٤).

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ السُّورَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٥) وَعَائِشَةَ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي رَكَعَتَيِ الْمَغْرِبِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم (٣٠٩)، النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم (٩٩٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، رقم (١٠٠١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾^(١) [الأعراف: ١]، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِئَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، وعلقه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، رقم (٧٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، رقم (٧٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، رقم (٨٢٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا»^(١).

وَيَجُوزُ تَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَضْعُ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ يَكُونُ طَبِيعِيًّا، يَعْنِي: لَا يَضُمُّهُمَا، وَلَا يَفْتَحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُهُمَا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّهُمَا، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ صِفَةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا أَصْلَ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، لَكِنْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ^(٣) مِنْ أَجْلِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الصَّفِّ لَيْسَتْ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، بَلِ الْعُمْدَةُ الْكَعْبُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ عَلَى الْكَعْبِ. أَمَّا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ رِجْلُهُ قَصِيرَةً، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ رِجْلُهُ طَوِيلَةً، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَكَانَتْ رِجْلُ الرَّجُلِ طَوِيلَةً لَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَزِمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

إِذَنْ: فَالْعِبْرَةُ بِالْكَعْبِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ يُلْزِقُ أَحَدُهُمْ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، فَإِلْزَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ مُرَادٌ لغيره، وَلَيْسَ مُرَادًا لِدَاوُدَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَتَحًا غَيْرَ طَبِيعِيٍّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦)، من حديث رجل من جهينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، وعلقه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، قبل حديث رقم (٧٢٥)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرُّكُوعُ:

وبعد انتهاء القراءة يُكَبِّرُ رافعاً يديه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، فيركع: روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَ فِي الرُّكُوعِ وما بعدها^(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(٢).

وروى البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٣).

وفي رواية: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٤).

الهيئة الفعلية للركوع:

١ - يُمَدُّ ظَهْرُهُ، وَيَنْصَرُّهُ، فَلَا يَقْوُسُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- يَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، أَي: لَا يُنْزِلُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، بَلْ يَكُونُ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا مَعَ رَأْسِهِ.

٣- يُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

٤- يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

٥- يَكُونُ وَضْعُ الرَّجْلَيْنِ كَحَالِ الْقِيَامِ.

روى البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).

وروى مسلمٌ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ - أَي: لَمْ يَرْفَعْهُ - وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ»^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»^(٣).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»^(٤).

الهيئة القولية للركوع:

١ - يَقُولُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب موضع الراحتين في الركوع، رقم (١٠٣٦)، من حديث أبي مسعود البدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣١)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩)، من حديث رفاع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُجُودَكُمْ»^(١)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٣).

يُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ تَقْدِيرَهُ بِثَلَاثِ^(٤)، وَأَعْلَاهُ لِلْإِمَامِ عَشْرٌ، وَلِلْمُنْفَرِدِ مَا شَاءَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِقْدَارِ التَّسْبِيحِ بَعَشْرٍ^(٥).

٢- يُضِيفُ الْمُصَلِّي إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

أ- تُكَرَّرُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧١)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب مقدار الركوع، رقم (٨٨٥)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ١٦٢)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب مقدار الركوع، رقم (٨٨٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية: «يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(١).

ب- تكرر: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

«سُبُّوحٌ» هو الله؛ ولهذا نقول: «سُبُّوحٌ» خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: أنت يا ربنا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، و«الرُّوحُ» جبريلُ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

ج- ما رواه مسلم عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُفِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»^(٣).

٣- يُكْثِرُ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الثَّنَاءِ وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَيُّ: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَالِ السُّجُودِ.

وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَالَ رُكُوعِهِ: رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

الرفع من الركوع:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدْيَهُ كَرَفْعِهِمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِلًا فِي حَالِ الرفع: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَلَأَحَدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»^(٤).

وَلَابِنْ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٠)، من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: استَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ، واستجابةُ اللهِ لِمَنْ حَمِدَهُ هي أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى حَمْدِهِ.

فَإِذَا اعتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْقِيَامِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبُهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣) بَدُونِ وَاوٍ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥)، كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَا يَقُولُهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)،

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وعنه رضي الله عنه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

ويقول بعدها: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤)، وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

= مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

«مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ» أَي: إِنَّكَ يَا رَبَّنَا تَسْتَحِقُّ حَمْدًا يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ، يَسْتَحِقُّ عَزَّجَلَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ.

وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ فِي حَالِ نُهُوضِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ قَائِمًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَدَلًا عَنْ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ -أَي: الْإِمَامُ-: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، فَالْمَأْمُومُ لَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا سَبَقَ مِمَّا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَهْمُهمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم، رقم (١٠٦٣)، من حديث رفاع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ كَمَا وَضَعَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُطْلَقُ الْيَدَيْنِ فَلَا يَضُمُّهُمَا إِلَى الصَّدْرِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ هَذَا أَوْ هَذَا.

وَالْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَفْعَلُ فِي يَدَيْكَ كَمَا تَفْعَلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَيِ: تَضُمُّهُمَا. وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّبْعِ وَالِاسْتِقْرَاءُ قَالَ: «أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، يُسْتَنَى مِنْهُ مَا اسْتَنْتَهُ السُّنَّةُ، وَذَلِكَ حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ تُوضَعُ فِيهِ الْيَدَانِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالسُّجُودَ تُوضَعُ فِيهِ الْيَدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، فَيَقَى الْقِيَامَ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالَّذِي بَعْدَهُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «فِي الصَّلَاةِ».

إِذَنْ: الْأَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى صَدْرِهِ كَمَا كَانَ يَضَعُهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَنْبِيْهُ: أَشَاهِدُ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ إِذَا رَفَعُوا مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ رَفَعَ دَعَاءٍ، وَهَذَا أَخَذُوهُ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، لَكِنَّهُمْ لِقِيَاسِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفاَسِدِ عَمَّمُوا هَذَا فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنْ هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ هُنَاكَ رَفْعُ يَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

السُّجُودُ:

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا وَرَدَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُهَا إِذَا أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْتِقَالَاتِ^(١).

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ^(٢).

وَلَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْأَرْضِ، بَلْ يَخْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، فَأَوَّلُ مَا يَصِلُ الرُّكْبَتَانِ، ثُمَّ الْكَفَّانِ، ثُمَّ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ عِنْدَ السُّجُودِ فَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى السُّنَّةِ. رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟، رقم (٧٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، من حديث واثل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» أَيُّ: عَلَى صِفَةِ بُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ، فَيَخِرُّ الْبَعِيرُ لَوَجْهِهِ، وَيُنْزِلُ مُقَدَّمَهُ قَبْلَ مُؤَخَّرِهِ، فَإِذَا كَانَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَرَّ الْإِنْسَانُ فِي سُجُودِهِ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ.

فَالْإِنْسَانُ الْآنَ فِي مَقَامٍ عَالٍ وَشَرِيفٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، كَيْفَ يَتَشَبَّهُ بِالْبَهَائِمِ فَيَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ وَالتَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وَفِي السُّنَّةِ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

إِذَنْ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٣) هَكَذَا نَهَى الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهُيٌّ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْبَهَائِمِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ. إِذَنْ: عِنْدَ السُّجُودِ يُقَدِّمُ الرُّكْبَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩٠) - (١٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقْتُهُ، رَقْمُ (٢٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، رَقْمُ (١٦٢٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩٠) - (١٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ فَإِنَّهُ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ لِأَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَعِيرُ عِنْدَ الْبُرُوكِ يَخْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

نَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ. لَوْ قَالَ: لَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ. قُلْنَا: لَا تُقَدِّمُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَدَّمْتَ رُكْبَتَيْكَ بَرَكْتَ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَالْبَعِيرُ يَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١)، وَالنَّهْيُ هُنَا عَنِ صِفَةِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْكَافِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَلَيْسَ النَّهْيُ هُنَا عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ النَّهْيُ هُنَا عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي يُسْجَدُ عَلَيْهِ لَقَالَ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ.

إِذَنْ: فَاَلْمَنَهْيُ عَنْهُ هُوَ الصِّفَةُ وَالْكَفِيَّةُ وَالْهَيْئَةُ، لَا عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ وَوَاضِحٌ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ جِدًّا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تُتَعَبَ أَنْفُسُنَا، وَأَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّهُ يَبْرُكُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّنَا فِي غِنَى عَنِ هَذَا الْجَدَلِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الصِّفَةِ، لَا عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: آخِرُ الْحَدِيثِ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)، هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْيِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩٠) -

(١٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)،

نقول: لو صحَّت الجملة الأخيرة لكان الحديث متناقضًا؛ لأنَّ آخره يدلُّ على تقديم اليدين، وأوَّلُه يدلُّ على النهي عن تقديمهما؛ ولهذا قال العلامة الحافظ المحدث ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد في هدي خير العباد)^(١): إنَّ قوله في آخر الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» منقلبٌ على الراوي؛ لأنَّه لا يتطابق مع أوَّل الحديث، وإذا كان لا يتطابق مع أوَّل الحديث فإنَّنا نأخذ بالأصل لا بالمثال، فإنَّ قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هذا على سبيل التمثيل، وحينئذٍ إذا أردنا أن نردَّه إلى أصل الحديث صار صوابه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لأنَّه لو وضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ لبرك كما يبرك البعير، فإنَّ البعير إذا برك يُقدِّم يديه، ومن شاهد البعير عند بروكه تبَيَّنَ له هذا، فحينئذٍ يكون الصواب إذا أردنا أن يتطابق آخر الحديث وأوَّلُه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لأنَّه لو وضع اليدين قبل الرُكْبَتَيْنِ كما قلت لبرك كما يبرك البعير، وحينئذٍ يكون أوَّل الحديث وآخره متناقضًا.

والأولى أن نقول: إنَّ الراوي وهم وانقلبت عليه العبارة؛ لأنَّه بشرٌ قد يتوهم، ولا نقول: الرسول ﷺ تناقض كلامه.

وعلى هذا فإنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّجُودِ أَنْ يَضَعَ الإنسانُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

هكذا قرَّره ابن القيم رحمه الله، وقلتُ ذلك اعتضادًا بما قال لا استدلالًا بما قال؛ وذلك لأنَّ أهل العلم لا يُستدلُّ بكلامهم، وإنَّما يُعتَصَدُّ به؛ ولهذا يقولون: كلام

= والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩٠) - (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) زاد المعاد (١/٢١٦-٢٢٠).

العالم يُستدَلُّ لَهُ ولا يُستَدَلُّ بِهِ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْعَالِمُ قَوْلًا فَقُلْ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ؟ أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ كَلَامَ الْعَالِمِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فَهَذَا لَا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ إِلَّا أَنْ الْعَامِّيَّ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَقُولُونَ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولهذا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لِهَذَا حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مُوَافِقًا لِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ تُقَدَّمَانِ حَالِ السُّجُودِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تُقَدِّمُ يَدَيْكَ، وَلَا تَحِزُّ عَلَى رُكْبَتَيْكَ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ عِنْدَ الْبُرُوكِ يَحِزُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَلَكِنْ مَنْ كَانَ عَاجِزًا أَوْ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَجَعٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَقَدْ أَلْفَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ رِسَالَةً سَمَّاهَا: (فَتْحُ الْمَعْبُودِ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ)، وَأَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ.

الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْسُّجُودِ:

١ - يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَهَذَانِ عَضْوٌ وَاحِدٌ، فَلَا أَنْفُ تَابِعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ - وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، لَا يَرْفَعُ مِنْهَا عَظْمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، ثُمَّ فَصَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ صَحِيحٍ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «الْكَفَيْنِ»^(٣) بَدَلُ: «الْيَدَيْنِ». تَنْبِيهُ:

بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُ وَيَجْعَلُ ظِفَرَ الْإِبْهَامِ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَالْبَاقِيَ مَرْفُوعًا، فَهَلْ تَقُولُ: الْإِبْهَامُ مَسَّ الْأَرْضَ أَوِ الظَّفَرُ الَّذِي مَسَّ الْأَرْضَ؟! هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَا أَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعِ اتِّكَاءٍ.

٢ - يَجْعَلُ كَفِّهِ إِمَامًا:

■ حَيَالُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ: كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفِّهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، رَقْمُ (٨١٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْبِسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سَرْتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، رَقْمُ (٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى أبو داود من حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ»^(١).

■ أو حِيَالٍ مَنَكِبَيْهِ، ففي أبي داود في إحدى روايات حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفْيَيْهِ حَذْوِ مَنَكِبَيْهِ»^(٢).

وروى النسائي من حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ - يَعْنِي: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةُ»^(٣).

فَإِذَنْ: الْيَدَانِ لَهَا مَكَانَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُحَازِيَيْنِ لِلْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَأَخِّرِينَ عَلَى حَذْوِ الْمَنَكِبَيْنِ.

٣- يَسْطُطُهَا عَلَى الْأَرْضِ.

٤- يَمُدُّ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ مُلْصِقًا بَعْضُهَا بَعْضًا: روى أبو داود من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٦)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب مكان اليدين من السجود، رقم (١١٠٢)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»^(١).

وفي رواية: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

٥- يَتَعَدَّلُ فِي السُّجُودِ، يَعْنِي: يَجْعَلُهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فَلَا يَمُدُّ ظَهْرَهُ وَلَا يُقَوِّسُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، تَحْدَهُ يَمُدُّ ظَهْرَهُ حَتَّى إِنَّكَ تَقُولُ: أَمُنْبَطِحٌ هُوَ أَمْ سَاجِدٌ؟ فَالسُّجُودُ لَيْسَ فِيهِ مَدُّ ظَهْرٍ، بَلِ الظَّهْرُ يُرْفَعُ وَيَعْلُو حَتَّى يَتَجَاوَى عَنِ الْفَخْذَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»^(٣).

وَهَذَا الْإِمْتِدَادُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي السُّجُودِ يَظُنُّ أَنَّهُ السُّنَّةُ هُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تَرُدِّ بِهِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَدَّ تَحْمُلُ ثَقَلِ الْبَدَنِ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَانْخَنَعَتْ رَقَبَتُهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَثِيرًا، السُّنَّةُ أَنْ تَرْفَعَ ظَهْرَكَ وَأَنْ تُجَافِيَهُ عَنْ فَخْذَيْكَ، لَا أَنْ تَمْتَدَّ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمْتِدَادِ وَرَفْعِ الظَّهْرِ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تَرُدِّ بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي السُّجُودِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَوْنِهِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ لَتَحَمَّلَ الْإِنْسَانُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢)، من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، من حديث أبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- يَنْصِبُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَرْفَعُهُمَا، فَلَا يَسْطُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمْ فَخْذَيْهِ»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢).

٧- يُجَافِي عَضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا لَصَيَّقَ عَلَى جَارِهِ وَأَذَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ نَهْيًا مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْمُجَافَاةِ لَا تَنْحَرِفُ الْأَصَابِعُ، بَلْ تَكُونُ الْأَصَابِعُ مُسْتَقْبِلَةً الْقِبْلَةَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٩٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِهَمَّةٍ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(١).

وللنسائي: «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ»^(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُهِمِّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

٨- يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، فَيَكُونُ الظَّهْرُ مَرْفُوعًا.

٩- يَرْفَعُ فَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»^(٤).

١٠- يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ، وَيُلْصِقُ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَرُؤُوسُ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَتَكَيَّ عَلَيْهِمَا حَسَبَ الْإِسْطَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْأَصَابِعُ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ إِبْهَامُهُ طَوِيلَةً، وَيَكُونُ الْخِنْصِرُ قَصِيرًا جَدًّا، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ الْخِنْصِرُ إِلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود، رقم (١١٠٩)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، رقم (١١٠١)، من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٥)، من حديث واثل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»^(١)، واليدُ الواحدة لا تَقَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَا مَضْمُومَيْنِ.

وَلِلنِّسَائِيِّ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ»^(٢).

وَهَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَضُمُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى فِي حَالِ السُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُضَمُّ الْقَدَمَانِ وَتَكُونُ بِحَسَبِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ السَّاجِدُ نَحِيفًا يُقْصَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ بَدِينًا يُطَوَّلُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُضَمُّ الْقَدَمَانِ، بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ شِبْرٍ، وَهَذِهِ دَعْوَى تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: التَّفْرِيقُ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: أَنَّهُ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ، نَحْتَاجُ الْآنَ إِلَى دَلِيلَيْنِ: الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ التَّفْرِيقِ، وَالدَّلِيلُ الثَّانِي أَنَّهُ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: دَلِيلُ التَّفْرِيقِ أَنَّ وَضْعَ الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَتَا طَبِيعَتَيْنِ التَّفَرُّقُ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الرَّجْلَيْنِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ.

فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بِمُقْتَضَى الطَّبْعِ، أَمَّا بِمِقْدَارِ شِبْرٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب نصب القدمين في السجود، رقم (١١٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القاعدة أن كل شيء ادّعي فيه التقدير بالعدّ أو بالكيفية أو بالحجم فلا بُدّ فيه من دليل، وإلا كان تحكّماً بلا دليل.

إذن نقول: مقدار الشبر لوضع الرجلين في السجود يحتاج إلى دليل. أمّا الفتح فقد يقول الإنسان: الدليل عدم الدليل، والأصل في الطبيعة أن تكون الرجلان أو القدمان متفرقتين كما كانت الركبتان متفرقتين.

لكن الأقرب إلى السنة أن يضمّ بعضهما إلى بعض.

بالنسبة للركبتين فالسنة - فيما أعلم - لم تردّ بضمّ بعضهما إلى بعض ولا فتحهما، إذن: فليجعلهما على طبيعتهما، ولا يضمّ بعضهما إلى بعض.

ولا يفرش ذراعيه على الأرض: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١).

ولا يكفّ شعره ولا ثوبه: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفّ ثوباً ولا شعراً»^(٢).

ومسلم: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، ونهي أن يكفّ شعره، وثيابه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن طال السجود وشقَّ عليه رفع اليدين جازَ اعتياده على رُكبتيه، روى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشتكى أصحابُ النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»^(١).

ويُباشِرُ الأرض حالَ سُجوده ولو على ماءٍ وطينٍ: روى البخاريُّ من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رؤيا رسولِ الله ﷺ ليلة القدر: «وإني رأيتُ كأنِّي أسجدُ في طينٍ وماءٍ» وكانَ سقفُ المسجدِ جريدَ النخلِ، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعةٌ، فأمطرنا، فصلَّى بنا النبي ﷺ حتَّى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ الله ﷺ وأرنبته تصديقَ رؤياه^(٢).

ولا يمسحُ الأرضَ إلا لحاجةٍ: روى البخاريُّ عن معيقب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»^(٣).

وله أن يسجدَ على منديلٍ ونحوه غيرِ مُتَّصِلٍ به: روى البخاريُّ عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلاةَ النبي ﷺ على الخُمرة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الرخصة في ذلك للضرورة، رقم (٩٠٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتقاد في السجود، رقم (٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦)، من حديث معيقب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخُمرة، رقم (٣٨١)، ومسلم: كتاب المساجد

ولا يُسجّد على مُتّصِلٍ به من ثوبٍ وغيره إِلَّا للحاجة: روى البخاري عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١).

وفي رواية: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢).

وروى أحمدٌ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا»^(٣).
الهيئة القولية للسجود:

١ - يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا^(٤) أو أَكْثَرَ كَمَا يَشَاءُ إِلَّا الْإِمَامَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ^(٥)، وَكَانَ ﷺ يُسَبِّحُ بِاسْمِ رَبِّهِ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ.

-
- = ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم (٥١٣)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٢٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٤) أخرجه أحمد (٢٧١/٥)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب مقدار الركوع، رقم (٨٨٥)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.
- (٥) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب مقدار الركوع، رقم (٨٨٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ: رَاجِعٌ مَا سَبَقَ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٢).

فَائِدَةٌ: تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ يَقُولُ فِيهِ الْإِنْسَانُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٣)، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٤)، الْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ظَاهِرَةٌ، الرُّكُوعُ انْحِنَاءٌ لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَهُوَ فِعْلٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَهُوَ قَوْلٌ، فَتَكُونُ مُعْظَمًا لِلَّهِ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، هَذِهِ مُنَاسَبَةٌ عَظِيمَةٌ.

السُّجُودُ ذُلٌّ لِلَّهِ، تَضَعُ أَشْرَفَ مَا فِيكَ وَهُوَ الْوَجْهُ فِي مَوْضِعِ الْأَقْدَامِ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا سُفُولٌ وَنُزُولٌ، فَيُنَاسِبُ أَنْ تُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْعُلُوِّ، كَأَنَّا تَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ نَازِلٌ، وَأَنْتَ يَا رَبُّ رَبُّ عَالٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوُّ ذَاتِي، وَعُلُوُّ وَضْعِي.

أَمَّا عُلُوُّ الذَّاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

الثَّانِي: الْعُلُوُّ الْوَصْفِيُّ، أَيُّ: إِنَّ وَصْفَهُ عَزَّجَلَّ مُتَضَمِّنٌ لِأَعْلَى الْأَوْصَافِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

(١) انظر (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْسَانٌ سَجَدَ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ آيَتَانِ مِنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُمَا فِي السُّجُودِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ لَا تَجُوزُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا تَجُوزُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أَي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

٣- إِذَنْ: يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ مَا فِي بَدَنِهِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُدَاسُّ بِالْأَقْدَامِ فِيهَا كَمَا لَ الدَّلُّ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣)، سُبْحَانَ اللَّهِ! الْقَائِمُ أَرْفَعُ مِنَ السَّاجِدِ، لَكِنْ لَمَّا تَوَاضَعَ السَّاجِدُ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَصَارَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا فَإِنَّكَ مُلَزَّمٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَلَا تَتَخَلَّفُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ إِلَّا الْإِثْمَ وَقَطِيعَةَ الرِّحِمِ، الشَّابُّ يَدْعُو بِالزَّوْاجِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً. وَهُوَ سَاجِدٌ، طَالِبُ الْعِلْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَارْزُقْنِي فَهْمًا، وَارْزُقْنِي حِفْظًا. وَاحِدٌ يَبْنِي بَيْتَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى إِمَامِهِ.

الْمِهْمُ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعَاءِ عِبَادَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وَالدُّعَاءُ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى الْوَارِدِ، وَإِذَا فَعَلَ الْوَارِدُ فَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، فَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ سُجُودِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(١).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عَدَمِ الرَّفْعِ لِلْسَّجْدَةِ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

الهيئة الفعلية للجلسة بين السجدين:

١ - يَفْتَرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى، أَي: يَجْعَلُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِرَاشًا لَهُ.

٢ - يَنْصِبُ الْقَدَمَ الْيُمْنَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لَا السَّاقَ وَالْفَخِذَ، بَلِ السَّاقَ وَالْفَخِذَ مَمْدُودَتَانِ.

٣ - يَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَعَقِبَهَا إِلَى فَوْقَ، أَمَّا الْيُسْرَى فَيَكُونُ ظَهْرُهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَبَطْنُهَا إِلَى الْإِنْسَانِ.

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْيِي الْيُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»^(٢).

وروى مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وروى النسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»^(١).

وإن شاء أفعى، فنصب قدميه، وجلس على عقبيه: روى مسلم عن طاوس: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٢).

٤ - يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ شَاءَ أَلْقَمَهَا الرُّكْبَةَ كَالْقَابِضِ لَهَا.

٥ - يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى أَوْ طَرَفِ الرُّكْبَةِ (رَأْسِ الرُّكْبَةِ)، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَةَ: الْخِنْصَرَ، وَالْبِنْصَرَ، وَالْوُسْطَى، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَحَلَقَ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى فَوَصَلَ رَأْسَهَا بِرَأْسِهَا كَالْحَلْقَةِ، وَيَرْفَعُ السَّبَّاحَةَ (أَوْ السَّبَّابَةَ)، وَيُحَرِّكُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فَقَطْ، لَا تَحْرِيكَ دَائِمًا، وَلَا سُكُونًا دَائِمًا، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَيَرْفَعُ أَصْبَعَهُ، «وَارْحَمْنِي» فَيَرْفَعُ أَصْبَعَهُ، وَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» هَذَا دُعَاءٌ فَيَرْفَعُ أَصْبَعَهُ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا» هَذَا دُعَاءٌ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» دُعَاءٌ، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» دُعَاءٌ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» دُعَاءٌ، «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» كَذَلِكَ، «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» كَذَلِكَ، «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَهَكَذَا كُلَّمَا جَاءَتْ جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ يُحَرِّكُهَا

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشاهد، رقم (١١٥٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقين، رقم (٥٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إشارة إلى علو الباري جلَّ وعَلا الذي دعاهُ.

روى مسلمٌ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا»^(١).

وفي حديثٍ آخر: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

وروى مسلمٌ من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٣).

وروى أحمدٌ عن وإيل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (١١٦/٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَنْكِبِهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ^(١).

وفي رواية: «وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءِ أُذُنَيْهِ^(٢)».

وفي رواية: «ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا^(٣)»، ورواه بنحوه أبو داود^(٤).

وذكر المحشون على (زاد المعاد) أن الحديث صحيح، وبعضهم عبّر بأنه جيد.

وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد)^(٥).

وتقييد ذلك في التشهد لا يعني أنه لا يعُمُّ جميع الصلاة؛ لأنَّ الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذُكِرَ العمومُ ثمَّ أحدُ أفرادِهِ بِحُكْمٍ يُطَابِقُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ كما نصَّ على هذا أهلُ الأصول، وهذا هو قول جمهورهم، فمثلاً: إذا قلتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ. وعندي مثلاً عشرون طالباً، ثمَّ قلتُ: أَكْرِمِ فَلَانًا. وهو من العشرين، فلا يَقْتَضِي هذا أَنَّ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُكْرَمُونَ، كما أَنَّهُ لَمَّا قَالَ

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧/٤)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب كيف الجلوس في التشهد، رقم (٩٥٧).

(٥) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زاد المعاد (٢٤٧/١) طبعة مؤسسة الرسالة.

الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] لم يَكُنْ ذِكْرُ الرُّوحِ مُحَرِّجًا لِبَقِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ.

المُهِمُّ أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ الْعَامَّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَخْصِصُ هَذَا الْفَرْدِ بِالذِّكْرِ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ: إِمَّا لِلْعِنَايَةِ بِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ مَبْسُوطَةً، لَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُثَبِّتَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْطُطُّهَا عَلَى فَخِذِهِ، وَمَنْ مِنْكُمْ أَطَّلَعَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَنَّ الْيَمْنَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً عَلَى الْفَخِذِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلْيُسْعِفْنَا بِهِ؛ لِأَنِّي بَحَثْتُ عَنْهُ، وَلَمْ أَجِدْ أَنَّهَا تَكُونُ مَبْسُوطَةً، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْسُوطَةً وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهَا تُقَبِّضُ فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ رَجَّهَ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تُوَضَّعُ عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى مَبْسُوطَةً، لَكِنْ يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصِّفَةَ الَّتِي وَرَدَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمْنَى هِيَ الْقَبْضُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهَا تُبْسَطُ، فَنَبْقَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُبْسَطُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَكُلُّ جَلْسَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرَى، التَّشْهِيدُ الْآخِرُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ تَوَرُّكٌ، وَالْأَوَّلُ افْتِرَاشٌ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا سَوَاءٌ، الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تُوَافِقُ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فِي أَنَّهَا افْتِرَاشٌ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عَنْهُ بِأَنَّ وَضْعَ الْيَمْنَى عَلَى الْفَخِذِ مَبْسُوطَةً كَالْيُسْرَى، لَكِنِّي بَعْدَ أَنْ أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْغِنِي إِلَّا أَنْ أَتَّبَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ

الْأَوَّلُ الَّذِي كُنْتُ أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَقُولُ بِهِ تَعْلِيلًا جَيِّدًا، لَكِنْ مَا دَامَتِ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ سَوَاءٌ لَا يَسْعُنِي عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِذَلِكَ.

الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» ^(١) سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ دُعَاءٌ مُبَارَكٌ مُوَفَّقٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُفْرَدُ الْإِمَامُ الضَّمِيرَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فَيُخَصَّ نَفْسُهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» ^(٢).

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَفْرَدَهُ يَكُونُ قَدْ خَانَ الْمَأْمُومِينَ، مِثْلَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ^(٣)، فَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ: «اللَّهُمَّ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٩٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: باب تفریع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» يَكُونُ هَذَا خِيَانَةً؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ سَيَقُولُ: آمِينَ. وَالْإِمَامُ الْآنَ دَعَا لِنَفْسِهِ، وَتَرَكَ الْمَأْمُومِينَ.

إِذَنْ: فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» فَلَا يُخْصَصُ نَفْسَهُ بِالْدُعَاءِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: دَعِ الْإِمَامَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، وَنَقُولُ لِلْمَأْمُومِ: قُلْ: «وَأَنَا مِثْلُكَ»؟

نَقُولُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: «آمِينَ»، فَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ تَكُونُ شَامِلَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وَلَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْمُ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْيِيقِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (١١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٧)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَهْلِدْنِي»^(١)، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَجْبُرْنِي»^(٢).

«رَبِّ اغْفِرْ لِي» الْمَغْفِرَةُ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ شَيْئَيْنِ: السِّرِّ، وَالتَّجَاوَزَ؛ لِأَنَّهَا مَاخُوذَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ، وَالْمَغْفَرُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِتَالِ عَلَى رَأْسِهِ يَتَّقِي بِهِ السَّهَامَ، وَهَذَا الْمَغْفَرُ يَحْصُلُ بِهِ السِّرُّ. وَالثَّانِي: الْوَقَايَةُ.

إِذَنْ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَيِ: اسْتُرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَيْضًا تَجَاوَزَ عَنِّي فَلَا تُعَاقِبْنِي عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ: «ارْزُقْنِي» فَمَعْنَاهُ: قَدَّرْ لِي الرَّحْمَةَ الَّتِي بِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَزَوَالُ الْمَرْهُوبِ.

«عَافِنِي» مِنَ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، الْحَسِيُّ هُوَ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَالْمَعْنَوِيُّ مَرَضُ الْقَلْبِ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، أَيِ: عَافِنِي مِنَ مَرَضِ الْقَلْبِ وَمَرَضِ الْبَدَنِ. «اجْبُرْنِي» أَيِ: اجْبُرْ نَقْصِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دَائِمًا فِي نَقْصٍ: إِمَّا أَنْ يَتَهَاوَنَ بِوَاجِبٍ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا، فَتَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجَبِّرَكَ. كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ نَاقِصٌ فِي عِلْمِهِ، نَاقِصٌ فِي حِفْظِهِ، دَائِمًا يَعْلَمُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، فَتَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَبِّرَكَ فِي كُلِّ نَقْصٍ يَرِدُ عَلَيْكَ.

«ارْزُقْنِي» أَيِ: رِزْقًا مَادِّيًّا يَكُونُ بِهِ غِذَاءُ الْبَدَنِ، وَرِزْقًا مَعْنَوِيًّا يَكُونُ بِهِ غِذَاءُ الْقَلْبِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرِّزْقُ المَادِّي الَّذِي يَكُونُ بِهِ غِذَاءُ الْبَدَنِ مِثْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنِ، وَالْمَعْنَوِي كَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ.

الغالبُ على الناسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَلَا يَشْعُرُ حِينَ قَوْلِهَا أَنَّهُ يَسْأَلُ اللَّهَ النُّوعَيْنِ مِنَ الرِّزْقِ: الرِّزْقِ المَادِّي الْبَدَنِيِّ، وَالرِّزْقِ الْقَلْبِيِّ الرُّوحِيِّ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ لِنَكْسِبَ أَجْرًا وَفَضْلًا.

السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَيْفِيَةُ السُّجُودِ الثَّانِي كَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ هُوَ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»^(١)، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(٢).

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى صُذُورٍ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَدُونِ جُلُوسٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، وَقِيلَ: بَلْ يَجْلِسُ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ، رَقْمُ (٧٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، رَقْمُ (٧٨٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْمَغْنَى (١/ ٣٧٩)، مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ (١/ ٢١٧).

يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم، وهو جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا.

مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَاجْلِسْ ثُمَّ انْهَضْ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ: إِمَّا عَلَى صِفَةِ الْعَاجِزِ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ الْعَجْزِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْصِّلُ، وَيَقُولُ: إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهَا كَمَشَقَّةُ النَّهْضِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْكَ؛ لَضَعْفٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَنْهَضُ، وَإِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهَا فَلَا تَجْلِسُ.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ لَيْسَ لَهَا دُعَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا، بَلِ التَّكْبِيرُ وَاحِدٌ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا ذِكْرٌ فِيهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي ذَاتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكْنٍ مَقْصُودٌ فِي ذَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ مَشْرُوعٍ، وَتَكْبِيرٍ سَابِقٍ، وَتَكْبِيرٍ لَاحِقٍ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ^(٢)، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَثَقُلَ بِالْجِسْمِ لَا يَتِمَكَّنُ

(١) المغني (١/ ٣٨٠)، الشرح الكبير (١/ ٥٢٧)، المجموع (٣/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعَهُ مِنَ التَّهَوُّضِ. فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ احْتَجَّتْ إِلَيْهَا فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ فِي التَّهَوُّضِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَالْأَوَّلَى أَنْ تَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا، وَهَذَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ (الْمَغْنِيِّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُؤَوَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) أَيْضًا^(٢)، وَيَقُولُ صَاحِبُ (الْمَغْنِيِّ): إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، الْأَدِلَّةُ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ وَنَفْيُهَا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدِي أَرْجَحُ مِنَ الْإِطْلَاقِ^(٣).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ مُطْلَقًا عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا ثَابِتَةٌ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(٤).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٥).

(١) المغني (١/ ٣٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) المغني (١/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

ورَوَى البخاريُّ عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢).

وفي رواية أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»^(٣).

ورَوَى النسائيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرِيهِمْ كَيْفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»^(٤).

وفي صحيح البخاريِّ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَتْهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، رقم (١١٥٣)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ^(١)، وفيه: «فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(٢).

وفي صحيح مسلمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنُقِلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٣).

وله مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»^(٤)، وفي رواية: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٥).

وفي المُسْنَدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٦)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة، ثم ما بقي، رقم (١١١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنْزِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، رقم (٤٨٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه أحمد (٩٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦١٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، لَكِنْ بِدُونِ اسْتِفْتَاَحٍ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْتَاَحَ مُحَلٌّ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى اسْتِفْتَاَحًا؛ لِأَنَّهَا تُفْتَحُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا التَّعَوُّذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ كُلِّ رُكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْآخَرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّعَوُّذُ الْأَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قِرَاءَتَهَا وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً تَفْصِلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَوَّذَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»^(١).

وَتَكُونُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب إذا نهض من الركعة الثانية، رقم (٥٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يطول في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ:

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كَيْفِيَةِ الْيَدَيْنِ، وَفِي كَيْفِيَةِ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا فِي الْإِقْعَاءِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ كَوَضْعِهِمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: أَرْجَعُ إِلَى بَحْثِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١).

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»^(٣).

ثُمَّ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) انظر (ص: ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرابعة، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر التخریج السابق.

ورواه مُسْلِمٌ بَلَفَظَ: «إِذَا قَعَدَ...»^(١).

«التَّحِيَّاتُ» قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: التَّحِيَّةُ كُلُّ لَفْظٍ يُعْظَمُ بِهِ الْمُحْيَا، فَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِذَنْ: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، اللَّهُ اسْتِحْقَاقًا وَاخْتِصَاصًا، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلتَّعْظِيمِ، وَهُوَ الْمُخْتَصُّ بِالتَّعْظِيمِ الَّذِي لَا يُشَابِهُهُ تَعْظِيمٌ.

«الصَّلَوَاتُ» هِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ: كُلُّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْوَتْرِ، وَالنَّوَافِلِ، وَغَيْرِهَا كُلُّهَا لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا الصَّلَاةُ الَّتِي أَنْتَ تُصَلِّيُهَا الْآنَ.

«الطَّيِّبَاتُ» هِيَ الصِّفَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي نَعْمَلُهَا نَحْنُ، فَ«الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» أَيِ: الصِّفَاتُ وَالْأَوْصَافُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢)، كُلُّ طَيِّبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ فَإِنَّهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، كَذَلِكَ الطَّيِّبَاتُ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُهَا اللَّهُ. أَمَّا الْخَبَائِثُ مِنْهَا فَلَنْ يَقْبَلَهَا اللَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٥/٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنّه في هذا الموضع ليس اسماً من أسماء الله، بل المراد بالسلام التسليم، أي: تسليم الله عليك، وهو أن يُسلمك الله أيها النبي من كل سوء، ويُسلم شريعتك أيضاً من كل سوء؛ لأنّ بسلامة شريعة الرسول عليه الصّلاة والسلام سلامة له، والدليل على أن سلامة شريعته سلامة له أن الإنسان لو قال قولاً، وصار الناس يُسبون هذا القول، صار سبّ القول سبّاً لقائله، فالنبي عليه الصّلاة والسلام إذا قلت: السلام عليك أيها النبي فإنك تدعو الله أن يُسلمه هو، وأن يُسلم شريعته.

قلنا: السلام هنا بمعنى التسليم، فهل يأتي (فعال) بمعنى (تفعيل)؟

الجواب: نعم، ومنه الكلام بمعنى التكليم، فالسلام إذن بمعنى التسليم، التسليم من الله عليك أيها النبي، أي: إنك تسأل الله أن يُسلم نبيّه ﷺ، وأن يُسلم شريعته من كل نقص وعيب.

وهنا إشكال في قول المصلي: «عليك» من وجهين:

الوجه الأول: كيف صحّ أن يخاطب في الصلاة، وهو من الأدميين، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»^(١)؟

نقول: إن خطاب النبي ﷺ بهذا مُستثنى من قول الرسول ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»^(٢)؛ ولهذا قال العلماء: إذا أتى المصلي بكاف الخطاب لغير الله ورسوله بطلت صلاته، لو دخل عليك رجل وأنت تُصلي، وقال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السلامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ. بَطَلَتْ صَلَاتُكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاهِلًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يُخَاطَبَ وَهُوَ غَائِبٌ لَا يَسْمَعُ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْكَ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ مَيِّتٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجوابُ: أَنَّ مُحَاطَبَتَنَا إِيَّاهُ سَوْفَ تُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «سَلِّمُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ»^(١)، فَإِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَسْلِيمَكَ يَبْلُغُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتَ، وَلِقْوَةُ اسْتِحْضَارِكَ خَاطِبَتَهُ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا.

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ» الرَّحْمَةُ مَعَ التَّسْلِيمِ فِيهَا التَّمَامُ؛ لِأَنَّ بِالرَّحْمَةِ حُصُولَ الْمَطْلُوبِ، وَبِالسَّلَامِ زَوَالُ الْمَرْهُوبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ كَمَلَ لِلإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ، فَأَنْتَ الْآنَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْبَرَكَاتُ فَالْبَرَكَاتُ جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَالْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَدَوَامُهُ، يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالْبَرَكَةُ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَعَادَةً مَا تَكُونُ كَبِيرَةً، وَالْمَاءُ فِيهَا ثَابِتٌ.

خُلَاصَةُ الْمَعْنَى أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُسَلِّمَ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ.

ثُمَّ تَنْتَقِلُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، «عَلَيْنَا» إِنْ قُلْنَا: الْمُسْلِمِينَ. أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وَإِنْ قُلْنَا: مَعْشَرَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي (٢٠)، وأبو يعلى (٤٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ المرادُ بِعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِذَا قُلْنَا: الْمُصَلِّينَ. أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ، قَدْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: عَلَيْنَا نَحْنُ مَعَشَرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَشْمَلُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَعَلَى مِيكَائِيلَ. فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «أَشْهَدُ» بِمَعْنَى أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ بِقَلْبِي كَالْمُشَاهِدِ بِعَيْنِهِ؛ وَلِهَذَا عُدِلَ عَنْ قَوْلِ: أَقْرُ. إِلَى قَوْلِ: أَشْهَدُ. يَعْنِي: كَأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ إِقْرَارُ مُتَيَقِّنٍ كَمَا يَتَيَقَّنُ الْإِنْسَانُ مَا يُشَاهِدُهُ بِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُكَ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا خَطَأً عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ نَقُولُ: «أَنَّ لَا» نُخَفِّفُهَا، ثُمَّ نُدْغِمُهَا بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» الْمُسَدَّدَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تُخَفِّفُ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولك: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «إِلَه» بمعنى: مألوه، فهي (فِعَال) بمعنى: «مَفْعُول»،
و(فِعَال) بمعنى: «مَفْعُول» تأتي في اللغة العربية كثيرًا، ومنه: (غِرَاس) أي: مغروس،
(بِناء) أي: مَبْنِيٌّ، (فِرَاش) أي: مفروش.

ومعنى المألوه: المعبود، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. إذن: فالإله بمعنى المعبود، أي: لا معبود إِلَّا الله.

وهنا إشكال، وهو أننا نشاهد في الأرض ما يُعبد من دون الله، الأصنام تُعبد من دون الله، الأوثان تُعبد من دون الله، الأشجار تُعبد من دون الله، البشر يُعبدون من دون الله، الملائكة تُعبد من دون الله، الشمس تُعبد من دون الله، القمر يُعبد من دون الله، البقر يُعبد من دون الله، كل هذا معبود من دون الله، فكيف يصح أن أقول: لا معبود إِلَّا الله؟

الجواب: أن في الكلام حذفًا لا بُدَّ منه، وهذا الحذف تقديره: «حق»، أي: لا معبود حق إِلَّا الله، وعلى هذا فخيرُ «لا» محذوف، وليس ما بعد «إلا»، بل هو محذوف، وما بعدها بدل منه، أي: لا معبود حق إِلَّا الله عز وجل. أمَّا ما يُعبد من دون الله فهو باطل كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تشهد بأنَّ مُحَمَّدًا عبدُ الله ورسوله، فهو عبدُ مَربُوبٍ، وليس معبودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رسولٌ وليس كاذبًا، ولهذا قال العلماء:

عبدٌ لا يُعبدُ، ورسولٌ لا يكذبُ. صلواتُ الله وسلامُه عليه.

انظرِ الترتيبَ! «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» هذا حقُّ الله، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حقُّ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا» حقُّك، «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» حقُّ العبادِ الصالحينَ عموماً، فأوَّلُ حَقٍّ على الإنسانِ حقُّ الله، ثُمَّ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ حَقُّ نَفْسِكَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(١)، ثُمَّ حَقُّ عُمومِ النَّاسِ، وَهُنَا قَدَّمْنَا السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّلَامِ عَلَى أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْفُسِنَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَفْدِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، فَحَقُّهُ عَلَيْنَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ أَنْفُسِنَا عَلَيْنَا، وَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّ وَالِدَيْنَا عَلَيْنَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمْنَا السَّلَامَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ...» وَذَكَرَهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر التخریج السابق.

وفيه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).
هَذَا هُوَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرُّضْفِ»^(٢)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ»^(٤).

الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ:

فَيَقُومُ بَعْدَهُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثَلَاثِيَّةٍ كَالْمَغْرِبِ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ كَالظُّهْرِ: وَذَلِكَ لِيُكْمَلَ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ الثَّنَائِيَّةُ مَفْرُوضَةٌ كَانَتْ كَالْفَجْرِ وَالصَّلَاةُ الْمَقْصُورَةُ لِلْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ التَّشَهُدُ وَيُسَلِّمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٦/١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٩/١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٢).

فَتَكُونُ مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَرْبَعَةً:

١ - عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢ - عِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣ - عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤ - عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَوَاضِعُ أُخْرَى تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدُ.

وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَمَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٣).

وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ سَوَاءً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم (٧٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الأولَيْن، وأَقْصَرَ في الأُخْرَيْنِ.

روى مُسْلِمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(١).

وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ فَهَلْ يَجْلِسُ أَوْ لَا يَجْلِسُ؟ نَقُولُ: فِي هَذَا الْخِلَافِ السَّابِقِ.

التَّشَهُدُ الْآخِرُ:

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُنَائِيَةٍ تَشَهُدَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَةٍ تَشَهُدَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

إِذَنْ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ يَكُونُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الثَّنَائِيَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ فِي الثَّلَاثِيَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ فَرْقًا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ وَالرَّبَاعِيَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا.

الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ:

يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصفة الأولى:

- أَنْ تَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ بِأَيْتِكَ، وَتُخْرِجَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ سَاقِكَ الْيُمْنَى إِلَى الْجَانِبِ الْيَمِينِ.
- تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى؛ لِأَجْلِ أَنْ تُمَكِّنَ مَقْعَدَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَلِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

الصفة الثانية:

- أَنْ تَفْرِشَ الرَّجْلَيْنِ الثُّنَيْنِ.
- تُخْرِجَهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْيَمِينِ، يَعْنِي: لَا تَنْصِبُ الْيُمْنَى، بَلْ أَضْجِعْهَا وَأَخْرِجْهَا مِنَ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْيُسْرَى، وَتَكُونُ الرَّجْلُ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنَى.

الصفة الثالثة:

- أَنْ تَفْرِشَ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا.
- تُخْرِجَ الرَّجْلَيْنِ الثُّنَيْنِ مِنَ الْيَمِينِ، وَتَضْجِعَهُمَا، لَكِنْ تَجْعَلُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى بَيْنَ سَاقِ الْيُمْنَى وَفَخِذِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مُسلمٌ عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ»^(١).

فهذه ثلاث صفاتٍ للتَّوَرُّكِ.

فإن قيل: وهل يأتي بها في حالٍ واحدةٍ؟

نقول: لا، لكن يأتي بهذه مرةً وبهذه مرةً، إذا وردت السُّنَّةُ على وجوهٍ مُتَنَوِّعةٍ فاعمل بها كلها.

الهيئة القولية للتَّشَهُّدِ الأخير:

١ - يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ.

٢ - يَزِيدُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

روى البخاريُّ عن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٢)، ورواهُ أحمدُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

«اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا: يَا اللَّهُ، فَحُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَبُدِئَ بِاسْمِ اللَّهِ تَيْمُنًا وَتَبَرُّكًا بِهِ.

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ يَعْنِي: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، أَيْ «أَتْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ».

وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

«وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (آلِهِ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: آلُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آلُهُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ «آلَهُ» إِنْ قُرِنَتْ بِالْأَتْبَاعِ فَهِيَ بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْرَنْ فَالْمُرَادُ بِهَا أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَعَلَى هَذَا فَانْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا الْأَلَّ فَقَطْ، اسْتَخْصِرَ هَذَا الْمَعْنَى.

إِذَنْ: أَنْتَ صَلَّيْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّكَ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ.

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى آلِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْكَافُ هُنَا مَعْنَاهَا التَّعْلِيلُ، وَلَيْسَ التَّشْبِيهُ، وَالْمَعْنَى: كَمَا أَنَّكَ تَفَضَّلْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، فَتَفَضَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ عَلَى نَظِيرِهَا.

وقولك: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»، «حَمِيدٌ» بِمَعْنَى: مَحْمُودٌ، وَبِمَعْنَى حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَحْمَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ يُثْنِي عَلَى النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ.

أَمَّا «مُجِيدٌ» فَهُوَ مِنَ الْمَجْدِ، وَهُوَ الْعِظَمَةُ وَتَمَامُ الْمُلْكِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْتَ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّهُ حَمِيدٌ، وَبِأَنَّهُ مُجِيدٌ، «حَمِيدٌ» أَي: حَامِدٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ، وَمَحْمُودٌ؛ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَ«مُجِيدٌ»؛ لِكَمَالِ عِظَمَتِهِ.

«بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَي: أَنْزِلِ الْبَرَكَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى شَرِيعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَاتِ فِي شَرِيعَتِهِ بَرَكَاتٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» نَقُولُ فِيهَا مَا قُلْنَا فِي (آلِ مُحَمَّدٍ) الْأُولَى، وَنَقُولُ فِي: «كَمَا بَارَكْتَ» كَمَا قُلْنَا فِي: «كَمَا صَلَّيْتَ».

وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَعُوذُ بِمَعْنَى: أَعْتَصِمُ وَالتَّجِيءُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..»^(١)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أبو داود^(١).

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

اختلف العلماء في هذا الأمر: هل هو للوجوب، أو للاستحباب على قولين، وجهور العلماء على أنه للاستحباب. والقول بالوجوب قول قوي لأمر النبي ﷺ به؛ ولأن هذه أمور عظيمة، إذا لم يعصم الإنسان منها كان على خطر. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) أنه يجب أن يستعبد من هذه الأربع في أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع.

وهذا التعوذ يتهاون به كثير من الناس، فحده إذا صلى على النبي ﷺ سلم مع أن الرسول ﷺ أمر به، والأصل في الأمر الوجوب، ومع أن خطر هذه الأربع عظيم، فكان حرياً بالمرء أن يتعوذ بالله منها في كل صلاة؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه عن طاوس رحمه الله - وهو أحد التابعين - أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما لم يتعوذ من هذه الأربع^(٤)؛ ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يدع التعوذ بالله من هذه الأربع.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

فاحْرِضْ عَلَيْهَا يَا أَخِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا فِي النِّجَاةِ مِنْهَا مِنَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَأَوْصِي إِخْوَانِي الْأَيُّمَةَ أَلَّا يَدْعَوْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ وَرَاءَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا،
بَعْضُ الْأَيُّمَةِ - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ - يَقْتَصِرُونَ عَلَى: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» ثُمَّ
يُسَلِّمُونَ، لِمَاذَا يَا أَخِي؟! وَرَاءَكَ مَأْمُومُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْتُوا بِالْأَكْمَلِ، فَأَكْمِلْ بِهِمْ،
لَكَ أَجْرٌ لِنَفْسِكَ وَلِمَنْ اقْتَدَى بِكَ.

«عَذَابُ جَهَنَّمَ» أَي: عَذَابُ النَّارِ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهَا جَهَنَّمَةٌ (ظُلْمَةٌ
وَسَوَادٌ)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهِيَ كُلُّهَا جَهَنَّمَةٌ مُكْفِهَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا
سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۖ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ۗ﴾ [الملك: ٧-٨]، أَي: تَكَادُ مِنْ غَيْظِهَا
عَلَى أَصْحَابِهَا تَنْقَطِعُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

«وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» الْقَبْرُ فِيهِ عَذَابٌ دَائِمٌ لِلْكَافِرِينَ، وَفِيهِ عَذَابٌ قَدْ يَكُونُ
دَائِمًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ دَائِمٍ لِلْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» الْفِتْنَةُ هِيَ الْاِخْتِبَارُ، وَتَكُونُ بِالْخَيْرِ، وَتَكُونُ بِالشَّرِّ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] قَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ الْإِنْسَانَ
بِالشَّرِّ: بِالمَصَائِبِ، بِمَرَضٍ فِي بَدَنِهِ، فِي أَهْلِهِ، فِي أَقَارِبِهِ، بِفَقْرٍ، بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
المَصَائِبِ؛ لِيَبْلُوَهُ هَلْ يَصْبِرُ، أَوْ لَا يَصْبِرُ؟ قَدْ تَكُونُ الْفِتْنَةُ بِالْخَيْرِ؛ لِيَبْلُوَهُ هَلْ يَشْكُرُ
أَوْ يَبْطُرُ؟

إِذَنْ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا تَكُونُ بِالْخَيْرِ، وَتَكُونُ بِالشَّرِّ، تَكُونُ بِالشَّرِّ؛ لِيُبْتَلَى الْإِنْسَانُ هَلْ
يَصْبِرُ أَوْ لَا يَصْبِرُ؟ وَتَكُونُ بِالْخَيْرِ؛ لِيُبْتَلَى هَلْ يَشْكُرُ أَوْ لَا يَشْكُرُ؟ فَالْإِنْسَانُ فِي الْوَاقِعِ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا خَيْرٌ، وَإِمَّا شَرٌّ، وَكِلَاهُمَا ابْتِلَاءٌ.

وَقَدْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى شُبُهَاتٍ، وَعَلَى شَهَوَاتٍ.

شُبُهَاتٌ بَأَنَّ يَشْتَبِهَ الْحَقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى لَا يُمَيِّزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَيَزِلُّ وَيَهْلِكُ.

شَهَوَاتٌ بَأَنَّ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَمَيُّزٌ وَعِلْمٌ، لَكِنْ عِنْدَهُ سَوْءُ إِرَادَةٍ. فِتْنَةُ النَّصَارَى مَثَلًا مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتْنَةُ الْيَهُودِ مِنْ بَابِ الشَّهَوَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَخَالَفُوهُ، هَكَذَا الْإِنْسَانُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَقَدْ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، فَلَا يُرِيدُ الْحَقَّ.

وَالْمَاهُتَ لَهُ فِتْنَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَالثَّانِيَةُ: بَعْدَ الْمَوْتِ.

الْفِتْنَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الشُّبُهَاتِ، حَتَّى رَبَّاهَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، رَبَّاهَا يَعْرِضُ الشَّيْطَانُ لِلشَّخْصِ بِصُورَةِ أَبَوَيْهِ أَوْ بِصُورَةِ أَبِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ دِينًا صَحِيحًا، وَإِنَّ الصَّحِيحَ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ، فَكُنْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَالْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ حَضَرَ الْمَوْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ التَّمْيِيزُ الْكَامِلُ، فَيُفْتَنُ، ثُمَّ يَكُونُ: إِمَّا يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، مَا دَامَتِ الرُّوحُ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، هَذِهِ فِتْنَةُ الْمَوْتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا مَا يُسْرِبُهُ، حَتَّى يَقُولَ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ نَعِيمًا أَشَدَّ، وَهُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ، الَّتِي فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ كَالْمُرْتَابِ وَالْكَافِرِ فَيَقُولُ إِذَا سُئِلَ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى قَلْبِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، سَمِعَ فَقَالَ بَدُونِ إِيمَانٍ، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْعَذَابِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ مِنْهُ، هَذِهِ فِتْنَةُ الْمَهَاتِ^(١).

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الْمَسِيحُ الدَّجَالُ هُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى، حَتَّى إِنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَإِذَا اسْتَجَابُوا لَهُ أَمَرَ السَّمَاءَ فَأَمْطَرَتْ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ فَأَنْبَتَتْ، وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ دَعْوَتَهُ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِلِينَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ، وَلَا نَبَاتٌ. وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ يُفْتَنُ بِهَا أُمَّمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَيَنْجُو مِنْهَا الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٍ) بِحُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كاف، فاء، راء، يَقْرُؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ الْقَارِئُ وَغَيْرُ الْقَارِئِ، وَيَعْمَى عَنْهَا كُلُّ فَاجِرٍ، سِوَاهُ كَانَ قَارِئًا أَوْ غَيْرَ قَارِئٍ، فَيَقَعُ فِي فِتْنَتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيَتَّخِذُهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ، وَمَعَهُ نَارٌ، لَكِنَّ الْجَنَّةَ نَارٌ، وَالنَّارُ جَنَّةٌ. كُلُّ هَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ.

وَيَبْقَى هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كَسَنَةٍ، يَعْنِي: اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَالثَّانِي كَشَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ كَأُسْبُوعٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَسَائِرِ أَيَّامِنَا. هَذَا الْمَسِيحُ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقْتُلُ هَذَا الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَيَنْزِلُ عِيسَى حَكَمًا عَدْلًا، لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقَتْلَ، مَنْ لَمْ يُسْلِمْ قَتَلَهُ^(١).

ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

فَادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعَاءِ عِبَادَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وَإِنْ شَاءَ دَعَا لَوَالِدَيْهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ أَيْضًا، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا: رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، رقم (١٣١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١)، وفي بعض النسخ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ» بلام الأمر. ورواهُ مُسْلِمٌ بلفظ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٢) ورواهُ أبو داود^(٣).

وَيَصِحُّ أَنْ يَدْعَوْ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فيقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً، أَوْ زَوْجَةً حَمِيلَةً، أَوْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَارًا وَاسِعَةً، أَوْ سَيَارَةً نَظِيفَةً، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٤) والإنسان مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ فِي حَوَائِجِ دِينِهِ وَحَوَائِجِ دُنْيَاهُ، أَي: فِيهَا يَحْتَاجُهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَفِيهَا يَحْتَاجُهُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَدْعُو بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

لَكِنِ الْأَوَّلَى - كَمَا سَبَقَ - أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ وَيَدْعُو بِمَا يَشَاءُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٧ / ٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التشهد، رقم (٩٦٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ التَّشَهُّدَ وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّعَوُّذِ.

وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، كُلَّمَا سَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ذَهَبَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الرَّائِيَةِ وَالسُّنَنِ الْإِزْمَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْأَدْعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُكَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(١)، أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مَا هِيَ؟ هَلْ هِيَ الَّتِي بَعْدَهَا، أَوْ هِيَ آخِرُ الصَّلَاةِ؟

اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الدُّعَاءِ هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ وَمَا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

التَّسْلِيمُ:

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٧/٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»^(١).

وإن زاد في التسليم الأولى: «وبركاته» أحياناً فلا بأس.

رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ

عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٣).

وهذا علامة على انقضاء الصلاة، ولكن بهذا الدعاء المخصوص.

الاذكار بعد الصلاة:

١ - يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٤)، والحكمة

من الاستغفار بعد الصلاة أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شرع له أن يستغفر ثلاثاً.

٢ - عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣١)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم (٥٨٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»،
وُسئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ فَقَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(١)، وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا
يَقُولُ. وَذَكَرْتَهُ^(٢).

٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ
يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ
الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»،
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم
(٥٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣)، من حديث
المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
رقم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(١).

٦- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رواه أبو داود والنسائي^(٢)، قال النووي: إسناده صحيح^(٣).

٧- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥).

٨- وعن مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل، رقم (٦٣٧٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأذكار (١٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٣)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٩٠٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في صحيحه، رقم (٢٠٠٤).

قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا»، رواه أبو داود^(١).

ورواه النسائي بنحوه، وزاد: «فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»^(٢).

٩- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعًا: كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبِّي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ»، رواه ابنُ أبي الدنيا والطبراني بإسنادٍ حَسَنٍ^(٣)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ.

ووردت التَّسْبِيحَاتُ وَالتَّحْمِيدَاتُ وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالتَّهْلِيلَاتُ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَوْجُهُ:

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من استجار من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم، رقم (٩٨٥٩)، من حديث مسلم بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥ / ٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ فيه، رقم (٩٨٧٧)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الأول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثٌ وثلاثونَ مرَّةً^(١)، ويقولُ في تمامِ المِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

الثاني: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثٌ وثلاثونَ مرَّةً، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثٌ وثلاثونَ مرَّةً، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» أربعٌ وثلاثونَ مرَّةً، ولا يقولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

الثالث: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمسٌ وعِشرونَ مرَّةً، ويكونُ الجميعُ مِئَةً^(٤).

الرابع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عشرٌ مرَّاتٍ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عشرٌ مرَّاتٍ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» عشرٌ مرَّاتٍ^(٥).

هَذِهِ هِيَ صِفَةُ الصَّلَاةِ ذَكَرْتُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَبَيَّنَ لِي مِنَ السُّنَّةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤/٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل التاسع: أركان الصلاة وواجباتها

الأركان:

الأول: القيام مع القدرة: وهذا ركن في الفرض خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: الرُّكُوعُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته ولم يصلها على وجه التمام: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

الخامس: الرفع من الركوع؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(١).

السادس: السجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٢).

السابع: الجلوس بين السجدين؛ لقول الرسول ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثامن: السجود الثاني؛ لأنه لا بُدَّ في كلِّ ركعةٍ من سُجُودَيْنِ؛ لقولِ النبي ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، بعدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(١).

التاسع: التَّشَهُّدُ الأخير؛ لقولِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»^(٢)، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ فَرَضٌ.

العاشر: الصلاةُ عَلَى النبي ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأخير، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣).

الحادي عشر: التَّرتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ: الْقِيَامُ، ثُمَّ الرُّكُوعُ، ثُمَّ الرَّفْعُ مِنْهُ، ثُمَّ السُّجُودُ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، ثُمَّ السُّجُودُ، فَلَوْ بَدَأَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِالتَّرتِيبِ.

الثاني عشر: الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ للمُسيءِ فِي صلاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفروع (٢/٢٤٧)، منتهى الإرادات (١/٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب

وَالطُّمَأْنِينَةُ: أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسَانُ فِي الرُّكْنِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهِيَ السَّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَوْ
صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ.

وبهذا نَعْرِفُ خَطَأَ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ كَوْنِهِمْ لَا يَطْمَئِنُّونَ
وَلَا سِيَّمَا فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنَّكَ تَرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ
يَعْتَدِلَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا إِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ جَالِسًا إِذَا هُوَ سَاجِدٌ. وَهَذَا
خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ أَلْفَ صَلَاةٍ لَمْ تُقَبَّلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُحِلُّ بِالطُّمَأْنِينَةِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً أَخْلَّ
فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا عَلَى وَجْهِ أَعْمٍ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، بَلْ وَلَوْ كَانَ
جَاهِلًا فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْكَانِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ.

الثالث عشر: التسليم، والصحيح أن التسليمتين كِلتاها ركن، وأنه لا يجوز
أن يُحِلَّ بواحدةٍ منهما، لا في الفرض ولا في النفل.

= قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،
رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في
الحضر والسفر، وما يجر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،
رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الواجبات:

هِيَ الْأَقْوَالُ أَوْ الْأَفْعَالُ الَّتِي إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَإِنَّهُ يَجْزُئُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَمِنْهَا:

١ - التَّكْبِيرَاتُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

فَكُلُّ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيُسْتَنَى مَا يَلِي:

١ - التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ.

٢ - تَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا أَرْكَانٌ.

٣ - تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّهَا سُنَّةٌ، فَإِذَا أَتَى الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِمًا مُتَّصِبًا، فَإِذَا أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ هَذَا الذِّكْرِ، إِذِ الْأَمْرُ لِلْوَاجِبِ.

٢ - تَسْبِيحَاتُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل،

رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفي السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١).

٣، ٤ - التسميع والتحميد، أي: قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٢) عند الرفع من الركوع، وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣) بعد القيام من الركوع للإمام والمُنفرد. أمّا المأموم فإنه يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» حين رَفَعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

٥ - التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وجلسه.

٦ - سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً: هذا هو الواجب السادس من واجبات الصلاة، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ قَوْلَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يَكُونُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

هذه الواجبات إذا تركها الإنسان مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَجْزِيهَا سَجُودُ السَّهْوِ.

وإذا عَرَفَ الإنسانُ أركانَ الصلاةِ وواجباتها فكلُّ ما عداها فهو سُنَنٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل العاشر: قاعدتان عظيمتان

القاعدة الأولى: إصابة السنة أفضل من كثرة العمل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢٠]، ولم يقل: أكثر.

مثال: سنة الفجر يُسنُّ فيها التخفيف، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أطيل القراءة، فأقرأ في هذه السنة سورة المعارج وسورة الإنسان وأطيل الركوع والسجود، أحب أن أدعو الله وأنا ساجد، وأتأني كثيرًا. وقال آخر: أنا أصلي سنة الفجر ركعتين خفيفتين، أقرأ بالأولى مع الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فالثاني أفضل؛ لأنه أصاب السنة، واتباع السنة أفضل.

ولذلك أنا أرى بعض الناس يطيلون في سنة الفجر، فيحسُن بنا أن ننبههم إلى ما هو الأحسن، فإذا سلم تأني إليه بلطفٍ وتقول: يا أخي، جزاك الله خيرًا، أنت -إن شاء الله- تُريد الخير ومحتسب، ولا شك أنك لم تُطِل الصلاة إلا محبةً لها، ولكن السنة أن تُخفف. لا تُنكر عليهم إنكارًا؛ لأنهم ما فعلوا منكراً.

مثال آخر: صلاة إحدى عشرة ركعة في التراويح أفضل من ثلاث وعشرين؛ لأنها أوفق للسنة: «فَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرُبَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

مِثَالُ آخَرُ: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ الدَّهْرِ. وَآخَرُ قَالَ: أَصُومُ يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمًا. فَالثَّانِي أَفْضَلُ مَعَ أَنَّهُ أَقْلُ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ السُّنَّةَ.

مِثَالُ آخَرُ: إِنْسَانٌ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ، وَطَوَّلَ الرُّكُوعَ، وَطَوَّلَ السُّجُودَ، وَآخَرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَخَفَّفَ، فَالثَّانِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ السُّنَّةَ.

مِثَالُ آخَرُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَحَلَّ وَانْتَظَرَ الْحَجَّ فَالْأَفْضَلُ بَعْدَ هَذَا أَنْ لَا يَطُوفَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَطُوفُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطُفْ إِلَّا طَوَافَ الْقُدُومِ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافَ الْوُدَاعِ.

مِثَالُ آخَرُ: إِنْسَانٌ مُتَمَتِّعٌ أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى وَبَقِيَ عَلَى الْحَجِّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَنْتَهَزُ الْفُرْصَةَ وَأَتِي بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأُولَى. كُلُّ يَوْمٍ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، وَآخَرُ قَالَ: لَا أَتِي بِعُمْرَةٍ. بَلْ أَكْتَفِي بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى ثُمَّ الْحَجَّ. فَالثَّانِي أَفْضَلُ.

انْتَبِهْ يَا حَاجُّ! لَا تُتَعِبْ نَفْسَكَ وَتُتَعِبْ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، تَذَهَبُ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتُحْرِمُ وَتَأْتِي؛ وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣)، مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُعْتَنِينَ بِالْمَنَاسِكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ لَا أَدْرِي أَيَأْتُمُونَ أَمْ يُثَابُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِيَدْعَةٍ. وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ نَجِدُ الْآنَ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ -وَلَا أَقُولُ: أَكْثَرَهُمْ- يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ، الْأُولَى لَهُ، وَالثَّانِيَةُ لِأُمِّهِ، وَالثَّالِثَةُ لِأَبِيهِ، وَالرَّابِعَةُ لِحَدَّتِهِ، وَالْخَامِسَةُ لِحَدِّهِ، وَالسَّادِسَةُ لَعَمَّهُ.

أَيْنَ نَحْنُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟! أَغَفَلُوا عَنْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلُوهُ؟! وَاللَّهِ هُمْ خَيْرٌ مِنَّا إِخْلَاصًا، وَخَيْرٌ مِنَّا اتِّبَاعًا وَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ يُعِدْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١)، فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْعَمَلُ كَثُرَ الْأَجْرُ، فَمَا الْجَوَابُ؟

الجوابُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَعَادَ الصَّلَاةَ أَعَادَهَا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ مَعَ خَفَاءِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا مُجْتَهِدًا فِيهِ مَعَ خَفَاءِ السُّنَّةِ أُجِرَ عَلَيْهِ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةُ فَإِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ فَلَيْسَ بِمَأْجُورٍ، وَعَسَى أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْإِثْمِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدةُ الثانيةُ: العباداتُ إذا وردت على وجوهٍ مُتنوّعةٍ فإنّها تُفعلُ على هذه الوجوه: على هذا مرةً، وعلى هذا مرةً، وفي ذلك فوائدُ:

الفائدةُ الأولى: الإتيانُ بالسُّنةِ والعملِ بها على جميعِ وجوهها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلها هكذا، مرةً يفعلُها على هذا الوجه، ومرةً يفعلُها على هذا الوجه، ولو اقتصرَ على نوعٍ منها لهُجرَ البقيةُ، ولم يُعملَ بالسُّنةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حفظُ السُّنةِ؛ لأنَّك لو أهملتَ إحدى الصّفتينِ نُسيَت ولم تُحفظ.

الفائدةُ الثالثةُ: الانتباهُ للتعبُّدِ لله تعالى بهذه السُّنةِ حتّى لا يكونَ أمرُك على سبيلِ العادةِ؛ لأنَّ كثيرًا من الناسِ إذا أخذَ بسُّنةٍ واحدةٍ صارَ يفعلُها على سبيلِ العادةِ، ولا يستحضرُها، لكنْ إذا كانَ يُعوِّدُ نفسه أن يقولَ هذا مرةً وهذا مرةً صارَ مُنتبهًا للسُّنةِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما هي الحكمةُ في أنْ تَرِدَ السُّنةُ مُختلِفةً في بعضِ الأمورِ في صفتاتها؟

قلنا: الحكمةُ واللهُ أعلمُ:

أولاً: ألاَّ يحصلَ المللُ للمتعبِّدِ؛ لأنَّه إذا بقيَ على شيءٍ واحدٍ فقد يُلحِقْهُ المللُ في ذلك.

ثانياً: أنْ بعضُها قد يكونُ أهونَ من بعضٍ، ويقومُ عن الثاني الَّذي هو أشقُّ منه؛ لأنَّ بعضَ الصّفاتِ من الواردِ في العباداتِ يكونُ أخفَّ من بعضٍ في بعضِ الأحيان، فيكونُ في ذلك مُراعاةُ التخفيفِ على العبادِ. وأضربُ لهذا مثلاً: قد يكونُ الإنسانُ

في شُغْلٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ، وَيُطَوِّلُ عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَاتٍ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَاتٍ، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَاتٍ، فَيَكُونُ فِي هَذَا التَّنْوِيعِ شَيْءٌ مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ؛ إِذْ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ الْآخِرَةَ أَخَفُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنَ الصِّفَةِ الْأُولَى.

ثَالِثًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَعَ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ عِبَادَةً وَاحِدَةً دَائِمَةً فَقَدْ يَفْعَلُهَا بِصِفَةٍ أُتُومَاتِيكِيَّةٍ لَا يُحْسُّ بِهَا، وَلَكِنَّهَا لِأَنَّهَا عَادَتُهُ، فَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا قَالَ، وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ تَجِدُهُ يَأْتِي بِالنَّوعِ الَّذِي كَانَ يَعْتَادُهُ كَثِيرًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُرَاعِي الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الْوَارِدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ.

هَذِهِ بَعْضُ حِكْمِ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ.



الفصل الحادي عشر: الخشوع في الصلاة وما يجبر نقصها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].

هذه الصفات العظيمة يكون بها الفلاح في الدنيا والآخرة، والفلاح هو وصول المطلوب والنجاة من المرهوب، ويكون بها إرث الفردوس وهو أعلى درجات الجنة، ومن هذه الصفات الخشوع في الصلاة.

والخشوع - كما قال أهل العلم - هو سُكُونُ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينُهُ بَحَيْثُ يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ، أَي: أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ سَاكِناً مُطْمَئِئِناً، لَا يُفَكِّرُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لشيءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ الْخُشُوعِ الْقَلْبِيِّ عَلَى الْأَطْرَافِ بَحَيْثُ تَخَشَعُ الْأَطْرَافُ وَلَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ.

والصلاة في الآية تَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَلَا تَخْتَصُّ بِالْفَرِيضَةِ وَلَا بِالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ (صَلَاةً) فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ﴾ مُفْرَدٌ مُضَافٌ.

اعْتَقِدْ أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا تَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ

خائفة الأعين وما تُخفي الصدور، ويعلم ما تُوسوس به نفسك، وحينئذ حافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك كما أن جسمك مشغولٌ بصلاتك، وليكن قلبك أيضاً مُتجهًا إلى الله كما أن جسمك مُتجهٌ إلى القبلة إلى الجهة التي أمرَك الله عزَّ وجلَّ، أما أن يتجه الجسم إلى ما أمرَ الله بالتوجه إليه، ولكن القلب ضائعٌ، فهذا نقص كبيرٌ، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا غلبَ الوسواسُ، أي: الهواجسُ على أكثر الصلاة فإنها تبطلُ، والأمرُ شديدٌ.

إذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مُقبلٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله تعالى قبلَ وجهك، ليس في الأرض التي أنت فيها، ولكنه قبلَ وجهك، وهو على عرشه عزَّ وجلَّ، وما ذاك على الله بعسيرٍ، فإن الله ليس كمثله شيءٌ في جميع صفاته، فهو فوق عرشه، وهو قبلَ وجه المصلي إذا صلى، وحينئذ تدخل وقلبك مملوءٌ بتعظيمِ الله عزَّ وجلَّ ومحَبَّته والتَّقرُّبِ إليه.

وإذا وقفت تُصلي فاعتقد أنك تُناجي الله عزَّ وجلَّ، كما قال ذلك رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١)، يتكلَّم مع الله.

واعلم أنك إذا قرأت الفاتحة فإنك تُناجي الله وتُخاوره، ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ - الصلاةُ هي قراءةُ الفاتحةِ، وأُطلقَ عليها اسمُ الصلاة؛ لأنَّ الفاتحةَ رُكنٌ في الصلاة لا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بِهَا-، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَبِّ الْمَلَكِيَتِ ﴿ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي. أَنْتَ تَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَكِيَتِ﴾ وَاللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ يَقُولُ: «حَمْدِي عَبْدِي». فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي. - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. الْعِبَادَةُ لِلَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ لِكُنْهَا لِلْعَبْدِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١).

فَالصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَرَبِّهِ، لَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَبَدًا، فَالصَّوْمُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢)، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيُخَاطِبُهُ، يَقُولُ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى لَوْ اسْتَشْعَرْنَاهُ لَكَانَ عَظِيمًا، لَكِنَّا - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ - نَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرًا، كَأَنَّا نَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً عَابِرَةً، لَا يَسْتَحْضِرُ الْوَاحِدُ مِنَّا أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخَاطِبُهُ، فَيَقُولُ: «حَمْدِي عَبْدِي»، «أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي»، «مَجْدِي عَبْدِي»، «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» مَا نَشْعُرُ بِهَذَا اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

إِذَنْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا يُنَاجِي اللَّهَ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ سَاجِدًا أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، جَمَعَتْ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُناجاة حال القيام وبين القُربِ حال السجود، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، ولم يكن أقرب ما يكون وهو قائم؛ لأن في السُّجود ذُلًّا لله؛ حيث يَضَعُ الإنسانُ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ وهو الوجه في الأرض التي هي مَدَاسُ الْأَقْدَامِ، فَأَنْتَ تَضَعُ فِي الْأَرْضِ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ ذُلًّا لِلرَّبِّ عَزَّجَلَّ، فَتَضَعُ أَعْلَى مَا فِي بَدَنِكَ فِي حِذَاءِ أَسْفَلِ مَا فِي بَدَنِكَ (الْقَدَمَيْنِ)، الْقَدَمَانِ وَالْجَبْهَةُ الْآنَ فِي مُسْتَوَى وَاحِدٍ، كِلَاهُمَا عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَا يُدَاسُ؛ ولهذا تقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٢) كَأَنَّكَ تَشْعُرُ أَنَّكَ لَمَّا نَزَلْتَ فِي الْأَرْضِ وَجَمَعْتَ رُوحَكَ فِي الْأَرْضِ (وَجْهَكَ وَقَدَمَيْكَ) تقول: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّاهُ عَنِ السُّفُولِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٣)، فَهُنَا الْمُنَاسَبَةُ وَاضِحَةٌ، كَمَا أَنَّ الرُّكُوعَ لَمَّا كَانَ تَعْظِيمًا تقول فيه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»^(٤).

استشعر يا أخي وأنت تُصَلِّي أَنَّكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تُنَاجِي اللَّهَ، وَأَنَّكَ عِنْدَ السُّجُودِ تَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المعاني العظيمة لَيْتَنَّا نَشْعُرُ بِهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّنَا شَعَرْنَا بِهَا -وَنَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ- لَكِنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقُلُوبٍ غَيْرِ الْقُلُوبِ الَّتِي دَخَلْنَا فِيهَا، وَلَازِدَادَ الْإِنْسَانُ نُورًا فِي الْقَلْبِ وَسُرُورًا وَفَرَحًا وَانْبِسَاطًا؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فَالصَّلَاةُ قُرَّةُ عُيُونِ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ تَفَوُّتْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّنَا لَا نَسْتَشْعِرُ مَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ أَرَاهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُجْرِيَ الْإِنْسَانُ أَفْعَالَهَا عَلَى السُّنَّةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ لَا تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْهَوَاجِسُ وَالْوَسَاوِسُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُ يُوسُوسُ وَيُهَوِّجِسُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا فَائِدَةٌ إِطْلَاقًا، وَبِمُجَرَّدِ مَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ تَطِيرُ عَنْهُ كُلُّ هَذِهِ الْهَوَاجِسِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَعْظَمَ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الْجِسْمُ سُلَّطَ الشَّيْطَانُ عَلَى بَنِي آدَمَ فِيهَا، حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. فَيَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ طَارَتْ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ قُشُورًا لَا فَائِدَةَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا كَفَرَ بِتَرْكِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، بِتَرْكِ السُّجُودِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَأَبَى فَكَفَرَ، فَهَذَا الَّذِي كَفَرَ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَهُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُذَكَّرُ^(١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ، إِنِّي نَسِيتُ كَذَا وَكَذَا. -لَأَمْرٍ كَانَ عَظِيمًا عِنْدَهُ وَيُفَوِّتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا إِذَا نَسِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ سَتَذْكُرُهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ تَذَكَّرَ الَّذِي كَانَ نَاسِيًا.

وهذا له وجه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ جَاءَ إِلَى الْإِنْسَانِ يَقُولُ لَهُ: «اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى»^(٢)، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ وَمُشَاهَدٌ.

وَلَكِنْ هَلْ لِهَذَا الدَّاءِ مِنْ دَوَاءٍ؟

الجواب: نعم، كما صحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٣)، كُلُّ دَاءٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ بَدَنِيٍّ أَوْ اجْتِمَاعِيٍّ لَهُ دَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ يَجْعَلُ لِلْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا وَمَوَانِعَ، تَقُومُ بِهَا إِذَا وَجَدَتِ الْأَسْبَابُ، وَتَنْتَفِي إِذَا وَجَدَتِ الْمَوَانِعُ.

دَوَاءُ ذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ: إِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا شَكَاهُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ -سَمَاءُ

(١) ذكر القصة ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٨)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، يَقُولُ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١).

اللهُ أَكْبَرُ! لَمَّا صَادَفَ الدَّوَاءَ مُحَلًّا قَابِلًا نَفَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، صَادَفَ قَلْبًا مُؤْمِنًا، يُؤْمِنُ بِأَنَّ مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَزُولَ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّجَرِبَةِ، أَيْ: يَقُولُونَ: أُجْرِبْ هَلْ يَنْفَعُ أَوْ لَا يَنْفَعُ؟ إِذَا قُلْتَ: نُجْرِبْ. سَوَاءٌ بِقَلْبِكَ أَوْ بِلِسَانِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ فِي الْوَاقِعِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَحْجُذُ الْأَثَرَ، تُبْتَلَى فَيَحْرِمُكَ اللَّهُ تَعَالَى أَثَرَ هَذَا الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ.

الدَّاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَبِيبٍ يَعْرِفُ الدَّوَاءَ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُحَلٍّ قَابِلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الدَّوَاءُ فَعَّالًا، وَالدَّوَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ فَعَّالٌ، وَالطَّبِيبُ عَالِمٌ (الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، لَكِنْ بَقِيَ الْمَحَلُّ: إِذَا قَبِلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ انْتَفَعَ بِهِ؛ وَلِهَذَا انْتَفَعَ الصَّحَابِيُّ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي، أَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلِّمَ مِنْ شَرِّهِ.

وَلَكِنْ يَبْقَى إِشْكَالٌ: كَيْفَ يَلْتَفِتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي؟

نَقُولُ: الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ، وَلَا بِأَسْرَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَقَلُّ وَقَدْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ أَحَدٌ فَهَذِهِ سُنَّةٌ، فَإِذَا كُنْتَ إِذَا فَعَلْتَهَا آذَيْتَ غَيْرَكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من

حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا تَفْعَلْهَا، فَيَكْفِي الاستِعاذَةُ؛ لِأَنَّ التَّقَلَّ وَعَن يَسَارِكِ رَجُلٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَأَذَّى؛ وَلِهَذَا إِذَا كُنَّا فِي السُّجُودِ فَلَمَشْرُوعٌ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ وَفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَذَى مَنْ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ، فنَقُولُ: لَا تُفَرِّجْ؛ لئَلَّا تُحْدِثَ أَذَى مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ.

إِذَنْ: هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّلِيمُ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى»^(١)، فَمَا دَوَاءُ هَذَا الشَّكِّ؟

نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ، الشَّكُّ إِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَاعْمَلْ بِالرَّاجِحِ، وَإِمَّا أَلَّا يَتَرَجَّحَ فَاعْمَلْ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.

تَطْبِيقٌ: رَجُلٌ شَكَّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ: هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، نَقُولُ: يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا اثْنَتَانِ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ شَكَّ: هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَجِّحُ أَنَّهَا اثْنَتَانِ أَوْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ. نَقُولُ: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، (الْأَقْلُ اثْنَتَانِ)، إِذَنْ: اجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَتَأْتِ بِالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الْقَاعِدَةُ: إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَإِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ التَّأَذُّنِ، رَقْمُ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، رَقْمُ (٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَقِيَ لَنَا: هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ يُجْبِرُ هَذَا الْخَلَلَ، وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ دَاءٌ لَهُ دَوَاءٌ، الدَّوَاءُ هُوَ سُجُودُ السَّهْوِ، يَكْفِي سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ.

لَكِنْ هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَهُ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ لَهُ تَرْجِيحٌ وَبَنَى عَلَى الرَّاجِحِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْجِيحٌ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ - وَالتَّحَرِّيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَرْجِيحٍ - فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشُكٌّ.

أَوَّلًا: إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

مِثَالُهُ: صَلَّى الْإِنْسَانُ الظُّهْرَ، وَلَمَّا قَرَأَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ اسْتَمَرَ، وَأَتَمَّ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، هُنَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ، نَقُولُ: انْتِ بِالرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْجُدْ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ- فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، يَعْنِي: لَمْ يَنْبَسِطْ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ خَلَلٌ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ مُنْقَبِضًا حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِكْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يُبَالِي، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِهِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ سَهَا فَيُسَيِّسُ اللَّهُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ يُتَقَنَّهُ.

الْمُهِّمُ: لَمَّا رَأَاهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ الْعَظِيمَةُ، هَابَ النَّاسُ أَنْ يُكَلِّمُوهُ، حَتَّى أَخَصَّ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَابًا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُدَاعِبُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، أَيِ: صَاحِبِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ طَوِيلَتَانِ، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَاعِبُهُ، فَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ» فَنَفَى نَسِيَانًا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ، وَنَفَى الْقَصْرَ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْخَطَأَ، فَقَالَ الرَّجُلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى مَكَانِهِ،

فصلً ما ترك، أي: ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم سَلَّمَ^(١).

مثال: صَلَّى الفجرَ، وسَلَّمَ في أوَّلِ ركعةٍ، ثم ذَكَرَ. هُنا نقولُ: يأتي بركعةٍ، ويُسَلِّمُ، ثم يَسْجُدُ سجدتين، ويُسَلِّمُ، وعلى هذا سِرٌّ.

ثانيًا: زاد الإنسانُ في صَلَاتِهِ ركعةً، أو ركعتين، أو سُجودًا، أو سُجودين، أو قيامًا، فهنا إن كانَ عامِدًا بطلَّت صَلَاتُهُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وإن كانَ ناسيًا فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لكن إذا ذَكَرَ في أثناءِ الزيادةِ وجَبَ عليه الرجوعُ، والتَّشَهُدُ، ثم يُسَلِّمُ، ثم يَسْجُدُ، ويُسَلِّمُ، وإذا ذَكَرَ في أثناءِ الزيادةِ نقولُ: يَرْجِعُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهُدُ، ويُسَلِّمُ، ثم يَسْجُدُ سجدتين، ويُسَلِّمُ.

مثالُه: قامَ إلى خامِسةٍ في صلاةِ الظُّهرِ، فلَمَّا رَكَعَ وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ذَكَرَ أنَّ هذهَ الخامِسةَ، فهنا لا يُكْمَلُ الركعةُ، فلو أكْمَلَ الركعةَ بطلَّت صَلَاتُهُ، لكنَّ يَجْلِسُ، فيَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ، وَيُكْمِلُهَا، ويُسَلِّمُ، ثم يَسْجُدُ سجدتين، ويُسَلِّمُ.

يَغْلُطُ بعضُ الإخوانِ في هذهِ المسألةِ، فيقولُ: إذا شَرَعَ في قراءةِ الزائدةِ (التي هي الخامِسةُ في مثالنا) لم يَرْجِعْ، نقولُ: هذا خطأ، الزيادةُ لا يَجُوزُ الاستمرارُ فيها، متى ذَكَرْتَ وجَبَ عليكُ إنْهاءُ الزيادةِ، وأنَّ تَجْلِسَ، ثم تَقْرَأُ التَّشَهُدَ، ثم تُسَلِّمُ، ثم تَسْجُدُ سجدتين، وتُسَلِّمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم

(١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

الدليل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

إِذَنْ: إِذَا زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الزِّيَادَةِ، فَاجْلِسْ، وَأَكْمِلْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلِّمْ.

وَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا -أَي: لَمْ تَذْكُرْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ- هُنَا نَقُولُ: اسْتَمِرَّ فِي التَّشَهُّدِ، وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَالِثًا: النَّقْصُ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ مِثْلًا، فَقَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَنَقُولُ:

إِنْ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَمَّ قَائِمًا فَارْجِعْ، وَتَشَهَّدْ، وَاسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ.

وَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ أَنْ قُمْتَ فَلَا تَرْجِعْ، سِوَاءِ شَرَعْتَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَمْ تَشْرَعْ، بَلِ اسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الدليل على هذا حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود

الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَهَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ سَهْوًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّهُ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

مِثَالُهُ: نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَهُنَا لَا يَرْكَعُ لِيَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مَحَلَّهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

إِذْنِ: الْقَاعِدَةُ الْآنَ: إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا نَاسِيًا حَتَّى فَارَقَ مَحَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

رَابِعًا: رَجُلٌ شَكَّ فِي الظُّهْرِ هَلْ هُوَ الْآنَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، نَقُولُ لَهُ: ابْنِ عَلَى مَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ سِوَا الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ، فَأَكْمِلْ عَلَيْهِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ: تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ هِيَ الرَّابِعَةُ. نَقُولُ لَهُ: هِيَ الرَّابِعَةُ، أَكْمِلْ، وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَإِنْ قَالَ: تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ هِيَ الثَّالِثَةُ. نَقُولُ: اجْعَلْهَا الثَّالِثَةَ، وَأَتِ بِالرَّابِعَةِ، وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخریج السابق.

دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ: أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ -وَالْمُتَحَرِّي مُرَجَّحٌ- فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

خَامِسًا: رَجُلٌ شَكَّ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ: أَهَذِهِ الثَّالِثَةُ، أَوِ الرَّابِعَةُ؟ قُلْنَا لَهُ: هَلْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدِي شَيْءٌ، كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدِي. نَقُولُ: ابْنُ عَلَى الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقْلُ، فَاجْعَلْهَا الثَّالِثَةَ، وَأَتِ بِالرَّابِعَةِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

إِذَنْ: سُجُودُ السَّهْوِ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ. يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا نَقَصَ: وَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا زَادَ، وَفِي الشَّكِّ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يُرَجَّحْ، وَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا رَجَّحَ. هَذِهِ الصَّلَاةُ الْعَظِيمَةُ كُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ -نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ- كُلُّهَا فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ، فَهَلْ لَهَا مِنْ جَابِرٍ خَارِجِيٍّ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ، وَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمَّا الْعَصْرُ فَلَا رَاتِبَةَ لَهَا: لَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. إِذَا صَلَّيْتَ فِي يَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ دَائِمًا لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَفْنَى، وَلَيْسَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَلَّلَ وَلَا نَقَصَ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ لَا تَفْنَى، وَلَا تَمَرُّضُ، وَلَا تَبْغِي عَنْهُ حَوْلًا، سَتَبْقَى فِيهِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

اللهُ أَكْبَرُ! الْآنَ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبْنِيَ بَيْتًا، فَلَنْ يَكْتَمَلَ بِنَاؤُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَبَدًا، لَا يَكْمُلُ إِلَّا فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سِتَّةِ شُهُورٍ حَسَبَ الْبِنَاءِ بَعْدَ تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَمَشَاكِلَ مَعَ الْعَمَالِ وَالْمَقَاوِلِينَ، وَرُشَّ الْبِنَاءِ، وَأَصْلَحَ كَذَا، وَهَاتِ الْبَلَاطَ الْفُلَانِيَّ، وَهَاتِ كَذَا، وَإِذَا بُنِيَ الْبَيْتُ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلخَطَأِ، وَمُعَرَّضٌ لِلخَطَرِ وَالْإِهْدَامِ وَالْإِحْتِرَاقِ، ثُمَّ إِذَا كَمَلَ فَالْنِّهَايَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزُولُ عَنْهُ.

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ قُلُوبُنَا تُحِبُّ الْعَاجِلَةَ ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (٢٠) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿

[القيامة: ٢٠-٢١].

فَحَافِظُ عَلَيْهَا يَا أَخِي، وَإِذَا فَاتَتْكَ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الرُّوَاتِبَ^(١).

هَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَابِعَةً لِهَذِهِ الْفَرَائِضِ لِيَكْمَلَ بِهَا النِّقْصُ؛ فَإِنَّ الْفَرَائِضَ يَكُونُ فِيهَا خَلَّلٌ وَنَقْصٌ، وَهَذِهِ الرُّوَاتِبُ تُكْمِلُهَا، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الرُّوَاتِبَ لَكَانَتْ صَلَاتُنَا بِدُعَاءٍ.

أَكَّدَ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا. أَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَكَانَ لَا يُصَلِّيُهَا فِي السَّفَرِ.

(١) مثال ذلك ما أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والأفضل أَنْ تُصَلِّيَ الراتبةَ في بيتِكَ إذا كَانَ لَكَ بَيْتٌ، فهوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ في المسجدِ الحرامِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، وَالَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطَبِّقُ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ عَمَلِيًّا، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَنْ بَيْتَهُ بَابُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَتَكَلَّفُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ.

إِذَنْ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ لِأَدَاءِ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهَا وَأَرَدْتَ أَنْ تَتَنَفَّلَ فَالْتَنَفَّلْ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَلَّيْتَ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَثَلًا وَلَمْ يُقَمْ الصَّلَاةُ فَتَزَوَّدْ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَذِهِ الرُّوَاتِبُ هَلْ لَهَا سُورَةٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: سُنةُ الْفَجْرِ لَهَا قِرَاءَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) [سورة الإخلاص]، أَوْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَنْبَغِيهِ، رَقْمُ (٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٧٨١)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ فَضْلِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، رَقْمُ (٧٢٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] في سورة آل عمران^(١)، أحياناً تُقرأ: ﴿قُلْ يَتَاهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأحياناً تُقرأ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ﴾، هذا هو الأفضل بناءً على القاعدة التي أشرنا إليها، وهي أنَّ العبادات المتنوعة ينبغي أن يفعلها الإنسان على جميع الوجوه الواردة عن رسول الله ﷺ.

أما باقي الرواتب فليس لها قراءة معينة إلا راتبة المغرب فقد ورد فيها أنه يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَتَاهَا الْكُفْرُوتُ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

فائدة: سنة الفجر تمتاز عن غيرها من السنن بأمور:

الخصيصة الأولى: أن لها قراءة معينة.

الخصيصة الثانية: أنها تُخَفَّفُ فلا تُثَقَّلُ، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟»^(٢)، من إسراعه بهما.

ولهذا لو قال قائل: هل تستحبون لي إذا صليت سنة الفجر أن أطيل في التسبيح وفي الدعاء وفي القراءة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتز الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْنَا: الَّذِي يُخَفِّفُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُثْقِلُ، وَأَنَا أَشَاهِدُ أَنَا سَا مِنْ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ فَأَجِدُهُمْ يُثَقِّلُونَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ زِيَادَةَ الْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ مُتَابِعَةُ السُّنَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ.

الْخَصِيصَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا أَبَدًا»^(١)، وَالرَّوَاتِبُ غَيْرُ سُنَّةِ الْفَجْرِ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، وَهِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُصَلُّهَا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ كَالْوَتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ - إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا سُنَّةٌ - وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ صَلَّاهَا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ.

الْخَصِيصَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ - النَّافِلَةُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، الدُّنْيَا مِنْذُ خُلِقَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ الزَّخَارِفِ، (زَخْرَفَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا)؛ لِأَنَّ أَجْرَهَا يَبْقَى، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا فَانِيَةٌ لَا تَبْقَى.

وَهَذَا يُوجِبُ لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَأَنْ نُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلْنَا وَالْإِمَامُ قَدْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا نُصَلِّيَهُمَا، وَنُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُوحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الْمَدَامَةِ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، رَقْمُ (١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ فَضْلِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٧٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْخَصِيصَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يَنْبَغِي إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَنْ يَضْطَجِعَ يَسِيرًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١)، وَهَذَا الْاضْطِجَاعُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ اسْتِرَاحَةٌ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا يَفْعَلُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الرَّاحَةِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ، فَيَضْطَجِعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ يَنَامُ وَيَتْرُكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَا يَفْعَلُ سُنَّةً تَكُونُ سَبَبًا لَتَرْكِ وَاجِبٍ.

هُنَاكَ سُنَنٌ أُخْرَى غَيْرُ الرُّوَاتِبِ، أَكْثَرُهَا الْوَتَرُ، وَهُوَ خَتْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالْوَتَرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَرَكَ الْوَتَرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

فَالْوَتَرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْوَتَرُ هَوَ الْقُنُوتَ، أَيِ: الدُّعَاءَ بِقَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ انْتَرِ الْإِقَامَةَ، رَقْمُ (٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوَتَرَ رُكْعَةٌ وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، رَقْمُ (٧٣٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ»^(١)، الْوُتْرُ أَنْ تَخْتِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَةٍ سَوَاءٌ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ» أَوْ لَمْ تَقُلْ، بَلِ الْقُنُوتُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ دَائِمًا.

الْوُتْرُ بِرَكْعَةٍ مِثْلُ: لَوْ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى رَابِعَتَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا مَانِعَ.

وَالْإِتْيَارُ بِالثَّلَاثِ لَهُ صِفَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَيُسَلِّمَ.

وَالْإِتْيَارُ بِالْخَمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ جَمِيعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

وَالْإِتْيَارُ بِالسَّبْعِ أَنْ يُصَلِّيَ السَّبْعَ جَمِيعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

وَالْإِتْيَارُ بِالتَّسْعِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّسْعَ جَمِيعًا، لَكِنْ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، إِذَا صَلَّى

ثَمَانِيًا جَلَسَ، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ، وَأَتَى بِالتَّاسِعَةِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ.

فَصَارَتِ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ صِفَتَهُمَا وَاحِدَةً، وَالتَّسْعُ تَفَرَّدُ بِصِفَتِهَا، وَالثَّلَاثُ لَهَا

صِفَتَانِ.

أَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَخْتِمُ بِوَاحِدَةٍ.

وَوَقْتُ الْوُتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، حَتَّى لَوْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ جَمَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

أَبْوَابِ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ

النَّهَارِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (١٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (١١٧٨)، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقديم في السفرِ أو في الحَضَرِ فَإِنَّ الْوَتَرَ يَدْخُلُ وَقْتُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الْوَتْرِ: هِيَ رَكْعَةٌ يُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ خَمْسٌ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ.

فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ: هَلْ أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، أَوْ أُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ قُلْنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَّ الْحُكْمَ، فَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَخَّرَ الْوَتَرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهُ مَا قَامَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَقْضِي، لَكِنْ لَا يَقْضِيهِ وَتَرًا، بَلْ يَقْضِيهِ شَفْعًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، أَوْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا، أَوْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ صَلَّى ثَمَانِيًا، أَوْ يُوتِرَ بِتِسْعٍ صَلَّى عَشْرًا، أَوْ يُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةً؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

وَمِنَ السَّنَنِ أَيْضًا صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ عَشْرٌ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ، أَوْ مَا شِئْتَ، لَكِنْ أَقْلُهَا رَكْعَتَانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦ / ١٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ووقتُها من ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمحٍ، إلى قبيلِ الزوالِ، كلُّ هذا وقتٌ لصلاةِ الضُّحَى.

ومن فوائدها ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» السَّلَامُ هِيَ الْعِظَامُ وَالْفَاصِلُ، كُلُّ مَفْصَلٍ عَلَيْكَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ، قالوا: وَالسَّلَامُ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُّونَ، فعليك كلُّ يومٍ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١)، هذه فائدةٌ عظيمةٌ، فبدلاً من أَنْ أَنْظُرَ: هَلْ أَتَيْتُ بِثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَتُغْنِي عَن ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً.

لَكِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ لَيْسَتْ صَدَقَةً مَالٍ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، كُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل الثاني عشر: من أحكام صلاة الجماعة

صلاة الجماعة اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّها من أجلِّ الطاعاتِ وآكدها وأفضليها، وقد أشار الله تعالى إليها في كتابه وأمر بها حتى في صلاة الخوف، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديثِ العددُ الكثيرُ الدالُّ على وجوب الصلاة مع الجماعة، مثل:

١ - قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

٢ - قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- قوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يُرخصَ له في الصلاة في بيته: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ»^(١).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -أَي: عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ- إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٢).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإنَّ الأُمَّةَ الإسلامية أُمَّةٌ واحدةٌ، ولا يتحقَّقُ كمالُ الوحدة إلا بكونها تَجْتَمِعُ على عباداتها. وأجلُّ العباداتِ وأفضلُها وأكدها: الصلاة، فكان من الواجب على الأُمَّةِ الإسلامية أن تَجْتَمِعَ على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد اتِّفَاقِهِمْ على أنَّها من أكَّدِ العباداتِ وأجلُّ الطاعاتِ، اختلفوا: هل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أو أنَّ الصلاة تصحُّ بدونها مع الإثم، مع خلافاتٍ أخرى؟ والصحيح أنَّها واجبٌ للصلاة، وليست شرطاً في صحتها، لكن من تركها فهو آثمٌ، إلا أن يكون له عُذرٌ شرعيٌّ.

ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة هو أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فضَّلَ صلاةَ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ، وتفضيلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ يدلُّ على أنَّ في صلاةِ الفَذِّ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحةً.

وعلى كلِّ حالٍ فيجبُ على كلِّ مُسلمٍ ذكرٌ بالغٍ أن يشهدَ صلاةَ الجماعةِ، سواءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ أَمْ فِي الْحَضَرِ .

وَأَنَّ مِنْ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ حُدُودَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ حَيْثُ حَدٌّ لِلْإِمَامِ فِيهَا وَالْمَأْمُومِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْئُولٌ عَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ .

فَمِنْ مَسْئُولِيَّاتِ الْإِمَامِ، إِمَامِ الصَّلَاةِ:

١ - أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِكْمَالِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ تَكُونُ مِثْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهَا أَتَمُّ صَلَاةٍ وَأَخْفَاهَا كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) .

فَالْإِمَامُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلٍ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ أَعْلَى مَطْلُوبٍ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ مَنْ خَلْفَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ خَلْفَهُ، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يَحْرِمْهُمْ مِنْ فِعْلِ أَدْنَى الْكَمَالِ خَلْفَهُ .

فَإِنْ تَرَقَّى إِلَى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَطْيَبُ .

٢ - أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّفُوفِ وَتَسْوِيَّتِهَا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ إِذَا لَمْ يُفِدِ الْقَوْلَ، وَيُقَوِّمَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى مُخَالَفَتِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيُسَوِّيَهَا بِيَدِهِ إِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ نَبِيُّنَا وَإِمَامُنَا وَقَدُوتُنَا ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وللبخاري: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

ولأبي داود: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» ^(٢).

ولهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ» ^(٣)، أي: الفُضَاءَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الصَّفِّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ^(٤).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة،

باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم

(٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٤)، من حديث أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْ يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١)، أَي: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ^(٢).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ لَا يُسَوِّي الصُّفُوفَ أَنْ يُخَالِفَ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، فَتُخْتَلِفُ وَجِهَاتُ نَظَرِهِمْ، وَتُضَيِّعُ مَصَالِحُهُمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفِّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَتَخَلَّفُوا فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٣).

وَقَالَ النِّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»^(٤).

فَانظُرُوا أَيُّهَا الْأُيُمَّةُ إِلَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، تَجِدُونَهَا صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ ﷺ لَا يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، وَلَقَدْ أَدْرَكَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخلفاء الراشدون والأئمة المتبعون لرسول الله ﷺ. ففي الموطأ عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه: «كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ»، وكان قد وكل رجالاً لتسوية الصفوف^(١).

وقال مالك بن أبي عامر: «كُنْتُ مَعَ عُمَآنَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكْلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكْلَمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ»^(٢).

فهذا فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لا يكبرون للصلاة حتى تستوي الصفوف، أفليس من الجدير بنا أن يكون لنا فيهم أسوة؟ أليس من الجدير بنا أن نأمر بتسوية الصفوف وإقامتها، وأن نتنظر فلا نكبر للصلاة حتى نراهم قد استووا على الوجه المطلوب، وألا نخشى في ذلك لومة لائم، أو تضجر متضجر؟ لكن مع الأسف أن كثيراً من الأئمة -فتح الله علينا وعليهم- لا يولي هذا الأمر عناية، وغاية ما عنده أن يقولها كلمة على العادة: استووا، اعتدلوا. فلا يشعر نفسه بالمقصود منها، ولا يبالي من خلفه بها، ولا ياتمرون بها، تحجد الإمام يقول هذه الكلمة التي تجري على لسانه على العادة يقول ذلك والمأمومون باقون على اغوجاجهم، وتباعده بعضهم من بعض، ولو أن الإمام شعر بالمقصود، ونظر إلى الصفوف بعينه، وانتظر حتى يراهم قد استووا استواء كاملاً، ثم كبر لبرئت ذمته، وخرج من المسؤولية. هذه بعض مسؤوليات الإمام في إمامته.

(١) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٤٤).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٨).

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى وَاجِبٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يُطَوِّلَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَاعِيًا لِلسُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ -أَيِ: الْمَأْمُومِ- إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ ارْتَبَطَتْ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بَعْدَهُ مُتَابِعًا لَهُ فَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَمِنْ مَسْئُولِيَّاتِ الْمَأْمُومِ:

١ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَوِّهَا، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْمُرَاصَةِ فِيهَا، وَسَدِّ خَلَلِهَا، وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا، وَوَضْلِهَا بِتَكْمِيلِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ عُقُوبَةِ قَطْعِ الصَّفُوفِ، فَإِنَّ مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ -أَيِ: الْأَذَانِ- وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا سْتَهْمُوا»^(١)، أي: لَوْ يَجِدُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ لَكَانُوا يَقْتَرِعُونَ أَهْمَ يَكُونُ فِيهَا.

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا - وَفِي لَفْظٍ: رَأَى قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(٤).

فَهَلْ تَرْضَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ فِي شَرِّ الصُّفُوفِ وَهُوَ آخِرُ الصُّفُوفِ مَعَ تَمَكُّنِكَ مِنْ أَوَّلِهَا؟! هَلْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تُعَرِّضَهَا لِلْعُقُوبَةِ بِالتَّأْخُرِ عَنْ مُقَدَّمَ الصُّفُوفِ حَتَّى يُؤَخِّرَكَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَوَاقِفِ الْخَيْرِ؟! هَلْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَلَّا تَصِفَّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، يَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ، وَيُكْمِلُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ؟^(٥)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ لَهَا بِالْخُسْرَانِ، فَتَقَدَّمُوا أَهْيَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى الصَّفُوفِ، وَأَكْمَلُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَتَرَاصَّوْا فِيهَا، وَتَسَاوَوْا فِيهَا، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ إِذَا جَذَبُوكُمْ لَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ أَوْ التَّرَاصُّ فِيهِ؛ لَتُثَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَتَمْتَلُوا أَمْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَتَقْتَفُوا أَثَرَ سَلَفِكُمُ الصَّالِحِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَصَلُّوا جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَّسِعُ لَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ صَفًّا وَاحِدًا مَعَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَعَنْ شِمَالِ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا احْتَاجُوا أَنْ يَصُفُّوا مَعَ الْإِمَامِ مَجْدُهُمْ يَكُونُونَ جَمِيعًا عَنِ يَمِينِهِ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونُوا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلْمَأْمُومِ لَا يَتَقَدَّمُ عَنْهُ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا صَفٌّ وَاحِدٌ. وَالسُّنَّةُ فِي الصَّفِّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُتَسَاوِينَ فِيهَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمُصَافَّةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ، رَقْمُ (٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٦٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهي الصلاة مُنفردًا خلف الصفّ، فهل تصحّ صلاة الإنسان إذا صلى مُنفردًا خلف الصفّ؟

اختلفَ في ذلك أهل العلم فمنهم من يرى أنّها تصحّ، ومنهم من يرى أنّها لا تصحّ على سبيل الإطلاق في القولين، ومنهم من يرى التفصيل في ذلك، فإذا جاء الإنسان ووجد الصفّ تامًّا ليس له فيه مكانٌ فإنه يُصليّ وحده مع الإمام خلف الصفّ، وصلاته صحيحة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الإنسان اتقى الله ما استطاع فإنه ليس باستطاعته أكثر مما حصل. وهذا القول هو القول الراجح، والغالب أن القول الوسط يكون أسعد بالصواب والرجحان.

ولا ريب أن صلاته مع الإمام مُنفردًا خلف الصفّ خيرٌ من صلاته مُنفردًا عن الجماعة والصفّ فيُصليّ وحده.

وفي هذه الحال إذا رأى الصفّ تامًّا فإنه لا يجذب أحدًا من الصفّ الذي قدامه؛ لأنّ جذب إنسانٍ من الصفّ يتضمّن ثلاثة محاذير:

الأوّل: أنّه إذا جذب إنسانًا من الصفّ انفتح مكانه فرجة في الصفّ فيكون قاطعًا للصفّ، ومن قطع صفًّا قطع الله.

الثاني: أنّه إذا جذب إنسانًا من الصفّ المُقدّم فإنه يؤخّره من مكانه الفاضل إلى مكانٍ مفضولٍ، وهذا جناية عليه.

الثالث: أنّه إذا جذبَه فإنه يُشعل قلبه، ويُوجب تحرك بدنه في الصلاة، فيتحرّك القلبُ والبدنُ في الإنسان المجذوب، وهذا يُفوّت عليه صلاته.

كُلُّ هَذِهِ الْمُحَازِيرِ لَيْسَ لَهَا دَاعٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ وَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًا تَسْقُطُ عَنْهُ الْمُصَافَّةُ كَغَيْرِهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَسْقُطُ عِنْدَ الْعُذْرِ شَرْعًا أَوْ حِسًّا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَهُوَ يَمُنُّ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ: وَلِذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مَكَانٌ فِي صَفِّ الرِّجَالِ جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لَتَعْذِرَ وَقُوفُهَا فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ شَرْعًا، وَالتَّعْذُرُ حِسًّا كَالْتَّعْذُرِ شَرْعًا.

وَهَذَا دَلِيلٌ قِيَاسِيٌّ ظَاهِرٌ.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَفَلَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ؟

نَقُولُ: لَا، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ بِصُورَةِ إِمَامَيْنِ؛ حَيْثُ يَكُونُ أَمَامَهُمْ رَجُلَانِ، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ صَفًّا وَاحِدًا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ قُدَّامَهُ بِتَخْطِي رِقَابِهِمْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى.

ثَالِثًا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ يَكُونُ مَعَهُ، وَهُوَ لَوْ تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ بَقِيَ الْإِنْسَانُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَحِينَئِذٍ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ صَارُوا ثَلَاثَةً فِي صَفِّ الْإِمَامِ.

والمُهِمُّ أَنَّ مَنْ جَاءَ وَالصَّفَّ تَامٌ فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ، وَلَا يَتَقَدَّمُ فِيَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وبهذه المناسبة أودُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَدَّمَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْإِمَامِ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ دَاعٍ لَذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ إِلَى الْجَنَازَةِ، وَيَكُونُ مَنْ قَدَّمَهَا مَعَ النَّاسِ فِي الصُّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ فَأَتَاهُمْ يَصُفُّونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَهُمُ الصَّفُّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَتَاهُمْ يَصُفُّونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَعَنْ شِمَالِ الْإِمَامِ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَأَى صَبِيًّا صَغِيرًا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَذَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَبِيًّا مِنَ الصَّفِّ فَيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(١)، فَهُوَ حَثٌّ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْمَكَانِ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَلُونِ الرَّسُولَ ﷺ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ صَارَ مُعَارِضًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِذَا سَبَقَ الْأَوْلَادُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ كَانُوا أَحَقَّ بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ التَّقَدُّمَ فَلْيَدْعِ الْعَمَلَ، وَلْيَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ صَغِيرًا فَأَخَّرَهُ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَنْفِرَ الصَّغِيرُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَكْرَهُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَزَاحَهُ عَنْ مَكَانِهِ، بَلْ وَأَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، فَيَكُونُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وَأَحَبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ جَدًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُهْمِلُونَ لَهَا، أَلَا وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، فَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ مُهِمَّةٌ جَدًّا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَصَلَّى أَصْحَابُهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرُوا أَنْ يَجْلِسُوا لِتَحْقِيقِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَأْمُومَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمُتَابَعَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: السَّبْقُ: بَأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ فَصَلَّاهُ لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا تَصِحُّ، وَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، وَقَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُرَادُ بِذَلِكَ الصُّورَةُ الْحِسِّيَّةُ وَالرَّأْسُ الْحِسِّيُّ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ، لَمَّا رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا بِهِ حِمَارٌ يَنْهَقُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُمَكِّنُ هَذَا؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فَكَانُوا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَرُبَّمَا يُحَوِّلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، يَكُونُ الْجَسَدُ جَسَدَ آدَمِيٍّ وَالرَّأْسُ رَأْسَ حِمَارٍ، هَذَا مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُحَوِّلُ إِلَى إِنْسَانٍ بَلِيدٍ كَالْحِمَارِ، فَتَكُونُ الصُّورَةُ هُنَا مَعْنَوِيَّةً وَالرَّأْسُ مَعْنَوِيًّا أَيْضًا.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: الْمُوَافَقَةُ، أَي: رَكَعْتَ مَعَ إِمَامِكَ، سَجَدْتَ مَعَ إِمَامِكَ، قُمْتَ مَعَ إِمَامِكَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»^(١)، وَهَذَا أَقْرَبُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: التَّخَلُّفُ، أَي: أَنْ يَتَأَخَّرَ كَثِيرًا، مِثْل: رَكَعَ الْإِمَامُ وَهَذَا وَاقِفٌ، قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَهَذَا سَاجِدٌ. وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْقِرَاءَةِ تَحْدَهُ يُطِيلُ السُّجُودَ يَدْعُو اللَّهَ، رُبَّمَا يَنْتَصِفُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَصْلِي مِنْ قَعُودٍ، رَقْمُ (٦٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفاحة أو يُتِمُّهَا وهو ساجدٌ، وهذا خطأٌ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، فَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْإِمَامَ، وَأَلَّا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَإِذَا تَخَلَّفَ فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ كَامِلٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْنِ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْكَامِلِ: لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ وَقَامَ وَأَنْتَ لَمْ تَرَكَعْ، نَقُولُ: تَخَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ يَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَهُ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عَرَفْتَ أَنَّهُ رَكَعَ، فَتَقُولُ: ارْكَعْ، وَارْفَعْ، وَتَاتِبِ إِمَامَكَ.

بَيْنَمَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا يَتْرُكُ الرُّكُوعَ، وَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مَا صَحَّتِ الرُّكْعَةُ، فَتَقُولُ: ارْكَعْ وَتَاتِبِ إِمَامَكَ؛ لِأَنَّكَ مَعْدُورٌ.

أَمَّا لَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ بِدُونِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: الْمُتَابَعَةُ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ، وَلَا يَسْبِقَهُ، وَلَا يُوَافِقَهُ، بَلْ يَأْتِي بِالشَّيْءِ بَعْدَ إِمَامِهِ مُبَاشَرَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ:

■ لَمَّا قَالَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كَبَّرَ الْمَأْمُومُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، هَذَا مُتَابَعٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- لَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ وَوَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ رَكَعَ الْمَأْمُومُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، هَذَا مُتَابِعٌ.
- لَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ وَوَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، هَذَا مُتَابِعٌ.
- لَمَّا قَامَ الْإِمَامُ وَنَهَضَ وَاسْتَمَّ قَائِمًا قَامَ الْمَأْمُومُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، هَذَا مُتَابِعٌ.

لَكِنْ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ أَوْ انْتِقَالُ الْإِمَامِ؟ أَيُّ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ الصَّوْتُ؟

الجواب: الْمُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِلَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَأَنْتَ مَعذُورٌ، لَوْ قَالَ الْإِمَامُ عِنْدَ السُّجُودِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَانْتَهَى مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا تَسْجُدُ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١)، هَذَا هُوَ الْأَدَبُ.

إِذَنْ: الْمُعْتَبَرُ الْفِعْلُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا لَا يُشَاهِدُ الْإِمَامَ، فَهُنَا الْمُعْتَبَرُ الصَّوْتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذِهِ اسْتَطَاعَتِي؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ، فَلَا يَقْطَعِ التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يُتَابِعُونَهُ.

وَلِذَلِكَ سَقَطَتِ الْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابِعَةِ، وَزِيدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابِعَةِ.

سَقَطَتِ الْأَرْكَانُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابِعَةِ فِيمَا لَوْ أَتَيْتَ وَوَجَدْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّكَ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَرَكَعُ، سَقَطَتِ الْفَاتِحَةُ وَهِيَ رُكْنٌ لِأَجْلِ الْمُتَابِعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَسْقُطُ الْوَاجِبُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَامَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ، فَتَتْرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ.

تَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فِيمَا لَوْ دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَجَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَالْجُلُوسُ هُنَا زَائِدٌ، زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ سَهَا وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ السَّبَبَ؛ لِأَنَّ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» تُقَالُ سِرًّا فَهُوَ نَسِيَ وَتَرَكَهَا، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فُتَابِعُهُ وَجُوبًا مَعَ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ بِالنِّسْبَةِ لَكَ لَا تَعْلَمُ مَا هِيَ أَسْبَابُهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فُسُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِمَامٌ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي رُكْعَةٍ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَلْزِمُكَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَسْجُدَ مَعَهُ وَإِذَا سَلَّمَ فَسَلِّمْ.

فَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ أَمْرٌ مُهِمٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِهَا الْوَاجِبَاتُ، وَتَسْقُطُ بِهَا الْأَرْكَانُ، وَتَجُوزُ بِهَا الزِّيَادَةُ.

وَانْظُرْ إِلَى فَقِهِ أَثَمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَرَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَصَّ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اتَّمَّ بِإِمَامٍ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلُّ هَذَا لئَلَّا تَكُونَ مُخَالَفَةً.

وَنَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى ^(١) عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، الْجَلْسَةَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالْقِيَامِ إِلَى الرَّابِعَةِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ وَالْإِمَامُ لَا يَجْلِسُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَجْلِسَ مُوَافَقَةً لِإِمَامِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ يَرَى الْجُلُوسَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَى الْجُلُوسَ -أَي: لِلْاسْتِرَاحَةِ- فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ وَيَجْلِسَ، فَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ أَمْرٌ مُهِمٌّ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا» ^(٣)، وَالْقَضَاءُ هُنَا بِمَعْنَى: الْإِتْمَامُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فَصَلَتْ: ١٢] قَضَاهُنَّ بِمَعْنَى: أَتَمَّهِنَّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَأَتِمُّوا» فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَاقْضُوا» عَلَى «فَأَتِمُّوا» وَيَكُونُ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَا يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ. أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ مِثْلًا فَإِنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ قَرَأَ؛ لِأَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا آخِرُ صَلَاةِ الْإِمَامِ هُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْبُوقِ أَوَّلُ رَكْعَتَيْنِ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمَكَنَهُ، وَإِذَا قَضَىٰ بَعْدَ الْإِمَامِ الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطُّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ نَقُولُ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَزِدْ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَمَا قَضَيْتَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ.

فَلَوْ قُلْنَا: إِنْ مَا يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ. لَزِمَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ وَلَا يَجْلِسَ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَدُونِ تَشَهُدٍ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ حَتَّى الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ. عَلَى كُلِّ حَالٍ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ.

وبهذه المناسبة أودُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى مَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمَسْبُوقِينَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى قَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذَا خَطَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ بَعْدُ حَتَّى يُسَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ. وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، أَمَّا مَا دَامَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمِ الثَّانِيَةَ فَأَنْتَ مَقْرُونٌ بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٤٢.....	أَبْرَدُ.....
٢٠٥.....	أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟.....
٢١١.....	أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ.....
١٣٣.....	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي.....
١٠٦.....	اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.....
٤٣.....	أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
٤١.....	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.....
٩٢.....	إِذَا أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ.....
٨٧.....	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا.....
١٦٨.....	إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ.....
١٢٣.....	إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِيْطِيهِ.....
٥٣.....	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا.....
١٤٥.....	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.....
١٥٥.....	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى.....
١٤٥.....	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى.....
١١.....	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ.....
٥١.....	إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.....

- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ١١٥
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ ١٢٢
- إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ٢١٨
- إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ١٢٢
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمُشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٦٦
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذِرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ١٩٠
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ١٩٠
- إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ ١٥٨
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ١١١
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ٦٥، ٦٩، ١٧١
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٦٨
- إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ١٤٢
- إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١٧٥
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ٢٧
- اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذِرِيكُمْ صَلَّى. ١٨٧، ١٨٩
- أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ٢٢
- ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٦٨، ١٧٤
- اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ ١٢٦
- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ١٦٦
- اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا ٢٠

- أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ٤٢
- أَصَبَتْ السُّنَّةُ، وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ ٥٢
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ١٢١
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ١٢٥
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمَزِهِ ٨٢
- أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ٦٧
- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٨٣
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ١٩٧
- اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ٨٥
- اقْرَأْ: ﴿وَالْتَمِسْ وَصَحْنَهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا ١٠٠
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ١٢٩، ١٨٥
- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ٢٠٧
- أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ ٢٠٧
- اَكْمَلْنَا اللَّيْلَ ٥١
- أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ١٠٨، ١٠٩، ١٢٩
- أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ٢١٠، ٢١٦
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَهُيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ ١٢٥
- أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ١١٩
- أَمَرْتُ بِخَنْسِينَ صَلَاةَ كُلِّ يَوْمٍ ١٣
- أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا ١١٩، ١٢٥

- ١٨٣ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
 ٣٦ إِنَّ آخَرَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ
 ١٤٦ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
 ١٤٦ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
 ١٩٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 ١٥٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 ٩٠ وَسُورَةُ
 ٩٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ
 ٩١ ثَلَاثِينَ آيَةً
 ٢٠ إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ
 ٣٠ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
 ٢١١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا رَأَى قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ
 ٩٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ
 ٩٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ
 ٨٥ إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَأْتُ عَنْكَ
 ٤٢ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
 ١٥٢ إِنَّ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ
 ١٢٦ إِنَّ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ١٤٧
- إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ٥٤
- أَنَا كُنْتُ أَحْفَظْكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ... ١٠٥
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ٢١٦، ٢١٠
- إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِيَّ الْيُسْرَى ١٣١
- إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ ١٦٥
- أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ ٩٣
- إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ١٩٣
- إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ٨٥
- إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ٧٤
- إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟ ٨٦
- إِنِّي لَا أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ١٠١
- بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ٦٧
- بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ ١٣٢
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٨
- التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ١٥٢
- التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ١٥١
- التَّحِيَّاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ١٥١، ١٤٥
- ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ١٧٣، ١٧٢
- ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ١٧٢

- ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ١٧٢
- ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ١٠٩
- ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ١٧٣، ١٧٢
- ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ١٤٢، ١٣٩
- ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ١٤١
- ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ١٢٠
- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ١٦٤
- ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو ١٦٣
- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ١٤١، ١٣٠
- جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبَرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ١٦٥
- حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ١٨٦، ٢١
- حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ ١٠٢
- خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ٢٢
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ٢١١
- ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ ١٨٧
- رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ٣١، ١٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ١١٤
- رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ ١١٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ ٥٩
- رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي ١٣٧

- رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ١٣٦، ١٣٧
- رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ١١٠
- رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ٢٠٧
- رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ١٩٩
- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ٨٧
- سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ١٧٠
- سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ١٧٠
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ١٢٧، ١٧٥، ١٨٥
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ١٠٦، ١٠٧، ١٧٥، ١٨٥
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٠٧
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ٧٨
- سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ١٠٨
- سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَارْكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ٩٦
- سَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيَّمَا كُنْتُ ١٤٨
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ١١١
- سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ ٩٣
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ٩٨
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٩٦
- سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٢٠٧
- صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ١٧١

- الصَّلَاةُ (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) ٢٠
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ١٩٧
- الصَّلَاةُ نُورٌ ٢٢
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ٦٥
- الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ٢٣
- صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ٩٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ١٠٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ٩٥
- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ١٢
- طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ٩٢
- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ ١١٥
- عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ٢٠
- الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ٣١
- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ١٢٠
- فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ ١٢٧
- فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ ٥٦
- فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ ١٠٠
- فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَضَتْ أَرْبَعًا ١٤
- فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ١٢١
- فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ١٢٤

- فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ١٠٦
- فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ١١٩
- فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ١٤٣
- فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ١٩٥
- فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ٢٢١
- فَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ١٧٧
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ٨٣، ١٨٣
- قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ ١٣٢
- قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ ٢١
- قولوا: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ١٤٩
- كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ١٠٥
- كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ ١٢٣
- كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ١٢٢
- كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢٠٢
- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ٧٢، ١١٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ١٣٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ١٢٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٩٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ٩٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٩٤

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ٩٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ٩٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿يَس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ ٩٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ٢١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ١٥٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ١٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ ١٤٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ٢٠٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ١٠٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ ٢٠٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ٢٠٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ١٩٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ١٥٩، ١٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٩٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً ٩١
- كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ١٣١
- كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ١٠١
- كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ ٢٠٩

- ١٤٤ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ
- ٨٩ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ
- ١٣١ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
- ٩٦ كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ (في الجمعة)
- ١٥٣ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
- ٩٥ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ
- ١٥٤ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً
- ١٠٠ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ
- ١٤٥ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ
- كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ
- ٧٤ سَجَدَ
- ١٨٤ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
- ٩٥ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ
- ١٢٧ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٦٤ كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ
- ١٧٣ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ
- ١٦٦ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ
- ١٧٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
- ١٦٧ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ
- ١٤٣ لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ

- لا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ٢١٧
- لا تُزِرُّمُوهُ دَعْوُهُ ٥٤
- لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ٨٥
- لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ٥٢
- لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٧١، ٨٤
- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٥٦
- لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٥٤
- لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِالْدُّعَاءِ دُورَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ١٣٦
- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿التَّصَرُّعِ﴾ ٩٧
- لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ١٠٢
- لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ٩٤
- لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ... أَصَبْتَ السَّنَةَ ١٧٩
- لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ ١٩١
- لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً ٦٧
- لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ١٤٣
- اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ٥٠
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ١٢٨
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ١٣٧
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ١٦٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ١٦٨

- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ١٣٦، ٢٠٠
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٧٦
- اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ ٨٢
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ١١٠
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ١١١، ١١٠
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ١٥٧
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ١٥٦
- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ١٠٨
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ٨٠
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
لَاَسْتَهْمُوا ٢١٠
- لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا ٣٩
- لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ٢١٥
- لِيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٥
- مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ ٨٥
- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ١٨٧
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ ٧٩
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ٧٥
- مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ ٥٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ١٤٣

- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٦
- مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ٤٤
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ٥٥
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ٢٦
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ٢٦
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٤٥
- مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا ٢٢
- مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ٢٠٢
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ٢١٥
- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ٢٠٤
- مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ١٣٢
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٣٢
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ٨٤
- مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ١٩٢، ٥٠
- مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٦٩
- هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ ٨٥
- هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟ ٨٦
- هَلَّا قَرَأْتَ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ٨٩
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٧٦

- وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ ١٤٢
- وَإِذَا رَكَعَتْ فَضَعَتْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ١٠٦
- وَإِذَا سَجَدَ فَارْجُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ ١٢٣
- وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ١٥٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحَطَبَ ٢٠٤
- وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ ١٢٦
- وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ٨١
- وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ١٣٣
- وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٦٥
- وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٤٤
- وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ٤٤، ٣٨
- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى ٢١
- وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ٩٠
- وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ ٩١
- وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ٢٠٥
- وَلَكَ الْحَمْدُ ١١٠
- وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ٢٠٧
- وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ٨٩
- وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ١٥٣
- يَا مُعَاذُ: أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟! ١٠٠، ٦٣

- ١٦٨ يَا مُعَاذُ، وَاللّٰهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللّٰهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ
- ٢٠٣ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ
- ٨٠ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ
- ٤٢ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- كَمْ مِنْ أَنَاسٍ ضَلُّوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ! فَخَسِرُوا فِي دُنْيَاهُمْ
وَأَخْرَجَتْهُمْ ٧
- الْإِسْلَامُ لَيْسَ عَقِيدَةً فَحَسَبَ، وَلَكِنْ الْإِسْلَامُ عَقِيدَةٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ ٨
- إِذَا قُمْنَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ حِمَايَتِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ فَإِنَّا
سَوْفَ نَزْدَادُ مِنْهُ ثَبَاتًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً ٨
- كَلَّمَا أَزْدَادَ الْإِنْسَانُ طَاعَةَ اللَّهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ
عَلَى غَيْرِهِ ٨
- الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ
بِالتَّسْلِيمِ ١١
- حَدِيثُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٢
- فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ بُلُغِ الْهَجْرَةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ١٣
- أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَثَلَاثٌ ١٤
- الصَّلَاةُ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١٥
- اجْتَمَعَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ التَّطْهِيرُ الْبَدَنِيُّ وَالتَّطْهِيرُ الْقَلْبِيُّ ١٨
- تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَحَافَظَةِ
عَلَيْهَا، تَرْغِيًا فِيهَا، وَحَثًّا عَلَيْهَا ١٩
- الصَّلَاةُ أَوَّلُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ٢٠

- ٢١ بالصلاة قُرَّةُ الْعَيْنِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ النَّفْسِ
- ٢١ الصلاة عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ
- ٢٢ الصلاة كَفَّارَةٌ لَصَغَائِرِ الذُّنُوبِ وَتَطْهِيرٌ مِنَ الْخَطَايَا
- أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَ أَتَمَّةِ الْكُفْرِ
- ٢٦ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تُرْتَبُوا أَوْلَادَكُمْ مَا دَامُوا نَشَأً يَتَقَبَّلُونَ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٢٧ جَحْدُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كُفْرٌ؛ لَتَكْذِيبِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ
- ٢٨ لَا تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَصَى فَهُوَ أَخَوَكْ
- ٢٩ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
- ٣١ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا
- ٣٢ فَأَيُّ دِينٍ لِشَخْصٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَ يُسْرِ عَمَلِهَا، وَقَلَّةٍ مَا تَشْغُلُ مِنْ وَقْتٍ، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهَا، وَعِظَمِ مَصَالِحِهَا وَمَنَافِعِهَا عَلَى الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ
- ٣٣ الْمُرْتَدُّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ، فَلَوْ زَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ
- ٣٥ مَنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُحْرَمُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا
- ٣٥ شُرُوطُ الصَّلَاةِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ
- ٣٧ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ مُطْلَقًا، أَمَّا غَيْرُهَا فَيَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ
- ٣٧ الْفَرْقُ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ سَاعَةٍ وَرُبْعٍ وَسَاعَةٍ وَنِصْفٍ

- حسب اختلاف الفصول ٣٨
- الأفضل في جميع الصلوات الخمس التقديم إلا العشاء فالأفضل فيها التأخير ما لم يشق ٣٩
- النساء في البيوت الأفضل هن أن يؤخرن صلاة العشاء إلى آخر وقتها إلا إذا شق عليهن؛ لأنه ليس عليهن صلاة جماعة واجبة ٤٠
- الصواب: أن صلاة الفجر يسن تعجيلها، لكن يجب التحقق من طلوع الفجر ٤٢
- القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ما بعد نصف الليل ليس وقتاً للعشاء ٤٣
- من نعمة الله أن كانت الصلوات موزعة على أوقات اختارها الله عز وجل أن تكون أوقاتاً لها وليست في وقت واحد ٤٧
- لا يجوز أن تقدم الصلاة قبل وقتها حتى لو كان ناسياً أو جاهلاً، ويجب أن يعيد الصلاة ٤٨
- إذا تعمّد الإنسان تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر، ثم صلاها بعد الوقت، فإنها لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة ٤٩
- الحديث الأصغر ما أوجب الوضوء، والحديث الأكبر ما أوجب الغسل ٥٢
- المشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل ٥٧
- بعض الناس في أيام الصيف يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوباً شفافاً يصف البشرة، ويصلي، فهذا لا تصح صلاته ٥٧
- من نوى بالصلاة فرض الوقت أجزأته وإن لم يعينها اكتفاءً بالوقت ٦١
- لا يجوز للإنسان أن يتقل من صلاة نفل إلى فرض ٦١
- لا يجوز للإنسان أن يتقل من صلاة الفريضة إلى نفل معين ٦١

- ٦١ إذا انتقل الإنسان من صلاة فريضة إلى نفلٍ غير مُعينٍ جازَ ذلك
- ٦٣ يصحُّ ائتمامُ المفترضِ بالمتنفلِ
- ٦٥ من شرطِ العبادةِ الإخلاصُ والمتابعةُ للرسولِ ﷺ
- ٦٥ خطابُ النبي ﷺ للصحابَةِ خطابٌ لَهُم وللأُمَّةِ إلى يومِ القيامةِ
- يُنبغي للإنسانِ أَنْ يَحْرَصَ على تَطْبِيقِ ما وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ في كَيْفِيَةِ الصلاةِ؛ لِيَكُونَ
- ٦٦ مُتَمَثِّلًا لِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
- جاءَتْ كَيْفِيَةُ الصلاةِ في القرآنِ الكريمِ مُطْلَقَةً، وَلَمْ تُبَيَّنْ بَيَانًا كَامِلًا، وَلَكِنِ السُّنَّةُ
- ٦٦ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ بَيَانًا كَامِلًا
- إذا كَانَ المصلِّي في المسجدِ الحرامِ وأمامَهُ الكعبةُ فلا يَنْظُرُ إليها، إِنَّمَا يَنْظُرُ إلى موضعِ
- ٧٤ السجودِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إلى الكعبةِ لَيْسَ عِبَادَةً، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا في الصلاةِ
- ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إلى أَنَّ الإنسانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ صَلَاتَهُ
- ٧٥ تَبْطُلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ
- في الصلاةِ دُعَاءُ الاستِفتاحِ جَامِعٌ لِلْبُعْدِ عَنِ الذَّنْبِ قَبْلَ وَقْعِهِ، وَلِلتَّقِيَةِ مِنْهُ بَعْدَ
- ٧٨ وَقْعِهِ، وَلِإِزَالَةِ أَثَرِهِ بِالْكُلِّيَةِ بَغْسِلِهِ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ
- التَّسْبِيحُ تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يَلِيْقُ بِاللّهِ شَيْئَانِ: إِمَّا مُمَثَّلَةٌ
- ٧٩ المخلوقينَ، وَإِمَّا النقصُ في صفاتِهِ
- «تَبَارَكَ اسْمُكَ»، قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا أَنَّ الْبَرَكَةَ تُتَأَلَّى بِاسْمِكَ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمِيَ
- ٧٩ الإنسانُ عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وَإِذَا ذَبَحَهَا وَلَمْ يُسَمَّ حُرِّمَتْ
- البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ
- ٨٤ يُؤْتَى بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةِ
- لَا بِأَسْ أَنْ يُطِيلَ الإنسانُ في صلاةِ المغربِ أحيانًا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِطَوَالٍ

- المفصل في بعض الأحيان، كما ثبت عنه ﷺ ٩٩
- يجوز تكرار السورة في الركعتين ١٠٢
- الأقرب إلى السنة أن الإنسان يضع يديه بعد الركوع على صدره كما كان يضعهما
قبل الركوع ١١٣
- السنة التي أمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام في السجود أن يضع الإنسان ركبتيه
قبل يديه ١١٧
- تنبيه: بعض الناس يسجد ويجعل ظفر الإبهام هو الذي يلي الأرض والباقي
مرفوعاً، وهذا غلط ١١٩
- قاعدة: كل شيء ادعى فيه التقدير بالعد أو بالكيفية أو بالحجم فلا بد فيه من
دليل، وإلا كان تحكماً بلا دليل ١٢٥
- علو الله سبحانه وتعالى علو ذاتي، وعلو وصفي، أما علو الذات فإن الله تعالى فوق
كل شيء بذاته، والعلو الوصفي، أي: إن وصفه عز وجل متضمن لأعلى الأوصاف ١٢٨
- المصلي يكثر من الدعاء في السجود لنفسه ولوالديه ولئن شاء من المسلمين فإنه
حري أن يستجاب له ١٢٩
- ينبغي أن تكثر من الدعاء في السجود في الفريضة وفي النافلة إلا إذا كنت مأموماً
فإنك ملزم بمتابعة الإمام، ولا تتخلف عنه ١٢٩
- الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم أخذ أفراداً بحكم يطابقه
فإن ذلك لا يقتضي التخصيص ١٣٤
- قال أهل العلم: التحية كل لفظ يعظم به المحياً ١٤٦
- «الطيبات» هي الصفات الطيبة التي يتصف بها الله عز وجل، والطيبات التي نعملها
نحن ١٤٦

- الرحمةُ مع التسليم فيها التمام؛ لأنَّ بالرحمةِ حصولَ المطلوبِ، وبالسَّلامِ زوالَ
 ١٤٨ المرهوبِ، فإذا اجتمعَ السَّلامُ والرحمةُ كَمَلَّ للإنسانِ ما يُريدُ.
- ١٥٧ معنى الصلاةُ على مُحَمَّدٍ ﷺ يعني: الثناءُ عليه في الملأ الأعلى.
- القبرُ فيه عَذَابٌ دائمٌ للكافرين، وفيه عَذَابٌ قَدْ يَكُونُ دائماً، وَقَدْ يَكُونُ غيرَ دائمٍ
 ١٦٠ للعصاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- فِتْنَةُ الْمُحْيَا تَكُونُ بِالْخَيْرِ، وَتَكُونُ بِالشَّرِّ، تَكُونُ بِالشَّرِّ؛ لِيُبْتَلَى الْإِنْسَانُ هَلْ يَصْبِرُ أَوْ
 ١٦٠ لَا يَصْبِرُ؟ وَتَكُونُ بِالْخَيْرِ؛ لِيُبْتَلَى هَلْ يَشْكُرُ أَوْ لَا يَشْكُرُ.
- قَدْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى سُبُهَاتٍ،
 ١٦١ وَعَلَى شَهَوَاتٍ.
- الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَسْأَلَانِهِ:
 ١٦٢ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟
- مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، كُلَّمَا سَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ذَهَبَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى
 ١٦٥ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الرَّائِيَةِ وَالسُّنَنِ الْإِلَازِمَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.
- الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، الْفَرِيضَةُ أَوْ النَّافِلَةُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُكَ
 ١٦٥ قَبْلَ السَّلَامِ.
- الْوَاجِبَاتُ: هِيَ الْأَقْوَالُ أَوْ الْأَفْعَالُ الَّتِي إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
 ١٧٥ وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَإِنَّهُ يَجْبِرُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ.
- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ١٧٥
- قَاعِدَةٌ: إِصَابَةُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ ١٧٧
- قَاعِدَةٌ: الْعِبَادَاتُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَإِنَّهَا تُفْعَلُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ: عَلَى
 ١٨٠ هَذَا مَرَّةً، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً.

- الْفَلَاحُ هُوَ وُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَيَكُونُ بِهَا إِرْثُ الْفِرْدَوْسِ
 ١٨٢ وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ
- الْحُشُوعُ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - هُوَ سُكُونُ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتُهُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ذَلِكَ
 ١٨٢ عَلَى الْجَوَارِحِ
- إِذَا أَقْبَلْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْتَقِدْ أَنَّكَ مُقْبِلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِذَا وَقَفْتَ فِي الصَّلَاةِ
 ١٨٣ فَاعْتَقِدْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِكَ
- إِذَا وَقَفْتَ تُصَلِّي فَاعْتَقِدْ أَنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ ١٨٣
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ وَتُحَاوِرُهُ ١٨٣
- الصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَرَبِّهِ، لَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَبَدًا ١٨٤
- الدَّاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَبِيبٍ يَعْرِفُ الدَّوَاءَ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَحَلٍّ قَابِلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ
 ١٨٨ الدَّوَاءُ فَعَالًا
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: كُلُّ وَاجِبٍ يَتَرُكُهُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا
 ١٩٤ فَارَقَ مَحَلَّهُ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ
- أَكْذُ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا ... ١٩٦
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ وَآكِدُهَا وَأَفْضَلُهَا ٢٠٤
- بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَدَّمَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْإِمَامِ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ بَدُونِ دَاعٍ لَذَلِكَ، وَهَذَا
 ٢١٥ خِلَافُ السُّنَّةِ
- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَأَى صَبِيًّا صَغِيرًا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَدْنَى
 ٢١٥ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ
- تَسْقُطُ الْأَرْكَانُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فِيمَا لَوْ أَتَيْتَ وَوَجَدْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّكَ تُكَبِّرُ
 ٢١٩ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَرَكُّعُ، تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ وَهِيَ رُكْنٌ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ

- يَسْقُطُ الْوَاجِبُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا لَوْ قَامَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا،
 ٢٢٠ فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ، فَتَتْرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ
 مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ أَمْرٌ مُهِمٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِهَا
 ٢٢٠ الْوَاجِبَاتُ، وَتَسْقُطُ بِهَا الْأَرْكَانُ، وَتَجُوزُ بِهَا الزِّيَادَةُ
 أَنْبَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمَسْبُوقِينَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى
 قَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذَا خَطَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ
 ٢٢٢ بَعْدَ حَتَّى يُسَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مُقدِّمةُ الكتابِ	٧
نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ	٨
أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْكِتَابَةِ عَنِ الصَّلَاةِ	٩
الفصلُ الأوَّلُ: مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا	١١
الفصلُ الثاني: مَتَى وَأَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ	١٣
الفصلُ الثالثُ: أَهْمِيَّةُ الصَّلَاةِ شَرْعًا	١٥
الفصلُ الرابعُ: فَضْلُ الصَّلَاةِ وَفَوَائِدُهَا	١٩
الفصلُ الخامسُ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ	٢٥
الفصلُ السادسُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ	٢٨
أَحْكَامُ الْمُرتَدِّ فِي الدُّنْيَا	٣٤
أَحْكَامُ الْمُرتَدِّ فِي الْآخِرَةِ	٣٥
الفصلُ السابعُ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ	٣٧
الشرطُ الأوَّلُ: الوقتُ	٣٧
أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ	٣٨
هلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا فِيهِ؟	٣٩
الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ	٤٧

- ٤٧..... نِعْمَةُ اللَّهِ فِي تَوْزِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتٍ
- ٤٨..... تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا
- ٥٠..... تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا
- ٥٢..... الشَّرْطُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ
- ٥٣..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ
- ٥٤..... الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِنِجَاسَةٍ نَاسِيًا
- ٥٦..... الشَّرْطُ الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ
- ٥٦..... أَقْسَامُ الْعَوْرَاتِ
- ٥٧..... تَنْبِيْهُ حَوْلَ لِبَاسٍ يَلْبَسُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الصَّيْفِ لَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ
- ٥٨..... الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
- ٥٩..... لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لغيرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ
- ٦٠..... الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ
- ٦٠..... هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ؟
- ٦١..... الْإِنْتِقَالُ مِنْ نِيَّةٍ إِلَى نِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٢..... نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْمَامِ
- ٦٣..... ائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ
- ٦٥..... الْفَصْلُ الثَّامِنُ: صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى صَوْنٍ مَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٦٥..... أَهْمِيَّةُ تَعَلُّمِ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- ٦٧..... تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
- ٧٠..... مَتَى تُرْفَعُ الْيَدَانِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

- ٧٠ حَدُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٧١ الْحِكْمَةُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٧١ الْأَخْطَاءُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٧٢ أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٧٢ مَحَلُّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ
- ٧٣ الْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِيَامِ
- ٧٥ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ إِلَى السَّمَاءِ
- ٧٦ الْاسْتِفْتَا ح
- ٧٦ النَّهْيُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ
- ٨٢ التَّعَوُّذُ
- ٨٣ الْقِرَاءَةُ
- ٨٦ مَتَى تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ؟
- ٩١ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٩٤ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
- ٩٦ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٩٧ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٩٧ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٩٩ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ١٠٤ الرُّكُوعُ
- ١٠٤ الْهَيْئَةُ الْفَعْلِيَّةُ لِلرُّكُوعِ

- ١٠٦ الهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلرُّكُوعِ
- ١٠٩ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١١٣ وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١١٤ السُّجُودُ
- ١١٤ تَرْتِيبُ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ
- ١١٨ الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْسُّجُودِ
- ١٢٧ الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلْسُّجُودِ
- ١٣٠ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٣١ الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٣٦ الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٣٩ السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٣٩ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٤٤ التَّعَوُّذُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
- ١٤٥ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ
- ١٥٢ الرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ
- ١٥٣ مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٥٤ التَّشَهُّدُ الْآخِرُ
- ١٥٤ الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلتَّشَهُّدِ الْآخِرِ
- ١٥٦ الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلتَّشَهُّدِ الْآخِرِ
- ١٦٥ التَّسْلِيمُ

الأذكارُ بعدَ الصلاةِ	١٦٦
الفصلُ التاسعُ: أركانُ الصلاةِ وواجباتُها	١٧١
الأركانُ	١٧١
الواجباتُ	١٧٥
الفصلُ العاشرُ: قاعدتانِ عظيمتانِ	١٧٧
القاعدةُ الأولى: إصابةُ السنةِ أَفْضَلُ مِنْ كثرةِ العملِ	١٧٧
القاعدةُ الثانيةُ: العباداتُ الواردةُ على وجوهٍ مُتنوعةٍ تُفَعَّلُ على جميعِ هذهِ الوجوهِ .	١٨٠
الفصلُ الحادي عشرُ: الخُشوعُ في الصلاةِ، وما يَجِبُ نَقْصُ الصلاةِ	١٨٢
دواءُ الوسواسِ في الصلاةِ	١٨٧
سُجودُ السهوِ	١٩٠
السُّننُ الرواتبُ	١٩٦
مُمَيِّزَاتُ سُنَّةِ الفجرِ	١٩٨
الوترُ	٢٠١
صَلَاةُ الضُّحَى	٢٠٢
الفصلُ الثاني عشرُ: مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	٢٠٤
حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	٢٠٤
مَسْئُولِيَّاتُ الْإِمَامِ	٢٠٦
مَسْئُولِيَّاتُ الْمَأْمُومِ	٢١٠
مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ	٢١٢
تَأْخِيرُ الصَّبِيِّ عَنْ مَكَانِهِ	٢١٥

- أقسامُ الناسِ في مُتَابَعَةِ الإمامِ ٢١٦
- ما هُوَ الْمُعْتَبَرُ في مُتَابَعَةِ الإمامِ؟ ٢١٦
- ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ ٢٢١
- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ٢٢٣
- فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ ٢٣٩
- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٢٤٧

